





بسم الله الرحمن الرحيم وعليك توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوايد
مهمة علقتها على كتاب شرايع الاسلام يستعان بها على تحرير مسايلها وتحقيق مطالبها وقد
ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة
لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة
اشتراكا لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطؤ
والثالث انه موضوع لذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس ببعيد والمتبادر من قوله على
وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا تاثير له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء
مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه
طهارة فادخله في تعريفها قصد صلاحيته للتاثير يريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك
الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله قوله وكل منها ينقسم الى واجب
وندب المراد كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد يجب
الثلثة بالنذر وشبهه قوله ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة
لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان تارك الوضوء
للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها واما
الطواف فانه مندوب غير مشروط بالوضوء على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب كان
مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف وانما يجب بسبب يعرض كتوقف
اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر واخويه به فاتى بالتقييد بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط
بخلاف اخويه وهذا مثل قوله وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا قوله
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد اذا كان على المكلف احد الاحداث
الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله او لدخول المساجد او لقراءة العزائم الخ

وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول
مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدث الاكبر الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز
فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث المس غير مانع من
اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان
حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح به الشيخ في البيان قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع
الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وانما
كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض
والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس
دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب لغسل الغداة اذا كان الدم متوسطا
فان كان سايلا وجب لغسل النهار دون غسل العشائين في ليلة المستقبلة فيكون وجوب
الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة ودايرا معه وتضيقه [illegible] ولو كان الغمس قبل
طلوع الشمس من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان قوله
والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي ان شاء الله تعالى ان مراعاة
التضيق انما يجب اذا كان العذر الناقل الى التيمم مرجو الزوال فان لم يرج الزوال زواله
قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله وللجنب في
احد المسجدين اذا دخل احدهما يعني مسجد مكة والمدينة ومورد النص المحتلم وقد عداه الاصحاب
الى مطلق الجنب بل الى الحدث في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز
فيهما على الجنب ايماء الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول
اليه وان استوى زمانهما ولا يبيح به غير الخروج ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من ضربتين
والحايض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حايض في المعنى قوله
والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القرآن اذا وجب
وكذا دخول المساجد مع اللبث وفي غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب

والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لاستباحة بالتيمم كل ما يستباح
بمبدله ويمنع من دونه كل ما يمنع منه مبدله فالعبارة غير جيدة قوله وقد تجب الطهارة بالنذر
وشبهه شبه النذر العهد واليمين فالحمل على الغير بالاجارة ونحوها وهذا هو الواجب الناشي
عن احداث المكلف سببا باختياره ولا يخفى ان شرط صحة نذر الطهارة بانواعها رجحانها فيصح
علو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد ويجوز غسل الجمعة يوم الثلثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط
بتعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها قوله الركن الاول في المياه وكل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة المراد استحقاقه ذلك من اهل العرف وان جاز تقييده بقيد
غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اي هو
بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج
البول ونحوه والثاني اثره الذي يحصل في البدن وهو النجاسة الوهمية التي تحصل في البدن
بسبب الخارج ولا بد في رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية
التي يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج في زوالها الى نية قوله واما الجاري فلا
ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا
ينجس قليله الا باستيلاء النجاسة واغلبيتها على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم
والرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح
الماء بما يجاوره من غير ملاقاة لم ينجس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور قوله ويطهر
بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى تعلق طهره بزوال تغيره لكان المادة وان كان تجدد
الماء الطاهر عليه من اللوازم قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا
الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون مادة منه من اقسام الجاري فان هذا
من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح المبحث فان المادة
اما ان تكون سطوحها مساوية لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان كان مساويا
وهما معا طاهران كفى في رفع النجاسة وعدم الانفعال عنهما بالملاقاة كون المائين معا كرا وان

كان

كان سطوح المادة اعلى اعتبر في زمان اتصالها بماء الحوض وتسلطه عليه بلوغها الكرية وهذا
انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع ذلك فوران المادة
من تحت الحوض بقوة ودفع بحيث يظهر عاليها فيه فلو كان اتصالها به انما هو اتصال ماء
او يجري اليه ترشحا لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه
المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق الى صدق الاسم عليه
عرفا قوله واما المحقون اي المراد به ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض ولهذا
ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر والقول بنجاسته بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول
انه لا ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو المتعارف في
مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به بجري اليه متراخيا لانه خلاف
المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصالا لا نحوه وكذا بماء المادة وبماء المطر كذلك
وهناك طريق خامس يختلف فيه اشار اليه بقوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر يريد انه لا فرق بين
اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا
احوط من القول بالطهارة مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة مواضع قوله والكر
الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني قوله او ما كان كل
واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا لو قال او ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين
واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر شبر مستوي الخلقة وهو الغالب
مثله في الناس والمعروف في المذهب ان المعدود يحصل لا تقريب فلو نقص ولو قليلا
انتفت الكرية قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على الاظهر
هذا هو المعتمد قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب
الا ان القول بعدم النجاسة بالملاقاة هو الاصح في الفتوى والاقوى دليلا والاصح
على هذا ان النزح مستحب قوله ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة
لا فرق في هذا الحكم بين قطرة وما زاد قو او فقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى

بالغزارة قوله واحد الدلاء الثلثة على قول مشهور القائل بذلك الشيخ وجماعة لغلط كاسبها
وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدلاء قوله او مات فيها بعير المراد بالبعير
الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة
كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة
واقل ما يكونوا اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم يؤد الكثرة الى تراخ في العمل ويستعان من فوق
الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء والصبيان ولا الخناثى والمراد باليوم
يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب جزء من الليل اولا واخرا وفي قوله
الى الليل ايماء الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص فلا يجزي فيه من الفتور ولا
الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري الطول الايام ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة
والاكل قوله وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار والبغل كذلك لوروده في بعض الاخبار
واما الفرس والبقرة فقد قال المصنف في المعتبر انهما مما لا نص فيه قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان
لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب الكل اذا مات نزح
الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية ضعف لورود النص على حكم
الميت فكيف يصح العدول عنه لو وقع الكافر في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا قوله
والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان
القول بوجوبها اشهر قوله او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من دلو الى عشرين اي كدم ذبح
الشاة والعمل بالاربعين اقرب للرواية وان كان التخيير بينها وبين القليل يقتضي عدم تحتمها الا
ان انه لا قائل بالقليل قوله او كلب وشبهه المراد شبهه في الجسم كابن آوى والظاهر ان حكم كلب
الماء وخنزيره والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع
لان وقوعه حيا مما لا نص فيه قوله ولبول الرجل المراد به البالغ تارة وبول المرأة مما لا نص فيه
قوله والمروي دلاء يسيرة حملها الشيخ والجماعة على انها عشر وفي توجيه كلام قوله وينزح سبع
لموت الطير المراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قوله
والاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من النجاسة عينه وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف

وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم صحة غسله للنهي المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو ان المعروض عدم نجاسة
عينه على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة في البئر لان الشيخ يصرح بطهره وربما بعض المحققين على سلب
طهوريته بناء على سلب طهورية المستعمل في الكبرى وان ماء البئر غير القليل من الراكد ولهذا يتعقل
بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا البناء على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت ان
الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح ههنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة
الحادثة في النفس بسببه ونحو فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وينزح خمس لذرق الدجاج
المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج و
ليس بمعتمد والدجاج مفتوح الاول ويثلث حكاه في القاموس والذرق باسكان الراء
معروف قوله وينزح ثلث لموت العصفور وشبهه المراد شبهه في حجمه تقريبا وهو ما دون
الحمامة قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام المراد به من يتغذى باللبن في الحولين بحيث
يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة و
خرء الكلاب ثلاثون دلوا لو خالط احدها اجزأ ثلاثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان
البول ان كان بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء او بول رضيع فدلو
وان كان بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا او
يابسة فعشرة وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال يدل على استواء في الحكم فكيف اجزأ
الجميع للجميع ثلثون وجوابه الحمل على تحصل الماء المذكور مع ذهاب اعيانها فاندفع اذ لا يبعد
ان يكون المتحصل لشيء اخف منه في الحكم قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة
باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب
اكمل الحجر ولو لم يكن للبئر دلو اعتبر الغالب في البلد قوله وفي تضاعيفه مع التماثل تردد
احوطه التضعيف لا الاصح التضعيف توفيرا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل
قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها على جملتها هذا استثناء حسن
ويحتمل انه لو وقع جزء حيوان فان تعين الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع
جزء اخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لهما نزح واحد وكذا لو تورعت الاجزاء

الحيوان ثم تعاقب في الوقوع اجزأ الجميع منزوح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان ومما يستثنى
الدم فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان يبلغ المجموع حد الكثير وجب منزوح الكثير قوله وقيل نزح
ماءها فان تعذر لغزارة تراوح عليها اربعة وهو الاولى بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن
لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول التغير
او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى
وتحقق علو احدهما لكونه اكثر عمقا وبالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها مع
مهب الشمال فتكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا لو استوى القراران حسا وكان احدهما في جهة الشمال
كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكوره هنا وفي غيره من المواضع الاتية
هي الذراع المذكوره في تحديد المسافة قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة
اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول [illegible]
المص ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا يجوز
الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان مسافرا ومعه
ما يكفي سفره ولو كان ذا حرفة يضطر اليها وعين تمكنه منها ونحو ذلك قوله وان لم يجد غيرها
تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليها لعطش ونحوه قوله وهو كل ما اعتصر
لا يجمع ان لا يقال ماء ممدود لان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يوخذ في تعريفه بل يكون
ما نكرة موصوفة ولا يضر كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان
ارادة التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة او قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف
قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازا وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك كالتعريف
قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم نعثر بخلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض
القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس احترز بالاسخن عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله
واطلاق الانية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما وهو الاصح وخص الكراهة
بعضهم بالمنطبعة ويلوح من اطلاق عدم الفرق في الكراهة بين البلاد الحارة وغيرها والاصح

ولا فرق

ولا فرق فيها بين القصد الى التشميس وعدمه ولا بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما ولو
قال المص اسخن بالشمس لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس كما يكره الطهارة به يكره العجن
به لورود النص بذلك قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات
بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء
من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل
في غسل الاحداث نجس هذا هو المشهور من الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن
محل النجاسة اذا غسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في غسل الذي
يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج اختار المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة اخرى
وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين
نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا يبعد لو وقع من احد السبيلين دم او غيره
من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء شيء من النجاسة غير مستهلك
فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد الاحوط المنع الخلاف في رفع الحدث
الاكبر والاصغر ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة فيه كلام والاصح بقاء طهوريته
نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الاسآر هي جمع سؤر المراد به هنا
الماء القليل الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث بيان
طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة قوله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر
الظاهر ان المسوخ بضم الميم كدرب ودروب وقرب وقروب والاصح ان سؤرها
طاهر واما تعيينها فعن محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير و
الخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل و
زهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين
ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت

[illegible]

وانما تبوا الدر هذه الجوابات على صورها سميت مسوغا لاستعارة قوله ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور وليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ضرورياً ماعلم
من الدين ضرورة نجس الجسد والسور والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة
من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك والنواصب المعلنون
بعداوة اهل البيت عليهم السلام قوله اذا علم وضع الملاقاة من عين النجاسة هذا الشرط
في كل من النوعين المذكورين قوله والحائض التي لا يؤمن اي التي لا يؤمن مباشرتها للاشياء
الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت مامونة فلا باس بسورها قوله وسور البغال
والحمير لكراهية لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسور الجلل كذلك قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب
على الاصح وقيل بالمنع منه قوله وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو
الاحوط المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول بالتنجيس قوله من الموضع المعتاد لا يخفى
ان هذا قيد في العلة جميعاً والمراد بالمعتاد هنا المسلك الطبيعي بدليل قوله فيما بعد وكذا لو
خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً قوله ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه
انه لا ينقض هذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف والاصح عدم النقض وتحقيق المعدة تحرره
ما تحت السرة قوله والنوم الغالب على الحاستين يعني حاسة السمع والبصر وخصهما بالذكر لكونهما
اعم الحواس ادراكاً والمراد بالغلبة عليهما عدم الادراك بهما ومع اسفاء احدهما تحقق وجودها
والعبرة بما يغلب على الظن قوله والاستحاضة الظاهر ان المراد بها القليلة لانه بصدد حصر موجبات
الوضوء والمتوسط في الظهرين والعشائين قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي الكذ
ما يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والوذي بدال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي
بالدال المهملة ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض ايضاً قوله وما لا يخرج من السبيلين الا
ان يخالطه شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما خرج من السبيلين غير النواقض
لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء ام لا فان النقض مع مصاحبة شيء من النواقض مستند الى ذلك
الناقض دون مصاحبه قوله ويجب في ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها لا الى الساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح نظره

كالزوجه

كالزوجه والمملوكة التي يحل وطؤها لم يجب الستر عنه قوله ويستحب ستر البدن المراد جلوسه بحيث
لا يرى بدنه بل يتسنا او حفيره ونحوها قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد بالاستقبال
التوجه اليها بمقاديم بدنه كالمصلي قوله ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك يعلم منه ان
الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبلة بيدنه فلا
يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه بعضهم قوله ولا يجزي غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا
النفي اجزاء غير الماء مع العجز عنه وليس كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط
بالتطهير من النجاسات فانه مع العجز عن الماء يصح الصلوة وما في معناها اذا اصاب المحل تراب ونحوه
قوله واقل ما يجزي مثلاه على الحجر هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد
بذلك حصول الغسل مرتين مع تحقق الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسلة فانهما لو وردا
دفعة لكان ذلك غسلة واحدة قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة
التي تعلق بالمحل يزول بالغسل ولا يزول بالمسح قوله والاعتبار بالرائحة لو ورد النص بذلك
لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة في رائحته فانه نجس
حينئذ ولا يجب التطهير منه قوله واذا لم يتعد المخرج من الاحجار والماء وفي حكم الاحجار الخرق والخزف
والخشب وكل قالع جاف طاهر قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين
والقول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل بحيث يستوعب المجموع الجميع ويحصل النقاء مع
ذلك والاول احوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي
قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجساً فانه مع الطهارة لا مانع من
استعماله قوله ولا المطعوم المراد المطعوم للناس عادة قوله ولا صيقلا يزلق عن النجاسة
ومثله الخشن جداً الذي لا يمكن الاعتماد عليه بقلع النجاسة وكذا الرخو الذي يتبعض بالاعتماد
عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم
والاصح القولين ان استعمالها لا يطهر مع طهارتها وحصول النقاء بها وان كان ذلك محرماً
كما لو استنجى بحجر مغصوب وينبغي التقييد ايضاً بان لا يكون على المستنجى به تراب ونحوه لا يمنع
تنجسه بنجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات اما

يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار لوازمها فانه يلزمها استحباب اجتنابها لان
المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتعاكسان قوله الجلوس في الشوارع
والمشارع الشوارع جمع شارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرعة وهي طرق الواردة
الى الماء قوله وتحت الاشجار المثمرة المراد بها ما من شانها ان تكون مثمرة ولا يبعد ان ذلك
حيث لا يلزم التصرف في مال الغير عدوانا قوله ومواضع اللعن قريبا ابواب الدور
ومجمع النادي والكل ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد قرصهما لا جهتهما و
المراد من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حايل قوله وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قوله ويجب
نية رفع الحدث او استباحة شئ مما يشترط فيه الطهارة الاطهارة لا تجب بل الاصح وجوب
نية احد الامرين قوله ولو ضم اليه التقرب اراده التبرد او غير ذلك كانت طهارة مجزية
الاصح عدم صحة الطهارة على الوجه المذكور ويدخل في قوله او غير ذلك نية التسخن بالماء
الحار لو توضا به وكذا اراده التنظيف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية الواقعة
بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد بما فعل على هذا الوجه من غسل
ومسح قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة جدا فينمحض الفعل الثاني به لما احدثه من نية التبرد
قوله ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو
كان الغسل واجبا لنجاستهما او محرما لان ماء الوضوء كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا
شك في نجاستهما ولا يكون ابتداء كافيا للوضوء او مكروها كما لو توهم ذلك او مستحبا لغير الوضوء كالغسل
من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء يغترف واسع الراس او كان كرا ونحوه او لم يكن الوضوء
من حدث النوم او البول او الغايط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة
عنده لكونها لم تقع عند اول الوضوء قوله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين
ان الاستدامة المعتبرة امر عدمي وهي ان لا يحدث نية تنافي الاولى قوله وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشي الاصح عدم الفرق بين نية
غسل الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله ويباح الصلوة من غير توقف على

لحنفع

الوضوء

الوضوء قوله وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اول منابت الناصية
وما حاذاه من الشعر على الاول منابت الصدغ على قد حل في تحديد الوجه موضع التحذيف
فيكون غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات فالناصية هي الشعر الذي في مقدم
الراس يكتنفه بياضان غالبا وهما النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف بالذال المعجمة
هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحذفه النساء والمترفون الشعر منه والاصح انه من
الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار هو ما حاذى الاذن
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان ويلوح ذلك من قول
المصنف بعد ولا يبعد تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه اما البياض الذي بينه وبين
الاذن فلا يجب غسله قطعا والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى فعطفه
ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى
والذقن محل مجمع اللحيين اعني العظمين الذي عليهما الاسنان السفلى قوله ولا يجب تخليلهما
اي لا يجب تخليل اللحية فقط اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح
القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى البشرة من خلال شعرها في مجلس
التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه حس
البصر عند المواجهة واما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا يجب في وجوب غسله قوله
والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين
فيجب غسل جزء من العضد من باب المقدمة والمرفق بكسر الميم ومجلس هو المفصل وهو عبارة
عن راس عظمي الذراع والعضد قوله والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه هذا
اصح القولين وكما لا يجزي النكس لا يجزي الابتداء من غير المرفق قوله وان قطعت من المرفق
سقط غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه ما على وجوب غسله اصالة ولو قلنا لوجوبه من
باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
الاصح انما يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض او كانت فوق المرفق واشتبهت

تخليلهما

بالاجلية والامر لا يحب الغسل قوله والواجب منه ما يسمى به ماسحا لمسح الراس وعرضه فاما في الطول
فانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فاصدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع
فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراد هذا المقدار مقولا بالشدة والضعف فيكون
مشككا فيكون المراد على اقل ما صدق عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد
ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع
يريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا مجزيا فيه لانه بعض افراد الواجب
اعني الامر الكلي ولا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب العيني قوله ولا يجوز
استيناف ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح ووجب اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان
تعذر اعاد الوضوء قوله ويكره مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين قوله ولو غسل موضع
المسح لم يجز المراد غسله بماء جديد او اراق الماء عليه من غير مباشرة بباطن اليد وان كان
من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه بباطن اليد فانه
لا كل يصح المسح قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد ما لا يخرج بالمد عنه قوله وكذا
لو مسح على العمامة لانه لا فرق في عدم الجواز بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان
المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح قوله الى الكعبين لا ريب ان ادخال
الكعبين في المسح اولى قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب عدم اليمنى فلا
يجزي مسحهما دفعة قوله ولا يجزي على حائل من خف وغيره اجماعا وان وصل البلل
الى البشرة قوله الا للتقية والضرورة لا يبعد ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف
منه على العضو وخوف فوات الرفقة بنزع الخف ونحوه والجبيرة وما جرى مجراها قوله
واذا زال السبب لا يجب الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة قوله الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ويبقى برد الهواء فان جف ما تقدمه فلا بطل الوضوء بما بقي منه
شيء وهذا هو الاصح قوله والثالثة بدعة اي محرمة وهذا هو الاصح في المذهب ولو بلت
غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء قوله يجري في الغسل ما يسمى

غاسلا

غاسلا وان كان مثل الدهن اعتبر في الذكرى ما يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة وهو
حد سواء جرى الماء بنفسه او باجراء المكلف قوله من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها لا يقتضي حتى يصل صح
العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء الى البشرة وليس كذلك فانه
اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا
الوجه اذا كانت طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع
وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يستقيم ذلك اذا امكن تطهيره مع
التكرار فلو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا فائدة في التكرار بل يكفي المسح عليها اذا كان ظاهرها
طاهرا هذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل اما اذا كان في موضع المسح وامكن النزع تعين وان
امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكف بد من النزع
لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحله فالعبارة غير منطبقة على ظاهرها قوله واذا
زال العذر استأنف الطهارة على تردد هذا اصح القولين انه لا يجب الاستيناف ما لم يحدث الحدث
قوله ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء
ان يمكن غيره من تولي وضوءه مع الاختيار ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء غيره لان الحاصل ان
هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه
فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد للطهورين والمتولي
النية من عليه الوضوء لان ذلك معذور له ما دام مكلفا ولو نويا معا كان احسن وانما ينوي المباشر
الواقع وهو توضيه الغير اياه كالاخير لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول
الفعل ويعتمد ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها قوله ولا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا
هو اصح القولين واشهرهما من الكتابة الهمز والمد والتشديد على الظاهر لا الاعراب قوله
ومن به سلس البول قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا ان يحدث
حدثا آخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تحريها قوله ومن به
البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني الاصح انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس يجدد دائما

البول والبطن بحركة داء البطن قوله هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها اذا
اذا كان الاناء واسع الراس فان كان ضيقه يجعل على اليسار ليكون الصب في اليمين قوله
والتسمية هي قوله بسم الله وبالله وان ضم اليها ما في نافعل كان افضل قوله والدعاء
قال في الذكرى ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا وان نسيها في الاول تداركها في الاثناء قوله وغسل اليدين هو من مفصل الزند
قوله والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة ثلثا بثلث
ثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحد وكذا الاستنشاق قوله وان يكون
الوضوء بمد سياتي في الفطرة انشاء الله ان المد واحسن في الذكرى ان يكون الاستنجاء
من المد لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد قوله ويكره ان يستعين في طهارته
المراد بها صب الماء في يده ليغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء فان استدعاه
لا يعد استعانة والصب على نفس العضو توليه قوله او تيقنهما وشك في المتاخر فتطهر
الاصح التفصيل بان يقال العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق
منهما والمتاخر ان لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علمه فان جوز توالي
حدثين او توالي طهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة
بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل ما كان قبلهما قوله او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء اي فراغه
منه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او
ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل
فيعيد في الوقت على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها فالعالم بها
عامد ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
لا المراد بتجديد الوضوء على وجه يعتقد كون الوضوء السابق رافعا كما هو شان المجدد
وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلا كان
الحكم كما ذكره وقوله فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان المراد بصحة

الطهارة

الطهارة كونه متطهرا لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان اعتبرنا مع القربة الوجوب او
الندب كما اختاره المص فان اتفقتا في الوجوب او الندب فكذلك وان اختلفتا في ذلك ففيه
التفصيل ولم يتعرض المص الى هذا وكان حقه التعرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه في المسئلة قوله
ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول لا ترديد انه يعيد الاولى خاصة اما اعادة
الاولى فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما عدم اعادة الثانية
فانها وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا تجب اعادتها لان الخلل من احدى الطهارتين
فيكون الاخرى مجزئة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما الخ المراد انه اذا توضا ثم جدد ثم
ذكر انه تخلل حدث بين احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع الاختلاف عددا والا فذلك
العدد بناء على القول بالقربة والفرق بين هذه وبين مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير
وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال قوله وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة
مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها قوله وقيل يعيد خمسا والاول احسن
هذا قول ابن زهرة وابي الصلاح وهو ات في المسائل المتقدمة ايضا والاصح الاول
فان حصل ليشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل كر من خواص المني
ثلث ان يخرج بدفق بدفعات غالبا وان يقارنه الشهوة عند خروجه وان يفتر الجسد بعد خروجه
والمراد بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخر ومعرفة هذه كافية في تميزه وهي متلازمة غالبا
وانما يتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد يتخلف عن منيه الدفق لضعف قوته فلو
وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان
دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهى باثني عشر سنة
ولو شاركه في الثوب غيره بان كان نائمه دفعة او تعاقباه مع ثبات صاحب النوبة لم يجب النوبة
الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما اذا لم يعلم تعينه لكن لا يتم بهما العدد في
الجمعة ونحوها ولا تعدى احدهما بالاخر ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الاخر الا ان

بتبطع بكونه ليس منه قوله والتقى الختانان اى موضع الختانين والمراد بالالتقاء التحاذى
على حد قولهم التقى الفارسان لامتناع الالتقاء بمعنى التصادم قوله وان جامع فى الدبر
ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا هو المعتمد قوله ولو وطى غلاما فاوقبه قال المرتضى
رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الايقاب اى ادخال بعض الحشفة
والمراد هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها جميعا والمراد بالاجماع
المركب اطباق اهل الحل والعقد فى مسئلة على قولين بحيث لم يقل قايل منهم بثالث
فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث ثالث وتحرير البحث
ان المرتضى زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا فى مسئلة وطى المراة فى الدبر ووطى الغلام
على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطى كل منهما والثانى نفى الوجوب عنه فى كل منهما ولم يفصل
فاصل بينهما فاوجب فى وطى احدهما ونفى فى وطى الآخر ولما اقام الدلايل على ايجاب
الغسل بالوطى فى دبر المراة حكم بوجوبه بوطى الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع
المركب بالفصل بينهما وطعن المص فيه بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن
لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا
وانما القادح الاطلاع على قايل بالفرق بين المسئلتين ولعل المص اراد ذلك الا ان العبارة
لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب قوله فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قبل عليه
وجب عليه مستدرك لسبق ذكره عن قريب واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه
يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المسبب
عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط احكام التكليف لا احكام الوضع ولقايل
ان يقول ان الاسلام لما كان مسقطا لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل
اذا وقع فى غير وقت عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غاية المشروطة
به كما يراه المص نعم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن احدث قبل
الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قوله حتى البسملة اذا نوى بها
احديها وكذا لو كان لفظ مشتركا بين العزيمة وغيرها مع النية قوله اوشى عليه اسم الله سبحانه

المراد

المراد مس بحرم اسم الله سبحانه وان كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه
على الدراهم ففى خبر الربيع عن الصادق عليه السلام انه لا باس بمسها للجنب وفى حديث آخر عنه عليه السلام
النهى عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهية وعلى هذا فالمحدث حدثا
اصغر بطريق اولى قوله والجلوس فى مساجد الحرم هو اللبث والتردد ولا يكون التحريم
مقصورا على الجلوس قوله ووضع شئ فيها هذا هو اصح القولين للرواية قوله ويخف
الكراهية بالمضمضة والاستنشاق يلوح من العبارة اهمال الارول وطا الاصحاب
زوالها والخضاب اى يكره سواء كان بحناء او غيره وهذا اصح القولين وقيل يحرم
ولو اختضب ثم اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ ماء خضبه قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الى البشرة الا بتخليله لكان اولى قوله والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم
الايسر المراد بالراس ههنا ما يعم الرقبة والاذنين وما الصماخ منهما والوجه توسعا ولا
ترتيب فيه ولا فى شئ من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالى ولو
كان فى الاذن ثقب لحلقة ونحوها وجب ايصال الماء الى باطنه قوله ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة المراد ارتماسة واحدة فى العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا يراد
بذلك ان يكون اصابة الماء لجميع البدن فى زمان واحد قطعا قوله تقديم النية عند غسل
اليدين المراد به الغسل المستحب فى الغسل ويستحب غسلهما ثلثا من المرفق قوله والبول
امام الغسل هذا انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل بوجوبه وهو الاحوط قوله
والمضمضة والاستنشاق المراد ما سبق ذكرهما فى الوضوء قوله اذا راى المغتسل بللا
بعد الغسل فان كان بال واستبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل
المشتبه بحيث يجوز كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شئ عليه مع البول والاستبراء كما انه
لا ريب فى اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء
او على الاستبراء مع امكان البول فكمن لم يستبرئ ومع تعذره لا شئ عليه اصلا
ولا يخفى ان عبارة الكتاب مجملة وتفصيلها يتم بما ذكرناه قوله اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث الى آخره المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفاء باتمام

العسل قوله فالحيض هو الدم الخ ىىكر النعاق لىنطبق على القولىن وىعسر الاقوا، وهو كونها الاطهار
او الحيض فان لا تعلق بانقضاء العدة على القولىن معالان الاطهار لا تعىن الا بالحيض وانما
تحرج العكس ىقوله ولعلىه جدلان العده ىنقضى بالنفاس فى الحامل من زنا اذا وضعت بعد
الطلاق قوله تحرج نحو ای ىلدغ المحرح عىد فزوجه لانه تحرج بدفع قوله وكذا قىل فما تحرج
من الاىمن اى وكذا قىل فىه انه لىس بحىض لان مجرى الحىض هو الاىسر وهذا القول هو المشهور
من الاصحاب فى هو الاصح قوله وهل ىشترط التوالى فى الثلثه ام ىكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر
الاول الاظهر اظهر والمعتبر فى التوالى ان تكون فى جمىع الاىام الثلثه مع الكىالى متى وضعت
النطفه وصرت حىح دم قوله وهل فى غىر القرشىه والنبطىه بلوغ خمسىن المراد بالقرشىه من
انتسب الى قرىش بابىها وبالنبطىه بالتحرىك من كانت من جملة الجىل المعروفىن بالنبط وقد ذكر
جمع من اللغوىىن فى تعرىفهم انهم ىنزلون البطائح من الكوفه والبصره والقول بان غىر القرشىه و
النبطىه تىاس باكمال خمسىن سنه بلالىه وهما ببلوغ ستىن سنه كاملة هو المشهور بىن الاصحاب
قوله وما تراه من الثلثه الى العشره لا المراد ان اى عدد من الاعداد التى بىن الثلثه والعشره
فى كونها حىضا اذا لم ىمنع من ذلك مانع فلو منع كسبق حىض لم ىتخلل بىنهما عشرة اىام هى اقل الطهر
اوسىق نفاس كذلك او نافره كذلك انضم لم ىكن ذلك حىضا فقوله ما ىمكن ان ىكون اشارة
الى ما ذكرناه وقوله تجانس او اختلف حىضا ىرىد به كون الدم بلون واحد او متعدد فانه فى
جمىع ذلك حىض اتفاقا قوله وتصىر المراءه ذات عاده بان ترى الدم دفعه ثم ىنقطع اقل
الطهر فصاعدا ثم تراه بمثل تلك العده لما كانت العده على ثلثه اقسام عادة مستقره
عددا او وقتا وعادة مستقره عددا لا وقتا وعادة مستقره وقتا لا عددا كانت المعتاده
اىضا على ثلثه اقسام وعبارة المصنف انما تشتمل قسمىن فانه اذا تماثلت المراه الاولى والثانى
فى الوقت والعدد بحىث ىكون مثلا فى اول شهر الهلال ونحو ذلك واستوىا فى الاخذ و
الانقطاع فهى القسم الاول وان تماثلا فى العدد خاصه فهى القسم الثانى والقسم الثالث
لا ىتناوله العباره لان قوله بمثل تلك العده ىخرجه قوله ولا عبره باختلاف لون الدم معناه لا
عبرة بذلك فى ثبوت العادة قوله وذات العاده تترك الصلوة والصوم برؤىة الدم وعدمه معا

اجماعا

اجماعا هو ان راته فى زمان عادتها لا مطلقا قوله وفى المبتداه والمضطربه ترددا المستحاضه
الاصح انها تعمل عمل المستحاضه الى ان ىمضى ثلثة اىام قوله كان الكل حىضا الدمان
وما بىنهما قوله والتى ىمكن ان ىكون حىضا استانفا المراد من قوله ىمكن ان ىكون حىضا
لان الحكم بكونه حىضا دائر مع امكان كونه حىضا قوله فعلىها الاستبراء اى هو واجب
فان علىه ىدل على ذلك الاستعمال الشائع وصورته ان تقوم وتلصق بطنها الى الحائط
وترفع رجلها الىسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف بىدها الىمنى قوله وذات العاده تغتسل
بعد ىوم او ىومىن من عادتها المراد ان ذات العاده مع وجود الدم تغتسل بعد ىوم
او ىومىن من مضى عادتها وهذا على سبىل الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل
بعد العاده كان لها ذلك وىجوز لها ان تصبر تاركة للغسل الى تمام العشره فان اغتسلت عملت
اعمال المستحاضه الى العشره فان انقطع الدم على العشره فالكل حىض فتقضى صوم العشره
وان تجاوز فالعاده فقط حىض تقضى صومها وتقضى الصوم والصلوة لزمان الاستظهار
لانه قد تبىن كونها طاهرا فىه قوله واذا دخل وقت الصلوة وحاضت وقد مضى مقدار
الطهاره والصلوة لانه لا بد من ادراك جمىع الصلوة تامه الافعال والشروط التى الواجب
لامتناع التكلىف بعباده لا ىسعها وقتها وهذا بخلاف آخر الوقت فانه ىكفى لمنع ادراك
الشروط مقدار ركعه لان من ادرك ركعه من آخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا ىخفى
انه لو دخل علىها وقت الصلوة وهى متطهره ومستتره مثلا لم تعتبر وقت ادراك الطهارة
والستر فى وجوب الاداء والقضاء مع الاخلال قوله لا ىجوز لها الجلوس فى المسجد وقد سبق
تحقىقه فى الحدث قوله وىكره لها ما عدا ذلك ظاهره كراهىة مطلق القراءه غىر العزائم وىنبغى معنى
الاستثنى لها سبع اىات كالجنب لظاهر قول الباقر علىه السلام لا باس بان تتلو الحائض والجنب القران
قوله وكذا ان استمتعت على الاظهر هذا هو الاصح والاستمتاع انما ىكون مع الاصغاء
والسماع من غىر اصغاء كالاستماع على الاصح قوله فان وطى عامدا عالما وجبت علىه الكفاره
احترز بالعامد عن الناسى للحىض وبالعالم عن الجاهل فانه لا شىء علىهما قطعا وجاهل التحرىم
كجاهل الحىض والاصح عدم وجوب الكفاره نعم هو احوط قوله والكفاره فى اوله دىنار

وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي
كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم ولا تحرى قيمته والاول والوسط والآخر بحسب حيض
المرأة وتثليثها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض فلو فرضنا خلافه الوسط والآخر على احدهما
ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر المراد بذلك ان يطأ مرارا في اول
الحيض او وسطه او آخره والاصح التكرار مطلقا فعلى هذا قد تجب لوطي واحد كفارات ثلث
على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظة قوله ولا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضرا معها انما يحرم طلاق الحائض بشروط ثلثة الاول ان تكون مدخولا بها
فلا يحرم طلاق الحائض الغير المدخول بها الثاني ان لا تكون حاملا فالحامل لا يحرم طلاقها ولو كانت
حائضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر وهو الغريب منها بحيث يمكنه
استعلام حالها والغائب عنها بعد وطيها قبل ان يمضي مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى
آخر قوله وقضاء الصوم دون الصلوة لما كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها
المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوة هو الوقت دون غيره فلا يسقط ركعتا
الاحرام او المنذورة مطلقا قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف كلام الاصحاب
في ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع قوله فهي اما مبتدأة واما ذات عادة
مستقرة او مضطربة المراد بالمبتدأة بكسر الدال وفتحها التي لم تستقر لها عادة في الحيض
وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها عددا ووقتا او من استقرت عددا خاصة او وقتا
خاصة وبالمضطربة من نسيت عادتها بعد استقرارها عددا او وقتا او عددا خاصة
او وقتا خاصة قوله رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بهن النساء الاقارب من
الابوين او احدهما ولا يشترط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب
ان كان قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه
فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى قوله جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام السنة
كالسبعة متخيرة فيها قوله وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر المراد في القولين ان تحيض
بالعشرة دائما في احد الشهرين وبالثلثة دائما في الآخر والاصح الاول قوله وان اجتمع لها مع

العادة

العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه
لا يتطابقان وهذا في ذات العادة المستقرة عددا ووقتا او وقتا خاصة اما المستقرة عددا
خاصة فانما يكون ذلك اذا انفصل التمييز زيادة على العادة والاصح ان الترجيح للعادة قوله
اذا كانت عادتها مستقرة عادة ووقتا لا لا ريب في هذا الحكم لكن هذه متى تترك الصلوة
والصوم لا ريب في وجوب التربص بهما اذا انعدم الدم العادة ويبقى في المتأخر ذلك ايضا
ويحتمل الترك بأول حصوله لان الظن قد تأكد حصوله قوله رأت قبل العادة وفي العادة الى آخر
البحث لا فرق في ذلك بين اختلاف كون الدم وكون ما خرج عن العادة بصفة الحيض وما في العادة
بصفة دم الاستحاضة وعدمه قوله والمضطربة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه
الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام ولا ريب ان
اطلاق رجوعها الى التمييز لا يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التمييز اذا كان لا
ينافي العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناسية العدد اذا ذكرت الوقت اما ناسيتهما فيستقيم
الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ما لم تمض ثلثة ايام وانما
يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد والذاكرة للوقت اذا رأت في زمان الذي ذكرت انه وقت
للحيض قوله ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ واتباعهم
اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتدا فافاقت ووجدت الدم
ولم تعلم متى فاجاءها فان علمته رجعت متجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى
الشهر الثاني هو محل الخلاف والظاهر ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان الواجب عليها عنده ان تترك ما تتركه الحائض والمراد
من اغتسالها للحيض في كل وقت يعرض فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل صلوة
لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان
كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت ثم تتخذه
عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان

ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بعد الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم تقصر الوقت الذي عرفته المذكور في كلام المصنّف
من اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد وهي قسمان اخران وهما اذا ذكرت وسطا او ذكرت يوما
في الجملة فان ذكرت الوسط جعلته بين طرفي الثلثة وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض في الجملة وحده
وفي القسم الاول تعمل في السبعة بعد الثلثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحائض وكذا
في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلثة وكذا القسم الرابع الا ان ذلك في سبعة ايام بعد اليوم
المعلوم واما السبعة التي قبل الثلثة في القسم الثاني والثالث والسبعة التي قبل اليوم المعلوم في
القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض وقوله وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط بتروك الحائض متى تكون وقوله وتغتسل
للحيض في كل وقت تفرض فيه الانقطاع يحتمل ان يدل على ما ذكرناه فانه لا ينافيه لكنه لا محالة لا يدل
عليه وقوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم تقصر الوقت الذي عرفته قيل عليه ينبغي القول بوجوب
قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا بذلك فان كون الحيض عشرة محتمل فلما كانت ذات
عادة مستقرة وقد علمت عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو
عدد الحيض ايمانا ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرف ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبنية على
القول بالجمع بين التكليفين للاحتياط والذي تقتضيه الدليل انما اقتصارها في الاقسام الثلثة
الاول على الثلثة ان لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجمع الى الستة او السبعة والثلثة مع
العشرة فتقتصر الى عمله تعلمه احدهما قوله تسمّيها جميعا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة
لتحيّرها في شأنها وقد تسمى محيّرة لانها تحيّر الفقيه في امرها واصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ
بمجامع الاحتياط بل ترجع الى الروايات مع فقد التمييز فتاخذ احد الاعداد التي وردت بها
النص فتخصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله انما
ان لا تعلم المراد تكونه تعب الكرسف وتكوينه ان يستوعب جمعه ظاهرا وباطنا قوله
وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم
من ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار تجديد الوضوء عند

كل

كل صلوة بين كون الصلوة واجبة او مندوبة ولا بد من معاقبة الصلوة للوضوء الا بمقدار ما لا بد
منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة ونحو ذلك قوله تجمع بينهما المراد جمعها بينهما في وقت
فضيلتهما بان تؤخر الاول الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اوله قوله وان اخلت
بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال اغسال النهار فلو اخلّت بواحد منها بطل الصوم ولو
اخلت بغسل الليل لم تؤثر في صوم اليوم السابق قوله وليس لقليله حد اي ليس له حد من قبل الشارع
والتحديد بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور
وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله ولو لم تره ثم رأت في العاشر كان نفاسا
اي كان ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان عبر العشرة وكانت عادتها في
الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقية
من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء قد اكتنفه دمين كلاهما نفاس
وانما تكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون او صادف الدم الثاني العادة والا كان
النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض لان اطلق الاصحاب
كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور الاول الاقل الثاني الاكثر
قيل ثمانية عشر او احد وعشرون الثالث لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض
الرابع لا ترجع الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان في كل من هذين رواية الخامس
لا ترجع المبتدأة الى عادة نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات
العادة الى التمييز السادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة السادس
ينقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس
ثالثا وانقضت به العدة الثامن قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر
بخلاف الحيضتين قوله ولا يصح طلاقها بشرط ان تكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها
او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية الا الاصح انه فرض كفاية ولا فرق بين الميت الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر وغيره والطاهر بينى على الاستقبال الى ان يغسل ويسقط الوجوب

بمشاهدة العقد قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عم الاجود ان يلقنه الاقرار
بالنبي مع تلقينه الشهادتين يكرر لبعض تلقين الشهادتين الاقرار بالائمة والظاهر ان المراد حمله على
النطق بذلك لان في رواية انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه
المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله فيستبرأ
بعلامات الموت هي كون انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه
من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان يطرح
على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه يترتبون
في ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اذا كان
الميت رجلا وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد بالاولوية هنا عدم جواز مباشرة غيره عليه فلو سلم
الى مماثل للميت جاز ولو انعكس امتنع في اجارة او سقوط اعتباره تردد وانما يجب
تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قوله
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلم المحرم وهو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة مع حل السبب وانما تغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي
وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو فيمن له فوق ثلث سنين قوله الا ولها
دون ثلث سنين وكذا المرأة تغسلها مجردة المتبادر من اطلاق تغسلها مجردة عدم
وجوب ستر العورة وهو متجه ويستفاد من قوله ويغسلها مجردة ان المرأة تغسل من له ثلث
دون الثلاث مجردا بطريق الاولى قوله ويغسل من اظهر الشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق
يجوز تغسيله عدا الخوارج والنواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز
تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين يجب تغسيله قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخلطين الظاهر انه
يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعدد بحنط بعد الغسل لحكمه بعض المساجد قوله
فان كان في الصدر او الصدر وحده اي الحق شيخنا الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم
الموافقة وليس ببعيد والمراد بكمية كالميت وينبغي ان يقال ان كان موضع القطع الثلث

موجودا

موجودا الكفن في ثلث الا في غلفتين قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان — اثنين له
لدون اربعة اشهر قوله وروي انهم يغسلون وجهها وكفيها لا عمل على الرواية على الاصح
ثم يغسل بماء السدر المراد تغسيله بما طرح فيه مسمى السدر وان قل ويشترط ان لا يكون كثيرا
جدا بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من
ورقه وبقي بحاله لم يسمه كما الماء لم يجز قوله وقيل يعتبر بسبع ورقات الاصح الاول قوله
وبالماء القراح اخيرا القراح بفتح اوله هو الماء الخالي عن السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء
من قول ائمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل الكدر لا يصح التغسيل به وليس
بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان ذلك منصوص المقابلة وكيف
يتصور صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب قوله — عاقل صح
كما يغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت وهو
الاصح ويجزي نية واحدة لجميع الغسلات وينبغي ان يأتي بثلث لكل غسلة نية وتجزي
في تغسيله غسله في الكثير لكن لا بد من تعدد المياه لتمايز كل من مياه الغسلات عن صاحبه
قوله وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب المعتمد استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فيأتي بالمقدور وربما ما الاول ثم ما بعده
ويتيمم عن المفقود على الاصح قوله وقيل لا يسقط الغسل لفوات ما يطرح فيهما وهو تردد — بجملة
والاصح عدم السقوط فيغسل ثلثا بالقراح ناويا بالجميع كل غسلة عن غيره قوله والوجه
من تعسر ساتر جلده كالمحترق والمجدور وربما يتناثر جلده ومن به اصابة الجدري وهو داء
معروف ويجب ان يمم ثلث مرات عن كل غسلة مرة ليست ضربات على الاصح وقيل مرة
قوله ان يوضع على ساجة خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب وما لا تعلق لهذا
الحكم بخصوص هذا الخشب مستقبل القبلة الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل
كما في الاحتضار قوله تحت الظلال قاله الاصحاب فلا يقابل به السماء قوله ولا بأس
بالبالوعة المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء بخلاف ما سبق في احكام البئر فان المراد بها
هناك الكنيف قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته المراد شقه ليتمكن من نزعه من تحته حذرا

قوله

من تلطخ بالنجاسة لو كانت وانما يشق باذن الوارث البالغ قوله وستر عورته لا يجوز ان
النظر واجب مع وجود ناظر محترم تلطخه بالسدر والحرض الحرض بضم الحاء المهملة واسكان
الراء وتحو رضها الاشنان قوله ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين اي في كل من غسلتي
السدر والكافور قبلهما ولا يستحب في الثالثة قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسل مرة
واحدة ولكن من مرفقيه قوله وان يعقده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره اي يسرحه
فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر معه قوله وان يغسل مخالفا اي
يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسله قوله فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ظاهر
الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق قوله ميزر وقميص وازار يجب ان يراعي في هذه
التوسط في الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون
المراتب وان ماكس الورثة ولكن لو اصغر او يجب المئزر كونه من السرة الى الركبة بحيث يستر ما
ويجوز الى القدم باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق مطلقا وفي اللفافة
شمولها له من قبل راسه ورجليه بحيث تشد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك
الرجل والمراة والطفل وحال الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون الميت محرما
فلا يقرب فلا يجوز تحنيط ولا تغسيله به بل يجب ان يغسل بالماء من دونه والطاهر لا يجب
بسنة الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب بالسدر قوله والذريرة قال المص في المعتبر
وما احسن قال انها من الطيب المسحوق قوله او يتوضا وضوء الصلوة المراد به الوضوء الذي
يكون مع غسل المس للصلوة قوله وان يراد الرجل حبرة عبرية مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهو منسوب الى عبر بكسر العين المهملة
واسكان الباء الموحدة اسم موضع او جانب واد وكما لا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب
فكذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير قوله وخرقة وحدها ان يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في
عرض شبر الى شبر ونصف وعشر ما زاد ان التحديد بما ذكره والطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر الزيادة
البسيرة قوله ويشد طرفاها على حقويه الحقو بالاسكان الكشح قوله وزاد المراة على
كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن الرجل ثابت لها مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة

كشح نسخه ... كرالله

فانها

فانها تبدل بها قناعا قوله ونمطا النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة وان لم يوجد
جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة عند فقدها قاله الاصحاب قوله ويكون ذلك
بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع مع فقد التربة الشريفة يكتب بالماء والطين مع عدمه
فبالاصبع ولكن الكتابة موثرة قوله والا فمن شجر رطب ان وجد الرمان فهو مقدم وقد يستفاد
من سند الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا قوله وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن اي على ايمن الميت قوله وان يعمل الاكفان المبتداة اكمام احترز
بالمبتداة عما لو كفن بقميصه فان اكمامه لا تقطع قوله وان لا يقف كمه فكذلك الا ان
يكون بعد طرحه في القبر فانها يبرز على الاصح وجب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا امكن
ولم يشق الخرق من العادة فان شق كثيرا او فقدت الا انه يخش فيلزم من قرضها شك الميت
وان افاد الكفن فيترك بحاله قوله كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال هذا في الزوجة
الدائمة اذا لم يكن ناشزا على الاصح وكذا موونة التجهيز كالحنوط وماء الغسل قوله فان
لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان يستر عورته فان تعذر وضع في القبر وستر
عورته وصلى عليه قوله وان تربع الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والاولى
من الحمل بين العمودين عند علمائنا وافضل التربيع ما ذكره المص قوله وان
يوضع الجنازة على الارض هذا في الرجل بل يقبل قوله بعد والمراة مما يلي القبلة وكذا قوله وان
ينقل في ثلث دفعات يختص بالرجل والمراة دفعة واحدة قوله وان ينزل من قبل رجليه حافيا
ويكشف راسه ويحل ازاره هذه المستحبات للنازل قوله فالغرض ان يوارى في الارض مع
القدرة من موارات الميت في الارض فلا يكفي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق ونحوه
ولا بد من موارات في حفرة تكتم ريحه وتصونه عن صغر السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه كفى
موارته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه قوله وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
ونحوها مع تعذر الوصول الى البر يعلم من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر يخير ويحتمل ان يكتم الله
يربط مثقل كالحجر ويرسل في الماء متوجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء ومن
ان يجعل في اناء يثقل ويرسل في الماء مستقلا قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجة

او متوجها الى القبر قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه لكن الصب متصلا يبدا بالراس
وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من جانب الاخر قوله ويوضع
اليد على القبر ولكن مؤثرة منفرجة الاصابع قوله ويلقنه الولي ومن يامره الولي في ذلك ويجمع
بين استقبال القبلة والقبر معا ومن استدبارها واستقبال القبر يستحب التلقين للصغير والكبير
على الظاهر قوله ويكفي ان يراه صاحبها اي ان يرى المعزي صاحب المصيبة وان دعا له وكتب
كان افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة
قوله ويكره فرش القبر بالساج المكروه فرشه بالخشب مطلقا وينبغي كراهية كل ما يجري مجراه قوله
وتجصيص القبور قال الشيخ المكروه تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداء وهو قوي خصوصا
اذا كان المراد به دوام معرفته ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر هذا اذا كان ابتداء
فلو دفن فاريد النبش لوضع اخر حرم الا الى لحد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين حتى يرجى
بركتهم قوله والاستناد الى القبر او المشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
قوله لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم استثني من اطلاق تحريم النبش مواضع
الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد [illegible] الثاني
اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك وان ادى الى هتك الميت الثالث
اذا كفن في مغصوب ولا يجب اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب الرابع لو وقع في القبر ماله
قيمة عادة جاز النبش لاخذه الخامس النبش للشهادة على عينه اذا احتيج الى ذلك لشيء من
الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله
ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف السادس هل اذا دفن
بغير غسل او الى غير القبلة ينبش والاصح العدم واولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن و
اولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر السابع اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفة و
ذلك لا يصح في جوازه قولان والجواز قوي لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالا يلزم من هتكه ومثلته
بان يصير متقطعا ونحوه قوله ولا يشق الثوب على غير الاخ والاب هذا في حق الرجل اما
المراة فيجوز لها الشق على جميع الاقارب قوله الشهيد يدفن بثيابه قد سبق تحديده بالمقتول

قوله

نقله هو

بين

من بين يدي الامام اذا مات في المعركة فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول في الجهاد السائغ
كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على بيضة الاسلام فان المقتول هنا كالمقتول
من بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول في حرب قطاع الطريق فانه ليس له هذا الحكم قوله
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ان امكن اخراجه بغير التقطيع كما في حال القابلة بيدها ونحو ذلك
لم يجز التقطيع ويستعمل في ذلك الارفق فالارفق والاجار قوله وان ماتت هي شق جوفها
وانتزع وخيط الموضع هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب ولكن الشق من الجانب الايسر
قوله وقضاؤه يوم السبت وينوي المغتسل الاداء ان فعله في وقته والا فالقضاء او التقديم
قوله وستة في شهر رمضان يستحب الغسل في فرادى الرمضان كلها وفي ليلة ثلث وعشرين
غسلان اول الليل واخره قوله وعرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة قوله ويوم الغدير والمباهلة
يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرين منه على المشهور
وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا
اراد قضاءها على الاظهر المراد احتراق جميع القرص وقد قيل بوجوب هذا الغسل والاصح
الاستحباب قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اي وغسل صلوة الحاجة والمراد بها صلوة
مخصوصة مسطورة في كتب الاصحاب يستحب لها الغسل لا لاي صلوة اوقعها المكلف وكذا غسل صلوة
الاستخارة قوله يستحب للفعل والمكان مقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل التفريط في صلوة
الكسوف فانه بعده وكذا غسل التوبة وسياتي غسل الوداع وغسل من سعى الى مصلوب عمدا
لرؤيته بعد ثلثة ايام وهما موخران ايضا قوله وقيل اذا انضم اليها غسل واجب الاصح عدم
تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام لا بل لا بد لكل سبب من غسل بانفراده
ينوي به ذلك السبب المخصوص قوله قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب لرؤيته
عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق في
استحباب غسل الساعي الى رؤية المصلوب بين كونه مصلوبا بحق الشرع او لا انما يستحب بالقيود المذكورة
فان انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند ولادته قوله علوه سهمين في كل جهة من جهاته الاربع
ان كانت الارض سهلة وعلوه سهم ان كانت حزنة علوه السهم هي مقدار رميه من الرامي المعتدل

انتفى احد منها [illegible]

ذالاكثر المعتدله والسهله باسكان الهاء وكسرها الخاليه من نحو الاحجار ولو اختلف في ذلك
يوزع الحكم بحسبها قوله ولو احتاج الى الطلب حتى ضاق الوقت احتاط، وصح تيممه وصلوته على الاظهر
المعتمد ذلك الان بحد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات قوله وكذا لو
وجده بثمن يضر به في الحال ينبغي ان يراد بالحال حال المكلف ليعم الضرر الحاصل في زمان الحال
بصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى بحسب
العاده تجدد مال في زمان الحاجة اليه او قبله قوله فان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراءه
وان كان باضعاف ثمنه المعتاد ولو اجحف بالمال فهو كما لو اضر بالحال على الاقرب قوله
ولا فرق بين ان يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او
اهانة لا تحتملها مثله بغير حق وبين كون الخوف على مؤمن او نفس محترمة قوله او يخاف
ضياع مال يشمل المال لنفسه بل ماله ومال غيره اذا كان ممن تجوز المحاماة عنه قوله وكذا لو
خشي المرض الشديد احترز به عن نحو صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف
حدوثه وزيادته وبطوء برئه ويكفيه الاعتماد على تجربته فان لم يكن له تجربة في ذلك الامر عول على
قول الطبيب العارف قوله او الشين هو شيء يعلو الجلد ويشوهه ينشأ من استعمال
الماء في شدة البرد ولكن ينبغي ان يقيد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسير منه لم يكن
ذلك مجوزا للتيمم قوله وخاف العطش لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم
ان لم يكن ملكا له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله ويجوز التيمم بارض
النوره والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا قوله وتراب القبر المراد به ما خالطه بدن
الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت قوله
وبالتراب المستعمل المراد به ما يعلق باليد عند الضرب دون المضروب عليه قوله ولا بالوحل
مع وجود التراب الا ان يجففه فانه حينئذ تراب قوله فان استهلكه التراب حد الاستهلاك
ان لا يرى الخليط وان يقع على المجموع اسم ولا يجوز بتراب الشرط محذوف تقديره قوله
فذلك او جاز قوله من ربا الارض وعوالي الربا بضم الراء جمع ربوه
وهو ما علا من الارض قوله ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف

فزال او جاز صح

دابة

او عرف دابته كل ما كان مظنة الغبار من بساط وغيره لو كان لهذه المذكورات وحل ان يجففها
ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء قوله وهل يصح مع سعة فيه تردد والاحوط المنع
المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه
فيجوز مع السعة قوله والواجب النية ويجب فيها مع القربة والوجوب او الندب التعرض الى
بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء، تعين به الاستباحة ولا يجوز بنية رفع الحدث بحال لان التيمم
لا يرفع الحدث بحال قوله ثم يمسح الجبهة بهما الاصح مسح الجبينين والحاجبين ايضا قوله من
قصاص الشعر المراد من القصاص المستوي وغيره بحال علته قوله الى طرف انفه المراد طرف
الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المعتمد به

وجوب صح

قوله وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب
قوله والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت هذا احد القولين وفيه قوه لان ازالة النجاسة من جملة
مقدمات الصلوة فحالها بالنسبة فيها مع وقت الصلوة فقط، وفيها الاشكال حصول الضيق المعتبر
في التيمم وقيل ان صحة التيمم مبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال ولما كان التفصيل اظهر
كان صحة التيمم هنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال قوله وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على
نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول
الوقت وهو متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد دخول الوقت
قوله ويتيمم من منعه زحام الجمعة الاصح انه لا اعادة ايضا قوله وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ما لازالتها والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو الاصح قوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس ولو بتكبيرة الاحرام
وهو الاظهر هذا القول هو المعتمد قوله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص الميت وفي ذلك
تردد والاصح الاول ولو كان الماء ملكا لاحدهم لا يجوز بذلا او وصية او نحو ذلك فصرفه الى الجنب واجب
قوله الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر
او اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها ما دام التيمم بدلا منها هذا هو المشهور من الاصحاب وقال السيد

المرتضى نيم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا
انما يتم اذا كان التيمم يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد
الماء يتطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه هل يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما يشترط
وهو الاصح لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء قبل ان يمضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون
لتمكنه من المبدل لا بالفعل لو كان كذلك لا يمتنع في الطهارة سبب الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه
من فعلها لان سبب الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان
لا انا نقول سبب الوجوب يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت
كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والا تبين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط
ونظيره ما لو شرع المكلف في الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى
آخرها وكذا ابتداء الحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل
اكمال المناسك **قوله** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها
ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من المائية والترابية فان قيل كيف يجمع بين التيمم
هنا دون قولهم ان الجرح الذي لا يلصق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء
يكتفي بغسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب
الجرح العضو والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه **قوله** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية
لامتناعها **قوله** والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد **قوله** وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه المعتمد الطهارة **قوله** وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وقد حصر ذلك
في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظلم والظلف والقرن والحافر والشعر و
الوبر والصوف وقشر البيض في الاعلى المتصلب والانفحة **قوله** الا ان يكون عينه نجسه

ظلف سم كو سفنه و شكافته باشد
سم كو سفنه و كاو و اهو كره الله

حافر
سم جاروا نشكافته

كالطير

كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر قال السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين
والاصح العدم **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
احترز بقبله التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب بمسه الغسل وفي حكمه
ما اذا لم ينجس بالموت لكونه معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا
قتل بالسبب الذي اغتسل له كذلك اذا حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه
في قول لا يخلو من وجه واحترز بقوله بعد البرد عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمسه الغسل
كان المحل الملاقي له لا ينجس ح ويندرج في العبارة من لم يغسل اصلا وقد برد ومن غسل
فاسدا او غسل كافرا ومن سبق موته قتله او قتل لغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في
غسله احد الخليطين او كان ميمما ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل فان الغسل
يجب بمس هؤلاء لامتناع التطهير على الوجه المعتبر عن كل منهم **قوله** وكذا ان مس قطعة فيها
عظم هذا هو المعتمد سواء ابينت من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك **قوله**
وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الاصح ان اليد لا
تنجس الا بالرطوبة سواء بين الادمي وغيره وكما تنجس اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس
ما فيه عظم بطريق اولى وكذا الاعظم المجرد واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في
العروق فاذا قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح **قوله** ولو نزى كلب على حيوان فاولده
روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا نزى الكلب على نحو الشاة فانه
يراعى في نجاسته غلبة اوصاف الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان
غلبت اوصاف الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الامران فهو طاهر حرام ولو نزى الكلب
على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال **قوله** وفي الارنب والثعلب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الفارة مهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف
خصوصا في الوزغة **قوله** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد
المائعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة ليست نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب بل
كاد يكون اجماعا **قوله** وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد العصير العنبي ولا يلحق

ان لم

بعصر الثوب لا بعصر التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الشفافة
المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او نصفه دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او
بغيرها قوله الفقاع في القاموس الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من الشعير على ما ذكره المرتضى
في الانتصار وما يوجد في اسواق المسلمين محكوم بالطهارة اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية محكوم له
قوله والكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة والمراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته قوله ودخول المساجد
اي انما تجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي الى المسجد او الى شيء من فرشه
والته لا مطلقا قوله وعن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا
استعملت فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال للاكل والشرب ولا تجب الازالة في
نفسها بل لشيء مما ذكر نعم تجب عن المصاحف والالتها الخاصة بها كالجلد والغلاف وعن
الضرائح المقدسة والمساجد والالتها وفرشها قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر لا حاجة الى قوله تشق التحرز منه فان العفو
عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقة التحرز ولا تجب عصب موضع الدم ولا منعه من
التعدي ولا تغيير الثوب بل يثبت العفو الى حين البرء قوله عما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب
الى راس البغل ضراب كان يضرب الدراهم الكسروية في الاسلام فنسبت اليه وكانت قبل
ذلك تعرف بالكسروية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين والامر
في ذلك سهل والمراد بالدم المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لتغلظ
نجاستها ودم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص
الراحة وهو منخفض الكف قوله وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا اشار
بقوله ذلك الى ما دون الدرهم اي وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره
وما زاد عليه قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان

يتفاحش

يتفاحش والاول اظهر اي وان كان الزائد عما دون الدرهم متفرقا بان كان لو جمع لبلغ ذلك فقيل بالعفو
عنه كائنا ما كان وقيل تجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش وجبت الازالة وحد التفاحش ان يكون محله
ربع الثوب واحوط ان يكون شبرا والاصح انه كالمجتمع فتجب ازالته قوله وتجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة
فيه منفردا الخ وذلك نحو التكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب وعدم ما ذكر مشروط بكونها
من جنس الملابس فقيل يعم وعلى هذا اهل يشترط كونها في محالها فقيل يعم ايضا ولا ريب في ان الاحوط
قوله وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف عنها في غيره قوله ويعصر الثياب من
النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه والمراد عصرها اذا غسلت بالماء القليل
اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو من لم يغتذ بالطعام في الحولين
بحيث يساوي اللبن فان اغتذى به كذلك فهو كالفطيم ولا يلحق به في هذا الحكم الصبية الرضيعة والمراد
بالصب استيعاب المحل بالماء مع اغلبيته ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط في الغسل و
كذا العصر والرش كالصب قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا غير الثوب
والبدن مما يشبههما اذا كانت الغسالة تنفصل عنهما او بالعصر كالخشب والحجر وكذا يجب
غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوى بعموم الموافقة وما لا يمكن
فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الا ما كان ظاهره كالبطيخ والعجين والخبز والحبوب
وما جرى هذا المجرى انما يطهر بغسله في الكثير ونحوه واما النجس من الثياب كاللحاف فانه يغسل
بالقليل ويجزي عن عصره دقه وتغميزه قوله وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وقد سبق ان
الرش والصب واحد قوله وقيل يمسح يابسا ولم يعين المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه قوله
وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت لا الاصح انه يعيد في
الوقت قوله ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره
وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل
يعيد في الوقت اذ الحدوث علمه قوله وان تعذر الا بما يبطلها استأنف قيده بعضهم بما اذا
كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لاقتضائه كون ضيق الوقت
عن ازالة النجاسة موجبا لاسقاط شرطيتها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة في ثوب المكلف

او بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها فوت الوقت سقط وجوب الازالة وتعين فعل
الصلوه بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافي ذلك قوله والمربية للصبي اذا لم
تكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مره المراد في كل يوم وليلة واستغنى بدخول الليلة في اليوم
تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت تربي صبية او صبيا لم يبعد القول بالعفو مع مره من باب
مفهوم الموافقة ولو تعدد الثوب واحتاجت الى لبس الجميع دفعا لبرد ونحوه فكالثوب الواحده
ويجب ان في وقت الصلوه قوله وان جعلت الغسل في اخر النهار امام صلوه الظهر كان
حسنا وجه حسنه انه يمكن جعل الغسل اخر النهار فيصلي الظهرين والعشائين طاهرا قوله صلى الصلوه
الواحده في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وهو المعتمد خلافا لابن ادريس هذا اذا لم يجد ثوبا
طاهرا متعينا فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية اذا امكن ووجوب اجتناب
النجس في الصلوه ولا يتم الا بنجسها وفي الثياب الكثيره كذلك قوله الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس بكرر الصلوه بحيث يزيد على عدد النجاسة بواحد الا ان
يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله
ويجب ان يلقي الثوب ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر
والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوه فيه وعاريا والصلوه فيه افضل قوله وقيل لا يعيد
وهو الاشبه وهذا هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت الارض والبواري والحصر طهر موضع لا يعيد البول عفوه مع الحاسة عن صح
من تعدد النجاسة يكونها لا جرم لها كالبول ونحوه ولابد من كون التجفيف يجوز عليه الصلوه بانزالها
على النجس واذا جففت حكم بطهره كما صرح به المصنف وهو الاصح وقيل بالعدم لكن بالتجفيف يجوز عليه
الصلوه والنصوص مصرحة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها
فاذا قطعت لحقت بسائر الاشياء قوله وتطهر النار ما احالته المراد ما احالته رمادا او دخانا ولو احاله
خزفا ففيه وجه انه يطهر ولا يخلو من قوة قوله والتراب باطن الخف المراد باطن الخف اسفله
والنعل كالتراب في ذلك وكذا الرمل والحجر وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال
عين النجاسة ولا يشترط المشي على الاظهر قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه الا ان يتغير
بالنجاسة جاريا من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي تغسل به النجاسة نجس وعم في الغسلة

الاولى

الاولى والثانية بحال قال بذلك المصنف على النجاسة في جميع غسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب
الغسل وهو المرتان في ذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد
القائل بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير يحكم بالنجاسة اجماعا
والقول بالنجس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير الى الخلاف في اصل المسألة فلا يختص
بالاناء قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته
القائل بذلك الشيخ رحمه الله ومستنده قصة الاعرابي والذنوب بفتح الدال الدلو الملائ ماء او قريب الملاء
والاصح عدم طهارة الارض ويجب الماء الا ان يكون الماء كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله ويجب
اجتناب موضع النقص هذا هو الاصح والمراد به عزل الاثم عنه فلا شرب بفيه موضع النقص وكذا الا يأكل فيه
قوله وفي جواز اي وعدم المنع من الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير الاستعمال فقد يكون لتزين المجالس
بها وقد يراد فتبقيها فقط من غير استعمال ولا تزين والاصح التحريم مطلقا قوله واواني المشركين
طاهره حتى يعلم نجاستها لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة اولا وكذا في سائر ما في ايديهم عدا الجلد و
اللحم وكذا الحكم في كل كافر قوله لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
ليست صح ذكيا هذا اذا كان للحيوان نفس فان لم يكن له نفس فذكيته شرط في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب ما في الاناء
بطرف لسانه والاصح ان التعفير بالتراب طاهرا اولا واحدا وانما يجب الغسلتان بعده في القليل
وفي الكثير يغسل بعد التعفير مره واذا تعذر التراب او ما اشبهه من اشنان وصابون والطبع
الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لان اصابة بغير ذلك من اعضائه قوله ومن الخمر والجرذ
ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ الكبير الفار ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت العبارة
لا تفي بذلك والمراد ان الفاره اذا نجس الاناء بمباشرته يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات
السبع للاناء اذا نجس بالخمر او الفاره على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح قوله
ومن غير ذلك مره واحده والثلث احوط الاصح وجوب الثلث قوله والمفروض منها سبعه
اي لما كانت الكسوف والزلزله من جملة الايات كان عدهما من جملة اقسام المفروضات
غير مستقيم لان القسم لا يكون قسيما ولهذا ردهما تبعا للشهيد الى سبعه وما تلزمه الانسان

عدد وشبهه مدخل في تسمية العدد العهد واليمين والتحمل عن الغير قوله ونوافلها في الحضر اربع
وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون
ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وللمغرب اربع بعدها وركعتان
قبل العصر وروي سبع وعشرون بان تنقص بعد المغرب على ركعتين قوله عقيب العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا يريد بهما العدد لانهما بدل من
الركعتين من جلوس قوله والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور من الاصحاب قوله
وصلوة الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا وترتيبا قوله ويختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره هذا هو الاشهر للاصحاب وقال ابن بابويه
ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص
وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب
بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا ومريضا وبطيء القراءة والاستعلات ومستجمعا
لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك
واضدادها مختلفة في الاختصاص باختلاف هذه الافعال ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا
فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو
فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشاء قوله المستطير في الافق اي المنتشر قوله
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة قيده جماعة الاستقبال بقبلة اهل العراق
وقال في المنتهى قد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة ولقائل ان يقول ان
كان المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس لا تميل الى الحاجب
الايمن للمستقبل الا اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد تحقق كان دليلا
على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى قوله والغروب بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشهر هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب
بحيث تجاوز الليل قمة الراس قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل
الشخص المراد بالظل الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك

هو

هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول
يوم في السنة والمشهور من الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص وهو الاصح والفيء
يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله قوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد
انه قد قيل انه من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء
مبدء وقت للظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي
يزيد عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة اقدام وللعصر زيادة ثمان وقوله
والمماثلة بين الفيء الزائد معترض واعلم ان القدم مؤنثة نص على ذلك في القاموس قوله
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار المراد به ذوي الاعذار نحو المريض
والمسافر وذوي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدد
تصير قضاء الا في حق المعذورين وهو ضعيف قوله وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر هذا القول ضعيف كضعف القول بتخصيص التحديد بالانتصاف
قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تميز وقت المختار
عن وقت المعذور في الصلوة الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار
قوله وقيل ما دام وقت الاختيار ربما قيل المراد بوقت الاختيار ما نزله المص على الفضيلة
وهو المثل والمثلان في الظهر وهذا القول اقرب قوله وقد تلبس من النافلة ولو بركعة الظاهر ان المراد
بالركعة ما تكمل ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال
المراد ان الست منها تصليان عند الزوال اي بعده وست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وسوى فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة
لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة
هذا اذا كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه يتمهما ولا يجب القطع
قوله وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله المراد بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جهده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا
بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر له فان خائف

اثنتين صح

الردوم بدالطهاره يجوز لها التقديم وكذا حكم غيرها من ذوي الاعذار على ما سمعناه من بعض
الاخبار **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضه المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء
وظاهر العباره عدم جواز صلوة النافله بعد دخول وقت الفريضه على الساقط المرتبه لتلك
الفريضه والاصح الكراهه **قوله** اذا حصل احد الاعذار المانعه من الصلوه كالجنون والحيض
وقد مضى من الوقت مقدار الطهاره واداء الفريضه الا لابد من ادراك جميع الفريضه لامتناع
التكليف بفعل لا يسعه وقته ولابد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهاره وغيرها
ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهاره وان خصها المصنف
بالذكر **قوله** ولو زال المانع فان ادرك الطهاره وركعه من الفريضه لزمه اداؤها ويكون مؤديا
على الاظهر ادراك ركعه مع شرائط صحة الصلوة من اخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب
والفرق بين اول الوقت واخره ان باقي الفريضه يزاحم بخارج الوقت وهل يكون مؤديا
للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولابد في ادراك الركعه من ادراك
زمان يسع قراءه اقصر سوره ان كان يعلمها فان الاصح وجوب السوره **قوله** الصبي المطوع
بطهوره الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهاره والوقت باق استانف على الاشبه الاصح
ان افعال الصبي تمرينيه غير شرعيه فلا يوصف بصحه ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق ومقدار
الطهاره وركعه وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من طهاره وصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل
الطهاره البلوغ بمجرد السن واحترز به عن البلوغ بالانزال **قوله** وان بقي من الوقت دون الركعه
بني على ما فعله في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعيه وقد يجاب بان
صورة الصلوه كافيه في صيانتها عن الابطال **قوله** وان كان الوقت دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفي بدخوله قبل التسليم بناء على القول
بوجوبه اما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه من التشهد **قوله** عدل بنيته الى الاولى
العدول ممكن المراد بالعدول اذا ذكر في الثانيه بالنيه ان يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوته
وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا واما يتعذر العدول اذا ركع في الثالثه والسابعه ثمانيه
او في الرابعه والسابعه ثلاثيه واذا اختلف المعدول عنها والمعدول اليها في الاداء

والقضاء

والقضاء نواه ايضا **قوله** فان اخرها الى المزدلفه اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب
التاخير ولو صار بعد الليل **قوله** والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد بالشفق
المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان
يصير ظل كل شيء مثله **قوله** والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما وكذا الصبح اذا لم يكن
قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني **قوله** والمستحاضه تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا كان حدثها سائلا
فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما بان تؤخر الظهر الى اخر وقت فضيلتها وكذا
المغرب ويستحب التاخير في مواضع اخرى منها المربيه للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين
لتكون الغسل معدا لاستيلائهما والى العشائين ومنها ما اخره ذوي الاعذار رجاء زوالها ومنها
التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل اليقين ومنها تاخير المتيمم مع رجاء
زوال العذر او مطلق ومنها التاخير للافطار اذا كان له من ينتظره او ما موما ومنها التاخير لمدافعه
الاخبثين او الريح او النوم بمقدار التخلص من ذلك **قوله** فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد
انه يعدل سواء فعلها في وقت الاختصاص ام بعده ووجه ان المانع من صحتها هو كونها العصر
وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا تحقق كونها العصر **قوله** اعاد
بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين
لا يجب اعادة العصر **قوله** القبله وهي الكعبه لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه على الاظهر بل الاصح ان الواجب الذي يتمكن من محاذاة الكعبه كالذي في المسجد الحرام او الذي
في بيوت مكه او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبه بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما
البعيد فان قبلته هي السمت الذي يحتمل البعيد ان يكون على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبه
ويقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعيد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف
عن الكعبه كان ذلك السمت باعتبار الجهه التي هو فيها اوسع وبالعكس قلناه ان علامات القبله في
كل جهه من الجهات المعينه في كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهه من غير تفاوت
ولا احتياج الى انحراف الاستداره اللهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهه فيلتفت الى
كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبه الى جهه العراق فيجعلون الجدي من الكتف اهل العراق

الكعبة

يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة يجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في كل جهة فاهل
الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم لسعة الاستدارة كمحيط الدائرة لما قلناه من ان
المتوسطين في حد يصلون الى سمت واحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد ان عرف ذلك السمت
قطعا بمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو اخرج عن موضعه
خطا لوقع على ذلك السمت مستقيما بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ولا يلتفت الى اجتهاد نفسه
ولو ظن تيامنا او تياسرا من العلامات التي قد تعرض له وان علمه ظنا بنحو محراب الجمع الكثير من المسلمين
في بلد من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان
حاذقا الى مخالفته كالانحراف المشرعيا او يمنا لا يعول عليه لان ان خالف كثيرا كالشمس والشمال
الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة الحائر من خراسان ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده
ولا يعول على قبلتهم وينبغي ان يعلم ان علامات المقررة لاهل كل قطر انما يفيد معرفة السمت المذكور
ظنا لا يفيد القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد
ان القبلة هي موضع البيت من الارض السابع الى السماء لا نفس البيت فلا جل ذلك لا يعاود
الانام معانيها وزوالها والبنية بوزن غنية قوله وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
والاول اصح المراد انه يصلي الى البيت المعمور مومئا للركوع والسجود وهو ضعيف قوله
ولا يحتاج الى ان ينصب من يديه شيئا المراد من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله
بعد او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة قوله فاهل العراق في هذا توسع
فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما هو ظاهر بل هذا الكلام كله مبني فان قبلة
البعيد انما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على هذا كما لا يخفى قوله واليمين
الى الكتاب هو بتخفيف الياء لان الالف بدل من الياء الاخرى كما نصوا عليه ويقولون بمنع التشديد
ويماني بالتخفيف قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن المراد من والاهم من كان في سمتهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب
وينبغي ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان لامتناع ارادة غيره وفي كلام شيخنا الشهيد السعيد
يكونهما الا عند المعين وينبغي ان يحقق هنا ان هذه من العلامات المتوهمة للقبلة فان من جعل

الجدي

الجدي على منكبه الايمن كان منحرفا عن خط الجنوب الى جانب المغرب عن يمينه والجدي عن يساره
وهذا جلي وهو مثل قولهم ان القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذي
المنكب الايمن الجدي نجم كما نص عليه اهل اللغة هو نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول
القطب وهو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب هنا هو
العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون خلف الاذن اليمنى
من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانحطاط
او بالعكس لانه يحاذي القطب الذي هو العلامة الحقيقية قوله وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن هذه علامة تقريبية فان الشمس انما تحاذي الحاجب الايمن للمستقبل اذا
مضى من وقت الزوال زمان كثير قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم يسيرا
هذا مبني على ان القبلة للبعيد هي الحرم وهو بالاضافة اليهم عن يسار الكعبة بما بين اميال
وعن يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي هي دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم
الذي هو القبلة وهو ضعيف قوله فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن المراد
به انه جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات المتقدمة للقبلة كمحاذاة الجدي والمغرب والمشرق
مثلا فان هذه مفيدة للتعيين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات
المفيدة للظن نحو الضوء والكثرة او الرياح في يوم الغيم المفيدة للظن ان ذلك الجانب هو المغرب
قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل ان اخبره عدلان على طريق
الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده قوله ولو لم يكن له طريق الا الاجتهاد
فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره والقوي انه ان افاده الظن عمل به على الاصح انه لا يعمل
بخبره في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلوة الى الاربع
جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه ان وثق بخبره تعين عليه الصلوة
الى تلك الجهة قوله ومن ليس متمكن من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما يجوز له
التعويل على خبر العدل عن تعيين او عن اجتهاد قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود الى قوله فقيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة وان تمكن

من استيفاء الافعال وان كانت معفواً وكذا الاوجه المعلوم بالجبال قوله ويجب الاستقبال
في فرايض الصلوة وان كانت النزيفية صلوة الجنازه قوله وعند الذبح الواجب هو توجه
الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها قوله وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل
والكفن ايضا قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة
انه لا حرج في فعلها الى غير القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً وحضراً
والى غير القبلة على كراهية فيه متاكدة المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفراً وهو ظاهر و
حضراً اذا كان المكلف في الامصار مترددا في المهمات ويركع ويسجد بحسب الممكن ولو ايماءً
وصلاة حيث كان متوجها قوله والى غير القبلة على كراهية يريد به اذا كان مستقراً مطمئناً
والقول بعدم المنع منه الا في حال الضرورة قوله فان عول على رايه للامارة وحدها والا
فعليه الاعادة الجزاء محذوف اي فان عول على رايه للامارة وحدها صح مثل ان يلتمس ما غلب
على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى اقرأها اعاد وان صادف القبلة قوله فان كان منحرفا
يسيراً المراد ان يكون بين المشرق او المغرب والقبلة بين المغرب والقبلة قوله وقيل ان بان انه
استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد قوله اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
اخرى الخ لو قال بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل
قوله وهل يجوز استعماله في غير الصلوة الى الخ الاصح انه لا يحرم لكن يكره بدونه قوله
الا الجلد الخالص الخ دويبة بحرية ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا خلاف بين الاصحاب
في جواز الصلوة في وبرها والاخبار ناطقة بذلك مع كونها مما لا يؤكل لحمه عندنا فان حيوان
الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة في جلدها قولان للاصحاب اصحهما
الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى وكذا كل ما لا نفس
له من حيوان الماء قوله وفي المغشوش منه بوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع المنع هو المعتمد قوله يجوز الصلوة في وبر السنجاب فانه لا يؤكل اللحم الخ التعليل
بكونه لا يأكل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة

في فرو بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يلتفت اليه اذا
اخذ من مسلم نبه عليه في الذكرى قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
المنع هو المعتمد قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال والخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يعم
المسمى بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج قوله يجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار
قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية
وما لا يتم الصلوة فيه المنطقة والخف لا يجوز معه الثوب وما جرى مجراهما قوله ويجوز الركوب عليه
والافتراش له على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به اي الالتحاف به فيه وجهان وليس ببعيد
الجواز قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف ما يجعل في اطراف الثوب
كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهايته اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة
وهي الجيب قوله واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة الخ مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم
عرفا الناشي عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب
فانها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود في الحيوان الابيض لم تجز الصلوة
بخلاف ما لو كان معتدا به فانها تجوز فيه قطعا ولا عبرة بالتسمية المتعارفة وهي التي لا تكون منشأها
اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا فتراخاهم لم يقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان
العادة التي يسمى بها حريرا قولا لا يصلى فيها التسمية بها قريب من الاوهام الفاسدة ولا يلحق بالممتزج
المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما قوله الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا يصح ايضا
سواء كان هو الساتر ام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب
غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن هيئة الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر بخلاف صح
فان النهي يرجع الى الشرط لان الشرط اذا انتفى شرطا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا الصلوة ومختل به صح
ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس وهو الحقد على الغاصب
وحب مواخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعا من
تناول العموم قوله لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد ان كل ما يستر

ظهر القدم كلا او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يغطي مفصل القدم تحت ستر بعض الساق لا يجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على كراهية قوله ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كثيرا يجب بعد الحدا قوله وظاهر القدمين على تردد في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما وما عدا هذه المستثنيات يجب سترها حتى الشعر والاذنين والعنق قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا استر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب سترهما من القبل والدبر لحجة او من باب المقدمة قوله واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ويلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عم وحصل به الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد ستر بالطين ومع التعذر فبالوحل والماء الكدر حيث لا ضرر ويركع ويسجد ان امكن والا اوما وكذا الحفيرة والجب والتابوت والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه قوله وفي الحالين يومي للركوع والسجود فاذا صلى قائما اوما لهما قائما والا جالسا ويجعل السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن من الانحناء وهو ما لم يودي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه بما فيه فارق قوله فان اعتق في اثنائها الفعل كثيرا استانفت هذا مع سعة الوقت ظاهر فاما مع الضيق فالمحتمل عدم الاستيناف فتكمل صلوتها كذلك وفيه تردد يشار من الشك في كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر قوله وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي شرعية ولو قلنا انها تمرينية وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة قوله ما عدا العمامة والخف وكذا الكساء ويلوح من اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب قوله فان حكى ما تحته لم يجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز قوله وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك وهل تتادى السنة بادارة غيرها فيه تردد قوله وان يوم بغير رداء

الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتمثال والصورة ما يعم صور الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله او ما دونها اذا حصل الاذن على الرخص شرعا عام مباح الاصل والوقف العام قوله او بالفحوى كاذنه في الكون فيه مما يدل مثل شيخنا الشهيد للفحوى باذن المالك الضيف بنزوله وحصول الاذن في الكون فيه مما يدل على حصول الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن قوله او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة يشهد ان المالك لا يكره الاذن المستفاد بشاهد الحال ونحو الصحاري الخالية من امارات الضرر فانه لما استمر العرف على التسامح في المرور بها والكون فيها حيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه بالكون فيها ضرر كان ذلك كالشاهد على الاذن قوله وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا هو المعتمد والحق ان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه قد يفهم منه ان ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة تحريما ولا كراهية وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما نعم لو تقدم احدهما بالصلوة فالاقرب اختصاص الحكم بالمتاخر قوله ولو كانت وراءه بقدر ما يكون سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لا بد في سقوط التحريم او الكراهية من تاخرها عنه بمسقط الجسد ولو حصلا في موضع لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا وجوبا على القول بالتحريم واستحبابا على القول الاخر ولو اخص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم قوله اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب من صحة الصلوة اذا كان الموضع الذي تتعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم المخفف امكن القول بعدم البطلان قوله ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا والاقرب ولا باس بالمسلخ والسطح قوله وبيوت الغائط مع عدم التعدي النجاسة قوله ومبارك الابل المراد منازلها التي تاوي اليها

دون مساحتها لعلقها او ورود ما ذكره العلامة في المنتهى وفي الحديث المروي انها جن من
جن خلق **قوله** ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها **قوله**
قوله ومجرى المياه لانه لا يؤمن من هجوم الماء فيسلب الخشوع **قوله** وارض السبخة لعدم
كمال التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا بأس ومثله الوحل والرمل المنهال ولو لم
يمكن لم يجز **قوله** والثلج لعدم التمكن ايضا **قوله** وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة
منه وبينها عشر اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة
في ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهة بجعل القبر خلف المصلي من دون
البعد المذكور والعنزة بحركة بين العصا والرمح في رأسها زج **قوله** وبيوت النيران الظ
ان المراد ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار
موجودة في وقت الصلوة وعدمه **قوله** وبيوت الخمور وكذا سائر المسكرات المايعة
قوله وجواد الطرق دون الظواهر التي بين الجواد للنص على ذلك **قوله** وبيوت
المجوس ولا بأس ببيعة يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة وقيد
في المبسوط بالجفاف وهو حسن **قوله** ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر
وقيل يحرم والاصح الكراهة والمضرمة الموقدة ولو كانت النار في مجمرة او قنديل فكذلك
قوله او تصاوير اي يكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة
قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا وقيده الشيخ بكونه قاريا ايضا **قوله**
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح و[illegible] مواجه تصلح اسم الفاعل
واسم المفعول **قوله** اذا كان مأكولا بالعادة المراد بكونه مأكولا بالعادة ان يطرد اكله
فلو اكل نادرا كما في محل الضرورة لم يمنع منه ولو اكل في قطر عاما فالظ عموم التحريم **قوله**
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المنع هو المفتى به ولا فرق فيه بين ان يكونا
معمولين اولا **قوله** ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ، حد الوحل الذي لا يجوز
السجود عليه ما تعلق بالجبهة ولا تثبت عليه ويراعى في ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه وان
ينحني متقربا بجبهته من الوحل بحسب الممكن **قوله** ويجوز السجود على القرطاس قيده بعضهم بما.

اذا

اذا اتخذ من النبات غير الملبوس فلو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا بأس
قوله ويكره اذا كان فيه كتابة هذا اذا كان فيه كتابة هذا اذا كان المصلي مبصرا لحث
تشتغل به **قوله** فان لم يكن فعلى كفيه ينبغي ان يكون على ظهره لئلا يحصل السجود على الكف **قوله**
وان يكون خاليا من نجاسة وان لم تكن متعدية **قوله** واذا كانت النجاسة في موضع
محصور كالبيت لا المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة
العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقق
الحكم فان كل ما وجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما تعسر حصره
وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا احدث مرتبة
من مراتب العدد عليا يقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير
كالالف مثلا فجعلها طرفا ثم تأخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما يقطع بكونها محصورة معدودة
لسهولة عدها في الزمان القصير فيجعلها طرفا مقابلا للاول ثم ينظر فيما بينهما من الوسايط
فكل ما جرى مجرى الطرف الاول يلحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني يلحق به وما وقع فيه الشك يعرض
على القوانين والنظاير ويراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذلك
والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط لما ليس بمحصور شرعا في ابواب
الطهارة والنكاح وغيرهما فمن اشتبه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان و
الاواني والمياه والمحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب في الاوجه
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين له حكم على معنى
وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط
فيه الطهارة ووجه تكافؤ في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله
في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان المحل
الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب
حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس
لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له تنجس وان كان

كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هنا كان الاشتباه
صيره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه
شيء بآخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين **قوله** لكن يشترط
ان تستره المراة ومحافظتها على ان لا تسمع صوتها اجنبيا فلو كانت بحيث لو جهرت
به لم يسمعها الاجنبي فلا حرج وكذا الخنثى **قوله** وقيل هما شرط في الجماعة الاصح الاستحباب
مطلقا وعدم الشرطية ولا يخفى ان الشرطية لا ينافي الاستحباب فلا يظهر التقابل من مختار
المص والقول بالشرطية الاكمل المستحب علامته تبدو في الجماعة وهو جار مجرى زل بقول المؤذن
الصلوة مثلا يتخير من النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل **قوله**
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة وكذا في
المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه
يكره ولو جمع المسافر والحاضر بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور من الاصحاب
ان اذان الثاني يسقط وهو مبهم ان اريد سقوط تاكيده وان اريد سقوط شرعيته فليس بظاهر
مدلل لثبوته في صلوات القضاء **قوله** ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم
يقيموا على كراهية ما دام الاول لم يتفرق فان تفرق صفوفهم اذن الآخرون واقاموا
يلوح من قوله وجاء آخرون الى الصلوة فلو كانت الثانية ان المنفرد يؤذن ويقيم الا
ان يقال يستفاد النفي فيه بطريق اولى والظاهر لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية
مفعولة في وقت الاولى اداء وقضاء كفى اذان الجماعة الاولى واقامتهم عملا بالعموم
نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك ويمنع
ان يراد بقاء صفوفهم بقاء بعضهم على حال الصلوة ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى
حال او بعد تراخي الزمان لم يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد
على حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا **قوله** ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد باذان الكافر
ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما لعدم العلم بارادة الاقرار والادعاء بذلك لامكان كونه
مستهزئا **قوله** والذكورة ولا يعتد باذان المراة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم

ولم يسمعها

ولم يسمعها اجنبي اعتد به **قوله** ويستحب ان يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان
الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون
صوته حسنا **قوله** وفيه رواية اقوى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع يرجع ما لم يتلبس بالقراءة
وللشيخ قول بان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول **قوله** والاقامة فصولها
مثنى مثنى الصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين **قوله** ويكل ذلك
يتاكد في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة ادون
من الاذان **قوله** وان نقص على اواخر الفصول فكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا
يكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه لو فعل **قوله** ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
او خطوة او تسبيحة او سكتة **قوله** وفي المغرب بخطوة وسكتة او تسبيحة **قوله** وفي
الرواية ان بينهما في المغرب نفسا **قوله** ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار
الترجيع تكرار الفصل زيادة على الموظف واستحبه بعض العامة في الشهادتين فيستحب
ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك اشعار من ثم
من المصلين فلا حرج للرواية عن الصادق ع **قوله** وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم المشهور
بين الاصحاب تحريمه **قوله** من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه
ويجوز البناء مشروطا وكذلك ان اغمي عليه اي لو نام في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء
مشروط بعدم فوات الموالاة بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء
بمحلل او محرم **قوله** ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الاصح عدم
الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة **قوله** يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القران لو كان يقرأ ولو دخل
المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والحكاية
بجميع الالفاظ حتى الحيعلات وليس بعيدا ان يريد المص بقوله ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع
صوته به كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته من الطلبة استحبابا الاسرار بالحكاية و
لا يظهر لي الان وجهه **قوله** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي

نزع بينهم التشاح تفاعل من الشح والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن
والمراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس يقدم من قدمه كال ثم يقرع **قوله**
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وفراما،
الى عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته **قوله** وان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وعلى قول قد قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة ويجزي باخر الاقامة
قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته لا خلاف بين
الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف
في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم
لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة وتقارنها الى
اوفق بسائر الشروط دون قوله عم وتحريمها التكبير انما الى الشرطية **قوله** وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها
اداء او قضاء لا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة
الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها والندب في المندوبة
اي فعلها لندبها والاداء او القضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد
الى معانيها مفصلا بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا لتكون هذا الاجمال منزلا
على ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة في الذهن ليس هو النية ولا بعضها
فيها ان اريد استحضارها مفصلا وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد تعيين
الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا يعتبر في النية
... عبره باللفظ فعلى هذا لا يستحب الجمع بينه وبين القصد **قوله** ووقتها عند اول جزء من
التكبير ... فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه لقوله عم وتحريمها التكبير
ولوجوب انصراف المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول
في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف
الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان

استدام

استدام ذلك الى اخره كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور
التي هي متعلق النية او النية الذهني لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد
كفاه الاتيان بمقدوره الذي لا يعسر فيه **قوله** ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر
وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها على الاصح البطلان بكل منهما **قوله** وكذا لو نوى ببعض من
افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة هذا اذا كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا او فعليا
فصاعدا الا اذا كان دعاء او ذكرا او قصد به غير الصلوة فانها لا تبطل ولو كان مندوبا
فعليا لم تبطل الصلوة بذلك ما لم يبلغ حد الكثرة **قوله** ولا تصح الصلوة من دونها تكبيرة
الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب تبطل بالاخلال بها او زيادتها عمدا او سهوا
قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها
المعنى الوضعي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير بتلك الاشارة
قائمة مقام التكبيرة والمراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا **قوله** ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة
اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلوة فان نواه
ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المص العبارة لما سلف
من ان نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة **قوله** فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام
لم تنعقد صلوته لا فرق في ذلك بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام في التكبير ركن
قوله والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المستحب ترك مد الالف
التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن وضعه
اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه عن الخبر به الى الاستفهام ولا يشترط
قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة **قوله**
وبلفظ اكبر على وزن افعل فلا ينطق بها مع مطيط اصلا ولو اعتمد على فتح الباء بحيث صارت
الفا لم يصح لانه يخرج التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما **قوله** وهو
ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام ركنا في الصلوة فان

القيام الى السورة شرط التقدم على الهويه والقيام في القراءه واجب لا غير وكذا القيام من الركوع
وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يركع منه يتصل به الركوع والقيام والنية
كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءه لا سواه وجوب
عين والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءه واجب
لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع
موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءه او قراء جالسا ثم قام وركع ناسيا
فذلك القدر هو الركن واعلم ان زياده القيام الموصوف بكونه ركنا بالعاده لا يتصور لان القيام
في التكبيرة لا يعقل بدون التكبيرة وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زادهما تحقق زياده
ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا تمنع
اسناد الحكم الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز عنه
ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا يعني البدل المذكور للبدلية الا ما لعضد فادرع
من التشهد سلام بمعنى ما هو فيه للقراءه الا بالتوجه الى فعلها وكذا للركوع وباقي الافعال
قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدره هو روايه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهي
منزله على ما اذا لم يكن هناك استناد بحيث لو ازيل السناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحه
قوله وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه
متى لزم من القيام مشقه عظيمه لا تحتمل مثلها في العاده ينتقل الى ما بعده قوله والقاعد ان
تمكن من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمانينه قولان احوطهما الوجوب قوله واذا عجز عن
القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود
قوله فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل كالمحتضر قوله والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما
بالراس مع مراعات كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا الحكم بل يقول كل من المذكورين ان امكنه السجود على
الوجه المعتبر يعتق عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد وان تعذر عليه ذلك
انتقل الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها مستمرا ظاهره انه اذا صادف ذلك القراءة

لم يقطعها كالو كان قائما فعجز عنه الى الاخر او مستجا فعجز عنه الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى
الاضطجاع وكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن قوله ان يربع المصلي قاعدا في حال
وانه المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع
الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظا على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس
قوله وثنى رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين ان يفرشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما
بغير اقعاء قوله وقيل يتورك في حال تشهده هذا القول هو القول المعتمد وهو ان يستند الى
بعد التورك قوله وكذا اعرابها لا ريب ان رعايه المنقول في صفات القراءه والتسبيح
والتشهد من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النحو العربي كالادغام
الصغير على الاصح يسمى التشهد في البيان والمد المتصل واجب ومع الاخلال بشيء من
ذلك مبطل للصلوه ولا يعرف في ذلك كله خلافا قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها الا في حال
الضروره ولا في حال الاختيار قوله وان كان ناسيا استانف القراءه ما لم يركع انما يستانف
من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فيجب
ان يترك قوله ومن لا يحسنها على من لا يقدر على قراءتها اصلا ولا يقدر ركنا على ظهر القلب
بل من المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم لا تحريم قراءتها من المصحف اختيارا
فان اضطر قرا منه ويجب ح الحمد والسوره فلا تجزيه العوض ويجب بدل اجره القراءه من
المصحف لو توقفت عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن ح الايتمام احتمل القول بوجوب
تقديمه قوله فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها وان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله
وهلله وكبره بقدر قراءتها لا ريب في وجوب قراءه ما يعلم من الفاتحه اذا تعذر قراءه غيره
منها لعدم العلم او ضيق الوقت بشرط ان يسمى قرانا ويعوض عن الفائت بما يحسن من
غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات عليه ايضا وجب ويجب الترتيب بين العوض
والماتي به منها فيجعل العوض في موضع الغائب فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه منها
ولساويها او عوض عن الغائب بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن
من غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات عليه وجب ولو امكن الايتمام ح فالاقرب

القراءه

وجوبه وان لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيح الاربع الموظف في اواخر الصلوة
والمراد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين ومع امكان الايتمام وجب وقدم على ذلك
قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد بالحركة تلك
الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية يشير باصبعه ولا باس بها وهكذا جميع اذكاره
وتشهده قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واحدة في النوافل مع سعة الوقت
وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله
وسعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو
اعجلته حاجة او كان مريضا يشق عليه قراءتها لم تجب قوله ولا يجوز ان يقرأ شيئا من سور العزائم
فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة
وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اومأ به ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا
به وهو قوي اختاره في البيان قوله ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه والاصح
الكراهة وتكرار السورة الواحدة كالسورتين قوله ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
اولي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
انما يجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل والخنثى ان لم يسمعها اجنبي جهرا في موضع الجهر وجوبا والاخفات
وجوبا واما المرأة فانها تخافت في موضع الاخفات وجوبا وتجهر في موضع الجهر اذا لم يسمعها
اجنبي قوله واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان
كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات صفتان حقيقيتان عرفيتان متباينتان تباينا كليا
وليس اكثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلك لتأدت الصلوة كلها بالفرد الذي يصدق عليه كل منهما
قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات اي سواء الاوليان وغيرهما
والمراد بذلك انه افضل الواجبين التخييريين لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة
قوله ويرتل القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف
على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما افاده الترتيل قوله
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر

كالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي
الصبح مطولاته وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فالى عم مطولاته والى الضحى متوسطاته وما بقي
قصاره قوله ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد هذا القول ضعيف
قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز في اول
ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة
من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعة من الطواف واول صلوة
الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد ويراد بقوله ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد
في هذه المواضع وفي الركعة التي بعدها الجحد والكل جائز قوله ولا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو
مكروه والاصح انه لا يجوز قوله آمين في آخر الحمد ولا غيره وتبطل به الصلوة ان تعمده قوله
لو قرأ اخلالا من غيرها استأنف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها
ويستثنى من ذلك جواب السلام عليه وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء
بالمباح للدين والدنيا ولغيره وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة
وتسميت العاطس وهو الدعاء له ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة قوله وكذا
لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة المراد بنية قطع القراءة قصد الاعراض
عنها لا قطعها بقصد العود لان هذا لا يخرج عن حكم السكوت وجه قطع القراءة على هذا
الوجه يستلزم نية قطع الصلوة فيبني على ان نية الخروج هل هي مبطلة ام لا وقد سبق ان
الاصح كونه مبطلا فتبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى قوله
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته لو سكت
في اثناء القراءة لا بنية القطع لم تبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن
كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل دون صلوته ولو نوى قطع
القراءة ولم يقطع بعد جزم المص بعدم البطلان ويتجه الحكم بالبطلان بطريق اولى لان
الماتي به من القراءة بعد نية القطع غير قراءة الاضحى في اثناء قراءة الصلوة قوله ولا
يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح انه لا بد منها ومن رعاية ترتيب المصحف قوله

يجزيه عن الجماعتي عشر تسبيحة في الاصح انه يجزيه اربع وان اتى بالثنى عشر على قصد الوجوب او
بناء على ان الواجب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والاقوى **قوله** وركن في الصلوة
وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح و
المغرب وصلوة السفر واولى الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح
ركنيته مطلقا **قوله** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا يكفي في ذلك بلوغ روس
الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة **قوله** وان كانت
يداه في الطول الخ وقصر اليدين انه ينحني كمستوي الخلقة **قوله** التسبيح فيه وهل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا فيه تردد الاصح ان مطلق الذكر كاف ويجزي كلما تضمن ثناء
على الله تعالى سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظة
معطوفة على محذوف تقديره بصفات كماله او جملة محذوفة على ان الجملة معطوفة على
الجملة وتقديره وبحمده اعلن ونحو ذلك **قوله** وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب الاظهر اظهر **قوله** وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وثلثين وستين
اذا لم يحصل للمصلي سام ولم يكن اماما الا اذا انحصر المامون وعلم منهم حب الاطالة
ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير الماموم وهل هي دعاء
او ثناء كل محتمل ولم اظفر بكلام احد تصريح باحدهما **قوله** ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك الحديث
واكثر من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر **قوله**
هما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهوا قيد بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا يبطل قطعا ولا
يخفى ان الحكم بكونهما ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا متنافيان لان الركن اذا
كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان
بالواحدة سهوا وهذا الاشكال داير بينهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه

مع

مسمى السجود وقال فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل واللازم على
ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب الابطال بزيادة السجدتين او نقصهما
من ركعة ولو سهوا الا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن
الطعن لا يخلوا من عسر ولا فرق بين ركنية السجدتين معا من ركعة من الركعتين الاوليين
والاخريين خلافا للشيخ **قوله** السجود على سبعة اعظم الخ الواجب في واحد من هذه
المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح
وان كان افضل والكف مع الاصابع فلو اقتصر على وضعها فالمتجه الاجزاء ولا يجزي
وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع روسهما بل لو جانب وضع منهما
اجزاء ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب
مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين الابهامين **قوله** فلو سجد على كور
العمامة بفتح الكاف والمراد به هنا دورها وانما يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس
ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث قال لم يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ
المنع منه وكان يرى ان المسجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف **قوله**
الا ان يكون علوا بسرا بمقدار لبنة لا ازيد قدر الجماعة اللبنة باربع اصابع مضمومة من
مستوي الخلقة **قوله** الذكر فيه الخ الحكم هنا كما سبق في الركوع والافضل سبحان ربي
العظيم وبحمده **قوله** وفي وجوب التكبير للاحدة فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاعلى
الاظهر اظهر **قوله** وان يكبر للسجود قائما ثم يهوي لو كبر في هويه فعدل الى بالتكبير المستحب دون
هيئة المستحب ولو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه **قوله**
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد **قوله**
ويزيد على التسبيح الواحدة ما تيسر الحكم ما سبق في الركوع **قوله** ويدعوا عند القيام فيقول
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد **قوله** ويكره الاقعاء بين السجدتين يكره الاقعاء بين
السجدتين يكره الاقعاء مطلقا وهو عندنا عبارة ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه **قوله** فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظ

ان يضع على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن **قوله** والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ
والمستمع اما السامع بهذه العزائم لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المنصت **قوله**
ويستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب **قوله** وليس في شيء من السجدات تكبيرة ولا
تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبيرة السجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك **قوله** ولا
يشترط فيها الطهارة ولا الاستقبال القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ
في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات ولا يشترط الاستقبال
القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة
ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط **قوله** ويستحب فيهما التعفير التعفير يفعل من
العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب ويتحقق بعد
سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجودا **قوله** وصورتهما اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كان افضل الواجب على الحصر **قوله** ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله
عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان يراد معهم باقي
الائمة المعصومين عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك في الاستعمالات واقع **قوله** ومن
لم يحسن التشهد يجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت وهل يعوض عن الفائت
بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد والله وذهب في الذكرى تعويلا على ما
حمل عليه روايتان باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا　روايتين
الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين وهو واجب على الاصح للاصحاب
في وجوبه قولان والاستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط وح فيتعين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص لان رواية ابي بصير
عن الصادق ع دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وان
تونى بها مقدمة على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجب نية الخروج به من الصلوة

فيه

ولان اصحها العدم **قوله** والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة و
يومي بصفحة وجهه الى يمينه **قوله** وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه وجعل ابن بابويه الحائط على يساره كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم ولا باس به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
ويقصد المأموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمأمومين
والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين ولو اضاف الجميع قصد الملائكة اجمعين ومن
على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ذكره في الذكرى **قوله** التوجه بسبع
تكبيرات الى قوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه وذهب في الذكرى الى استحباب التوجه بالتكبيرات
في جميع الصلوات ولا باس به **قوله** ثم يكبر اثنتين ويتوجه يريد انه يكبر السادسة ثم
يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء الى آخر الدعاء **قوله**
ولو نسيه قضاه الا بعد الركوع اي تداركه بعد رفعه فان نسي تداركه بعد الصلوة جالسا
فان نسي تداركه في طريقه ماشيا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لغير المأموم **قوله** وقيل
لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد القائل بذلك الشيخان وهو ضعيف
وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد الاصح انه مبطل اذا وقع عمدا **قوله** والالتفات
الى ما وراءه سواء كان بوجهه خاصة او بكله والاصح ان هذا مبطل عمدا وسهوا **قوله**
والكلام بحرفين فصاعدا عمدا انما يبطل عمدا خاصة والطاعة لا فرق بين وقوعه بالاكراه
والاختيار وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر من وقى والحرف بعده مدة مثل يا
كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه **قوله** والقهقهة اذا وقعت عمدا مطلقا
ولا يضر التبسم **قوله** وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد
فاعله معرضا عن الصلوة كاللقم لعامة طول كثير وغيره قليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب
والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه التوالي فلا
يبطل بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على الظاهر **قوله** والبكاء لشيء من امور الدنيا
المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع

عمدا خاصة وان وقع على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو بكا من خشية الله تعالى
او من اهوال الآخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات **قوله** والاكل والشرب على
قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب مبطل وهذا القول للشيخ وبعض الاصحاب قيد بلوغ الكثرة
وشيخنا الشهيد قيد في بعض كتبه بكونهما مؤذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على
انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث يمحو صورة
الصلوة ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثنى من ذلك الشرب
في صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده
المصنف بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي التقييد ايضا بما لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب وان
لا يكون ظاهر الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين
كونه في الصوت او غيره وهل يعرف بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق **قوله**
وفي عقص شعر الرجل تردد والاشبه الكراهية اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها
والاصح الكراهية وقيد بالرجل لان المرأة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع
الشعر في وسط الرأس وشده وقال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكبة **قوله**
ويكره الالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان تعمده مبطل **قوله**
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والبصاق وان يفرقع اصابعه قد ورد النهي
عن ذلك كله ولا ريب ان كراهة التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق
مقيدة بان لا ينطق بحرفين فان كان كذلك حرم وبطلت الصلوة بتعمده **قوله** او التأوه او
يأتي بحرف واحد اصل التأوه **قوله** كلمة آه بحسن وحث وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر عنه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام
محرم **قوله** او يدافع البول والغائط والريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة
وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واجبة لتحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق
الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا حرج **قوله** وان كان خفيفا استحب

له زرع الصلوة هذا اذا كان قبل الصلوة او كان زرعه لا يستلزم فعلا كثيرا **قوله** اذا عطس
الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة ولم ينقطع به الموالاة
ولو صادف اول الفاتحة كفاه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما **قوله** وكذا
ان عطس غيره يستحب له التسميت يسمت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا وانما استحب
لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا
ولو رد المصلي بالدعاء لو عطس فسمت لم يبطل صلوته ولا قراءته **قوله** اذا سلم عليه يجوز ان
يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية بل يجب رد السلام في الصلوة
اجماعا ولكن الرد بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وانما يجب الرد اذا كان
المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا ولو تشاغل بالصلوة ولم يرد اثم
ولم يبطل صلوته ولو حيا المصلي احد بغير السلام كالصباح والمساء فقصد الدعاء اذ لا يعد ذلك
تحية شرعا ولا يخفى ان قول المصنف اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب
قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته لما الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف
انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض له التكشف او
عتق المملوكة وكانت مكشوفة الرأس او تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة لم يعف عنها وهو قادر
على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته وقد يستحب ذلك في مواضع مثل تدارك الاذان
والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضر فوته ويباح لقتل الحية التي لا يخاف
اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن له ان يسلم
قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والسابق على
ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اما كان او ماموما
هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها بظن ادراك جميعها فتبين ضيق
الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة مثلا لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل
خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوات **قوله** وانما تقضى ظهرا في العبارة تجوز لان
الظهر يصلى اداء بالاستقلال وليست قضاء الجمعة والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل

صلوة الظهر **قوله** وكذا لو ادرك الامام راكعا الى هذا هو القول الاصح **قوله** لو شك هل كان
الامام راكعا الى ما عرض له الشك واستوى الطرفان بنى على شغل الذمة بالصلوة خاليا
من مقتضي للسقوط **قوله** وجاز ان يتقدم الجماعة من تتم بهم الصلوة بعد تمام من تتم بهم
الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب ولكن تقديمهم اياه بما لا
تبطل معه الصلوة كاشارة ونحوها **قوله** وقيل يستبعد والاول اشبه الاول هو المعتمد
قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد
شرطا في الابتداء لا في الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول المص ولو لم يبق الا واحد
يمكن ان يريد به واحد مع الامام ليكون ذلك بالنسبة الى اعتبار العدد واحد مع الامام لان
العطف بلو الوصلية انما يكون لاستقصاء الافراد ووجدان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف
ويمكن ان يراد به بقاء الامام وحده او واحد من المامومين بغير امام فيتم الجمعة ويجزيه هذا
اولى **قوله** وقيل يجزي ولو اية واحدة مما تتم بها فائدتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالاية
التي يتم فايدة الخطبة بها ما يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت
وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى مدهامتان ولا الحروف التي في السور ساهدين
ويعتبر في الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم يعلم العدد العربية فالاقرب وجوب
التعلم ومع الضيق وجوب تعلم ما لا بد منه فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة
الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف البتة لانها عبادة
كالصلوة **قوله** وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة
من القرآن ويجلس ثم يقوم فيحمد الله الى المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء
حمد الله والثناء عليه ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي وآله صلعم ويتعين لفظ
الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى معناه ذلك اجزأ ولا يكفي
التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يشترط فيه كلام طويل
والقراءة ولو آية تتم بها الفائدة ولو ضم الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله

عليهم

عليهم اجمعين والاستغفار للمؤمنين كان اولى **قوله** وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا
القول هو الاصح **قوله** وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط القول بالاشتراط
اولى **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث ان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد والاصح الوجوب
ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك مانع كصمم او صوت رحى او ريح او ماء نعم لا
يبعد وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع لم يسقط الجمعة
ولا وجوب الخطبة عملا بالعموم **قوله** الجماعة المراد بها الاقتداء فلا بد من نية الايتمام من
المأموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة ليحصل القدرة من الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة
حتى لو نذر الامام الجماعة يتعين عليه النية **قوله** ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلاثة اميال ويعتبر المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين
قوله فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو
لم يتحصل السابق اعاد الظهر المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون ثلاثة اميال ويتصور
ذلك باجتماع نائبين للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه ولا يجدوا في
ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه واعتقاد بعدهما بلوغ المسافة والحد المعتبر ثم يظهر
خلافه فالاحوال اربعة الاول ان يسبق ويتعين ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما
في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين
ويتصور ذلك بكونهما في مكان بحيث يسمعان تكبير الخطيبين ونحوه فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا
جميعا او يتباعدوا بالنصاب الثاني ان يتقدم واحدة بعينها فيصح خاصة ويصلي الآخرون
الظهر الثالث ان يسبق واحدة ولا يتعين ويتحقق صورتان احديهما ان يعرض اشتباهها
بعد معرفتها بعينها والثانية ان يكون اشتباههما من اول الامر وحكمهما واحد وهو وجوب
اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا يتصور تثنيتها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار
من صحت جمعته بوقت براءة ذمتهم جميعا على اعادة الظهر منهما والمتجه اعادتها فرادى او
يعيدوا بامام من خارج ولو اقتدوا لكل فريق منهم بامامه امكن الا ان يؤم الجميع واحد منهم
حذرا من ان يكون ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الآخر الرابع ان يشتبه

السبق والاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة اما
الجمعة فلامكان الاقتران فيكونان معا باطلتين واما الظهر فلامكان سبق واحدة وبعد فى امام
الظهر بما سبق اذا تعذر ذلك يقول المص ولو لم يتحقق السابق اعادوا ظهرا ظاهره ان هناك سابقة
غير متحققة فيكون هو القسم الثالث المشتمل على صورتين فتكون العبارة مشتملة على صور اربع
واحكامها والصورة الخامسة خارجة من العبارة قوله والسلامة من العمى والمرض
والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حدا لا يقعد بحيث يشق
معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا
بدونها ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف زيادته بالحضور وعدمه فى عدم الوجوب
اذا كان الحضور بحيث يشق معه قوله وان لا يكون هما بكسر اوله هو الشيخ الفاني قوله
وكل هؤلاء لو تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمراة وفى العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذى يتضرر بالحضور و
ينبغى ان يكون الشيخ الفاني الذى لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديدة والمسافر فان اكثر
الاصحاب على انها لا تجب عليه وفى انعقادها به بحث بعد تم فى حال العبد وقولان اقربهما
الانعقاد واما صحتها منه واجزاؤها عن الظهر فلا كلام واما العبد فلا تجب عليه اجماعا وفى انعقادها
منه قولان والانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد فى
وجوبها على العبد وانعقادها به وعبارته ... يستثنى الخنثى فان ظاهرهم انه هنا كالمراة و
لا يخفى انها تنعقد من الجميع وان لم يوصف فعله بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذى
لا تجب عليه هو الذى لا يلزمه الاتمام فمن يلزمه الاتمام كالمقيم واعلم ان المشار اليه وكل
هؤلاء هو من دلت عليهم القيود المذكورة فى العبارة قوله ولو اتفقت فى يوم نفسه
على الاظهر الاظهر اظهر قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ولو كان يتمكن به
جمعة يعلم ادراكها فى الجوار نظر ولو سافر قبل فعلها حيث لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز
له القصر حتى تفوت الجمعة فيبتدأ بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج
والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يؤدى الى فوات الغرض قوله لا اصغا

الى

الى الخطبة بل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام فى اثنائها المراد بالاصغاء الاستماع
ووجوبه قوى فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام
وكما يحرم على المامومين يحرم على الخطيب الا مع الضرورة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز قوله الاذان الثانى يوم
الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا تكون الا محرما و
الاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب فى تعيين ... فقيل انه الثالث زمانا فكل ما وقع اولا
فهو شرعى معتبر وما وقع بعد فهو البدعة المحرم وقيل هو الثانى وضعا فان المروى هو ان
الاذان كان يفعل بين يدى النبى صلعم وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث
فى زمان عثمان او معوية والمعتمد ان الثانى هو الثانى زمانا قوله فان تبايعا اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر الاظهر اظهر لان النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد ولا فرق
فى الاثم المتبايعين بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعة او احدهما لتحريم المعاونة على
المعصية بقول المص ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان سائغا بالنظر
اليه ح واما بالنظر الى الاخر فعن رضى والمختلف والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفى حكم البيع
فى ذلك ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق قوله اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر المراد كون الامام غير موجود فى موضع اقامتها ولا نائب ان نصب النائب للصلوة
بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب
صلوة الجمعة انه ينوى فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزات عن الظهر وما
يجزى عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير فيهما فان الوجوب
التخييرى لا ينافى الاستحباب العينى واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة فى الجمعة ونائب
الامام فى الغيبة هو الفقيه العدل الامامى الجامع لشرائط الفتوى قوله فان لم يتمها
العامة قيل تبطل الصلوة وقيل يجدها لها ويستمد للاول ويتم بيانه والاول اظهر
البطلان اظهر قوله وركعتان عند الزوال اى بعده قوله وان يكون الخطيب بليغا

اى قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كما المط من غير املال ولا
اخلال مع فصاحته لان لذلك اثرا بينا **قوله** ويكره له الكلام فى اثنائها بل يحرم فى خلال الخطبة
اولى **قوله** ويرتدى برد يمنية بالتشديد مضافا الى اليمن والذى فى الرواية برد عمنية
بالضم البردة من برد اليمن **قوله** وان يسلم اولا اى اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على
الكفاية **قوله** ما لم يتجاوز نصف السورة اى فلا يعدل ح والاصح انه يكفى ذلك بلوغ النصف
قوله الا فى التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذلك
ناسيا فانه يجوز العدول له ما لم يبلغ النصف **قوله** ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة
سواء صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين المخير فيهما وكذا
فى سائر نظايره **قوله** واستحب الامام بها جماعة وفرادى هو اصح القولين وقيل لا تشرع الجماعة
ح والاصح الاول والمراد بالاستحباب هنا كونها مستحبة فلا يعقل فيها الوجوب وان كان
المنصف بشرايط النفوى موجودا **قوله** ثم تكبر اربعا يقنت بينها اربعا لا تخفى ما فى العبارة
من التوسع لان القنوت اربعا لا تكون بينها بل بينها وبعدها **قوله** وان يطعم قبل خروجه
فى الفطر لان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ولكن الافطار
على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة **قوله** وفى
الاصح عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام
لا اما غيره فعقيب عشر صلوات اولها ما ذكر وقد اشار اليه المص بقوله فى الامصار ويوم
النحر هو يوم العيد **قوله** وفى الثالثة تردد واستحبابها لا باس به والمشهور مرتان **قوله** الا
بمسجد النبى صلعم بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء به صلعم **قوله** التكبير الزائد
هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وعلى تقدير الوجوب هل القنوت واجب ام لا الاظهر
لا وعلى تقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر لا يتعين وحوبا والاصح وجوب التكبير الزائد وكذا
القنوت على الوجه الذى سبق ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت ع اولى
قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته يجب على الامام الحضور والاعلام بذلك
فى خطبة العيد **قوله** وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا

لمشقة

لمشقة العود الى اخره الاصح ان الترخيص عام فى القروى والبدوى **قوله** لا ينقل المنبر من
الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ويجب ان يكون استحبابا مرتبطا بكل من الحكمين
اى لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع
ولو ان الواقف للمنبر امره فى الجامع بحيث احتاج نقله الى نقض الوقف امكن القول بالتحريم
قوله اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيدان كان ممن يجب عليه ولو كان فى
طريقه من يصلى العيد ووثق بادراك الصلوة معهم ففى جواز السفر ح تردد قد سبق تحقيق ذلك
فى الجمعة فلا حاجة الى اعادته **قوله** وفى جوازه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
الجواز المعتمد الجواز ولو كان عنده وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعى قبل طلوع
الشمس ففى تحريم السفر ح اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول فى الجمعة لو احتاج الى السعى
اليها قبل الزوال **قوله** وقيل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروى الا ان الاصح الوجوب لكل اية وهو كل مخوف سماوى والمراد به ما من شانه ان
يخاف منه عامة الناس لا نحو كسوف الكواكب **قوله** ووقتها فى الكسوف من حين ابتدائه
الى حين انجلائه نهاية الوقت تمام الانجلاء على الاصح **قوله** فان لم يتسع لها لم تجب اى
فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع فاتفق قصره الوقت
على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت فهى كالزلزلة **قوله** ويصلى بنية
الاداء وان سكن اى ما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة
موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها واتسع فعلها فيه وجب المصير
الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وتبين حكم الاداء بمقتضى الاعتبار
الحاصل وروعى فيها الصورة من حيث ان فعلها خارج وقت السبب لما كان يجب الصورة
فاقتصر فى الباقى على هذا وفى ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهى ما في هذه الصلوة
مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت بفعل العبادة **قوله** فان لم يتم السورة قرا من حيث
قطع ولو قرا من موضع اخر من السورة او اعرض عنها وقرا سورة اخرى او بعضها ففى
الجواز قولان فان فعله فلا بد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل له سورة فى

الركوع وهذا القول لا يخلو من قوة قوله ان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ويكفي في ذلك
الظن المستند الى قرينة قوله وان تعين قوله فانه يجب على كل مزدوج واقل منه على
الخامس والعاشر قوله اذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم يتضيق الحاضرة اي ان يتضيق احديهما وقت تقديمها وان اتسع الوقتان تخير
وان تضيقا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الحاضرة اول الوقت قضى الكسوف والا
فلا كالوقت المجهول وقد مضى من الوقت بقدر الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو
الاشبه الاصح عدم الجواز الا مع العذر كسائر الفرائض قوله وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام سيجيء ان المظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات
الدين كالفرق الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب والغلاة والانصراف
بالرابعة ولم يصرحوا بالحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله و
لعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام هو من كان احد
ابويه محكوما باسلامه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا بد
في السبب من كونها كاملة فلا يكفي الصرف فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه وان
كان تابعا للمسلم وكذا عظام بدون الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما ولا يخفى انه يشترط
ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على المدفون بعد دفنه كما تعذر فا
كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالقبر الا عند الضرورة قوله واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا
في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يبعد القول بان الولاية للانثى من طبقته
لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال
الى الابعد تردد فان لم ينتقل به فالولاية الى وليه قوله والاقدم غيره وان لم يستكمل فيه الشرائط
قدم من شاء لكن شرط اتصافه بالشرائط فان لم يحضر احدا سقط اعتباره ويصلي الحاكم او من
يأذن له ومع عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ قوله واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ المراد

انهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ اعلم بمرجحات
القراءة والاصح تقديم الاقرأ على الافقه قوله فالاسن فالاصبح وجها المراد الاسن في الاسلام
واما صباحة الوجه فقد قال الشهيد في الذكرى لا ادري لهذا اثرا في الاولوية وربما فسر بالاحسن ذكرا
من الناس لمجاري القول على ما استدل على الصالحين بما يجري الله تعالى لهم على السن عباده
والاول مشهور وكلاهما حسن قوله والامام الاصل من كل احد فلا يتوقف على اذن الولي قوله
والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي اي المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو اجتمع جنائز فتشاح
اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد كل منهم افراد ميته
بصلوة جاز قوله وكذا الرجال العراة فعلى ذلك المحافظة على ان لا يبدو عورتهم
لهم حالة السجود والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان
الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة ويحتمل شرطه او للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع
والسجود هناك بخلافها هنا وليس بشيء لوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس واستحبابا عدم
التقدم بحاله قوله فلو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت مع جماعة
النساء والنفساء كالحائض على الاقرب قوله والدعاء بينهن غير لازم ولو قيل بوجوبه لم
يوجب لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه
الروايات فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي واله عقيب الثانية
ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي
على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات
ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا لانه جعل في مقابل المؤمنين وفي بعض الروايات ما يدل على ان
المنافق الخبيث الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى الله عليه واله وسلم صلى على عبد الله
بن ابي سلول فلعنه ويمنع ان نعلم ان الاقتصار على اربع تكبيرات في المنافق غير واجب بل
يخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء قوله
وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه وبالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس قوله ولو كان طفلا

جعل من ورا المراه هذا اذا كان لم يبلغ ست سنين والا جعل وراه وكذا تو والمراه عن الخنثى **قوله** وفى السواقى على الاظهر الاصح استحبابا فيهم **قوله** ويستحب عقيب الرابعه ان يدعو له ان مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سال الله ان يحشره مع من يتولاه الى هنا على عدم وجوب الادعيه وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يعين لفظها والمراد بالمومن هنا وفى الزكوه والخمس والحج والنكاح والكفاره والوصيه ونحوها هو من يعتقد اعتقاد الاماميه وان لم يكن عن دليل ومعامله المنافق بسعر مايه الجاحد والمستضعف هو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه ويسعى ان يقال انما يدعى له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله **قوله** واذا فرغ من الصلوه وقف موقفه حتى يرفع الجنازه الظاهر انه مستحب لكل مصل **قوله** وان يصلى على الجنازه فى المواضع المعتاده استحبابا لا مبركا بها لكثره من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها للصلوه عليه **قوله** ولو صلى فى المساجد جاز على كراهيه خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسه ويستثنى من ذلك المسجد بمكه فانها لا يكره فيه **قوله** ويكره الصلوه على الجنازه الواحده مرتين اذا كان المصلى واحدا وكان التكرار منافيا للتعجيل ويجزى فى الواحده مرتين اذا كان الاعاده من شان الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا لسقوط الفرض **قوله** فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولا يسع ان لا اتم ما بقى ولا الا اذا تعذر فعل الادعيه وانما يتم ما بقى بعد رفع الجنازه مع الدعاء اذا كان مشيهم الى سمت القبله ولا موت به شى من شروط الصلوه فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا **قوله** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليله من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك ذهب العلامه فى المختلف الى ان من دفن ولم يكن قد صلى عليه يصلى عليه متى امكن من غير تحديد بيوم وليله ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوه عليه بعد الدفن ولا باس به **قوله** الاوقات كلها صالحه لصلوه الجنازه الا عند تضيق وقت فريضه حاضره المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسه التى يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب فى تخير المصلى اذا اتسع وقت الصلوتين وتحتم المضيق منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقا يحتمل على الجنازه فان امكن دون الميت قبل الصلوه ثم تودى الحاضره ثم يصلى ثم يصلى

على القبر قدمت الحاضره والا قدمت احكام الجنازه ثم يصلى الحاضره **قوله** اذا صلى على جنازه بعض الصلوه ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوه عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف الثانيه هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى روايه لا يدل على قطع الصلوه واستينافها على الثانيه وهو مشكل لان قطع العمل منهى عنه وليس هنا ما يدل على جوازه من نص ولا اجماع فيمتنع الوقوف عنه نعم لو خيف على الجنازه قطع واستانف الصلوه عليهما واعلم ان الصلوه على جنازتين فصاعدا كاف فيها قصدهم فى النيه وتثنيه الضمير وجمعه فى الدعاء لهم كالحاق علامه التانيث لو كان الميت امراه ولو انى بعلامه التذكير بها وبل الميت جاز ولو اختلفوا فى الدعاء دعا لكل منهم بما هو وظيفته حتى الطفل ولو كانت الصلوه عليه مستحبه لم يعرض لنيه الندب مع وجوبها على الجنازه الاخرى فان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يجعله تبعا واعلم ايضا انما ورد فى دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول لا يختلف الضمير فيه بالنسبه الى الذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من بمعنى اسم المفعول وكثيرا ما يقع الغلط فيه **قوله** ويتخير من الادعيه ما تيسر له والافضل ما نقل فى اخبار اهل البيت لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام اولى واحرى وقد اوردت ما نورد فيمن لا يحضره الفقيه جمله كافيه وغيره **قوله** ويستحب ان يكون ذلك يوم الاثنين فان لم يتيسر فالجمعه كذا روى عن الصادق ع ويستحب ان يامر الامام الناس فى خطبه الجمعه وغيرها بتقديم التوبه والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلثا بعدها ليخرجوا يوم الاثنين صائمين **قوله** وان يخرجوا الى الصحرا حفاه مطرقى روسهم مخشعين مكثرين ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب ولكن فى ثياب بذله وتواضع **قوله** على سكينه ووقار السكينه منه حصانه على استقرار الاعضاء وطمانينتها والوقار هيئه نفسانيه عن طاسه النفس وثباتها **قوله** فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك للماموم على الاقرب لا يحول الحدب حصا **قوله** ثم يستقبل القبله الى استقبالا مندوبا للاذكار وان لم يحول وجهه عن القبله بعد الصلوه **قوله** سابعوا له فى كل ذلك ابانا بعوته فى العدد

ومندوبا بل يكون بنية الوجوب فيندرج الاخرى تبعا كما يندرج فى نية الصلوه الواجبه صح

ورفع الصوت لانى الجهات قوله والاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة فى شهر رمضان
كما انه الاشهر فى الروايات كذا الاشهر فى الاقوال بل كاد يكون اجماعيا وانكار الصدوق هوص
ضعيف قوله واثنى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وحمل الشيخ فى النهاية من هذه ومن
صلوة الثمانى بعد العشاء والاثنى عشر بعد المغرب والاظهر اظهر قوله وفى كل ليلة من
العشر الاواخر ثلثين على الترتيب فيصلى الثمانى بعد المغرب والباقى بعد العشاء قوله
وروى انه يقتصر فى ليالى الافراد على المائة فيبقى عليه ثمان اى يصلى فى كل ليلة ما يبقى
عليه عشرون ركعة فى ليلة تسع عشرة وستون فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واكثر
من الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات فى المصباح وكل حسن قوله ويصلى
فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين وبقى
من الثمانين اربعون اخرى فليستعد للعمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن
فى الشهر الا اربع جمع فان جاء على الندرة خمس تبقى ثلثون ركعة فيوزعها على ما يستحب حيث
ينتهى هذا هو الظاهر ولا تحصل فى ذلك سنن تخصيصه قوله فى اخر جمعة عشرين اى المراد مصابيح
الى العشرة الاواخر ولكن هذه العشرين فى ليلتها صرح به فى الذكرى قوله وفى عشية تلك
الجمعة عشرين اى المراد فى عشيتها ليلة السبت صرح به فى الذكرى وعبارة الشيخ فى
المصباح وليلة اخر سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة ع وكانه يريد ليلة السبت من شهر
رمضان لكن ربما كان ليوم الجمعة الاخرة نهار الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على
الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة ع الى بعض بابويه ان صلوة فاطمة ع وتسمى صلوة
الاوابين اربع ركعات بتسليمتين تقرا فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة
قوله وصلوة جعفر الى قوله وجعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابى
عبد الله ع قال فى الذكرى ويظهر من كلام بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرايض
اوليس فيه بعد فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب فى
حوائجه لمن كان مستعجلا ذكره فى الذكرى قوله وان يجعل كل ركعتين من جلوس
بمقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس بمقام ركعة من قيام لان فعلها

فاما

فاما ان كانت العبارة قد يوهم خلاف ذلك قوله فى الخلل الواقع فى الصلوة هذا
باطلا لو ساهيا من للواجب والمندوب والطهارة لا فرق فى الحكم الا فى الشك فانه يتحرى فى البنا
على الاقل والاكثر سواء كان فى الثنائية او غيرها وفى السهو لا يجب سجوده على البطلان النافلة
لا يجب فى الشروع فكيف يجب جبرانها ولا يحضرنى فى هذا كلام للاصحاب قوله الا الجهر
والاخفات وكذا الواقع فى موضع وجوب التقصير قوله اذا كان فى يد مسلم بشرط ان
لا يكون مستحلا للجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما لا يصلى فيه اعاد وان ظهر انه
من جنس ما لا يصلى فيه بعد الصلوة وكذا المغصوب والشعر والصوف وما يجرى مجراها قوله
او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة هذا اساسه على ان الجاهل لا يعيد
لو تجدد علمه فى الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا فى الوقت فى
المواضع الثلثة قوله وقيل يسقط الزائد ومال بالعادات ومنع قيل يختص هذا الحكم
بالاخريين ولو كان فى الاوليين استانف والاول اظهر الاول هو الاصح قوله وقيل
لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه ركع ارسل نفسه وذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
والمعتمد البطلان ويحتمل ان الاكثر انما يعتبر للركوع بالرفع لانه هوى مشترك بينه وبين
الهوى للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع يقتضى كونه ركوعا بل لو فعله بغير قصده معتقدا
انه قد ركع يعتبر بالركوع بالنسبة الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا تجب لكل
واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم الصارف وهو
ان لا ينوى عن ذلك الفعل المعين قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة
اتم وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اى وان نقص ركعة او ركوعا والمبطل عمدا وسهوا
مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا من الكلام والكتف والاصح عدم
البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير يبطل عمدا وسهوا قوله وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر اى لا يبطل الصلوة الا ان ياتى بالمنافى عمدا وسهوا قبل الاتيان به
لان المنافى ح واقع فى الصلوة وهذا بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص

قوله ولو ترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحانا جانب الاحتياط
المراد بجانب الاحتياط البطلان واما كان كذلك لان به يحصل يقين البراءة ولا شك
في تحققه لانه مع بقاء الاحتمال الصحة والفساد من غير استناد الى مرجح يبقى يقين الاحتمالين
شغل الذمة بالصلوة بحاله قوله والاظهر لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح
قوله والسجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها قوله
ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب الاصح الوجوب قوله فضاها
بعد التسليم وسجد للسهو ايضا قوله والكسوف المراد بما اذا شك في ركعاتهما اما
لو شك في ركعتيها ولم يلزم منه الشك في الركعات فانه يبني على الاقل قوله وسواء
كان في الاوليين والاخيرتين على الاظهر هذا هو المعتمد قوله اذا تحقق الصلوة وشك
هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الاقرب انه ان علم ما قام اليه
من الصلوات بنى عليه عملا بالظاهر والا اعاد قوله من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث انما يبني على الثلث ويأتي بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين
ويتحقق الاكمال بعد الفراغ من الذكر في اثنائه وكذا كل موضع يتعلق الشك فيه
بالاولتين وهل يعتبر رفع الراس منها في الاكمال فيه وجهان وعدم اعتباره قوي ويتبع ايضا ان
يذكر اولا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل الطرفان بنى على الثلث واتى بالاحتياط
وكذا يتذكر اولا في كل موضع عرض الشك وان كان مبطلا فلا يحكم بالبطلان الا بعد اليأس
من رجحان احد الطرفين قوله ثم اتى بركعتين من قيام او بركعتين من جلوس وبطلان بعدم الركوع والركعتين على
الاصح ولو صلى بدلهما من قيام بتسليمتين اجزأ قوله هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
فيها وبين التسبيح الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح قوله وقيل لا يبطل لانها
صلوة منفردة الا قرب عدم البطلان قوله من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته قد
فسر ذلك بمعنيين احدهما ان المراد بالسهو في السهو عروض السهو او الشك فيما اوجبه واحد
منهما من سجدتي السهو وصلوة الاحتياط فيكون لفظ السهو الاول مستعملا في معناه الحقيقي
وفي الشك كما هو في الدروس وكذا لفظ السهو الثاني الا ان المراد به ما وجب بهما مجازا اطلاقا للسبب

لاسم

لاسم السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب
عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنين ولم يلتفت
ولو شك هل سجد اثنتين ام ثلاثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة
ام ثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلاثا بنى على عدم
المبطل ولو سهى عن ترك واجب بعد الانتقال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق
الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك سجدة وذكر بعد الانتقال قبل ان يركع تدارك
بالمتروك وان لم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب
نصا والمعنى الثاني هو ان المراد بالسهو في السهو عروض الشك في وقوع السهو او الشك
فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه سهو ام لا فيحكم
بناء على ما ادى فعلا مثلا وحكمه انه لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح لكن
المعنى الاول الصق بالمقام قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اي لا حكم
والمعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة هل فعله ام لا والظاهر انه لا فرق
بين كون المأموم واحدا او متعددا ولا فرق بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او
امرأة اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم في فعل
او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي
خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا حفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض
خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد قوله لا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر المراد انه
لا حكم للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا
فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجبا عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان
كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل
تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث
فرائض متوالية وذلك ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرائض او اقل من ثلث فسقط عنه

الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة وزوال هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما يمنع عنه
الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطارى بعد ذلك وهل يعتبر في مراتب السهو
التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها تجب له شيء ام لا الاصح لو شك فعلق على ظنه
احد الطرفين عند البناء لا اعلم في ذلك تصريحا الان والذي يساعده المقام الاول قوله
وقيل تجب في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كانت فعلا وبعضه
الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلين قوله ولو اتحد احدهما كان له حكم نفسه اي
لو اتحد احدهما بالسبب الموجب لسجدتي السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ انه
يجب على المأموم سجود السهو اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله
وقيل بالتفصيل والاول اظهر الاول هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح
انه يجب قوله ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين فيقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قوله والاعادة على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون
وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة الخ
الاصح ان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء قوله ويترتب المرتد الا ان يستره جاهلا
بحاله او لصورة دعت اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل اذا عجز عن مد ركعتين يتصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم مد قوله ويترتب السابقة على اللاحقة الى قوله
وقيل يترتب والاول اشبه المعروف ان الترتيب على النحو يكون ريبة مساواة عنه والاصح
ان الفائتة لا يترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كانت ليوم الحاضرة او لما قبله
من الايام بل المكلف مخير بين فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى قوله
لو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا والمراد بالعدول نية كونها
تلك الصلوة الفائتة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة مع
الذكر اعاد هذا بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا اعادة قوله وقيل يقضي

صلوه

للدائم

صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل في الرابعة وهو احوط المعتمد
انه في الرابعة احتياطا للائم قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وكذا العذر على الظاهر والعادة قوله وبادراك الامام
راكعا على الاشبه هذا هو الاصح قوله ولا يصح مع الحائل من الامام والمأموم يمنع
المشاهدة المراد بالحائل من عدا المأمومين لان مشاهدة البعض المأموم لبعض كافية
اذا كان ذلك البعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط ويشترط عدم
العلم بفساد صلوة ذلك البعض فان علم فسادها فهو كالحائل الاجنبي والمراد بمانع
المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس
خاصة لم يضر وكذا لا يضر لو كان المانع مخرما كالشباك قوله الا ان يكون المأموم امراة فانه
لا يضر الحائل حينئذ لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا الا ان كان امراة او صبيا اما
لو كان المأموم رجلا او خنثى فلابد من المشاهدة كما دل عليه حصر الخاص من الاستثناء في سياق
النفي قوله ولا يتباعد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد هذا هو المعتمد
وقد فسر بعض الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو ما يشق تخطيه وفي حسنة زرارة
ما يشهد له قوله ويجوز ان يقف الامام على علو من الارض منحدرة بشرط ان لا يحصل العلو
المفرط قوله ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا بشرط ان لا ينتهي به العلو المفرط عادة
قوله ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام الخ وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف
فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض قوله اما اذا توالت الصفوف
فلا باس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد الى التخلف الفاحش للمأموم عن الامام بسبب تراخي
علمه بانتقاله زمانا كثيرا قوله اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة المراد بالهمهمة
سماع صوت من دون ان يتميز الحروف ويحتمل تحقق القراءة ولا يجب قوله وقيل يحرم
وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهة مطلقا الا ما استثني
فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر اي استمر على حاله حتى يلحقه الامام ولا يعود
يبطل صلوته ان فعل قوله وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل يعني انه يعود

الى قسامع وجوبا ويعتبر تلك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد فهو عامد ح ولو ركع قبل
فراغه من القراءة بطلت صلوته ان تعمد وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد فلما يتبع الامام
من القراءة فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه قوله
وكذا لو هوى الى السجود او الركوع يجب تقييده بما اذا لم يمكن الركوع قبل تمام القراءة على حقيقة
قوله ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت ماموما بالآخر فانما
بطلت صلوتهما لاخلال القراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية لكن في قبول
قول كل منهما في حق الآخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها بطلان فان الامام لو اخبر
بحدثه او عدم ستره او عدم قراءته لم يعتبر ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على
وجه شرعي فان قيل لما تحققت الامامة والائتمام هنا حكم بالصحة فلم يعتبر اخباره بشيء من ذلك
قلنا ان كان تحقق الامامة والائتمام شرطا لم يصح الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والاصحت
كالآخر قوله وكذا لو شككا فيما اضمراه هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو طرأ بعد
الفراغ فلا يقتضي البطلان الا ان قول كل منهما في حق الآخر بعد الصلوة يقتضي ما مر السكوت حيث
ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله قوله ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
كالصبح بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدى في نحو الكسوف باليومية
قوله والمتنفل بالمفترض لا هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة الى الامام او المأموم
والعيدين والاستسقاء والنذر فانه يتصور كون كل من صلوة الامام والمأموم نفلا
وان يكون احدهما فرضا والاخرى نفلا ويتصور الفرضية في الاستسقاء ونحوها بالنذر و
شبهه ولو حكمنا بشرعية فعل الصبي كانت صلوته في الجماعة من هذا القبيل قوله وقيل يبطل
هذا القول ضعيف قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما وكذا من يصلي جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما كان او ماموما
ويتخير في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويحتسب احسنهما اليه اذا نوى
الوجوب ويشعر القول باشتراط نية الامامة لو كان المعيد للصلوة اماما لا اشعار بشرط
الشرعية لولا ذلك قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

على الاظهر الاظهر الظاهر وقيل عند الفراغ من الاقامة قوله وطهارة المولد احترز به عن ولد الزنا
فان امامته لا تجوز اتفاقا قوله ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل من كان في حال دنيا
لا يجوز ان يؤم من كان في حال عليا قوله ولا اميا بمن ليس كذلك ينبغي ان يراد بالامي
هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة قوله ولا يشترط الحرية على الاظهر الاصح انها لا تشترط
قوله والبلوغ على الاظهر الاظهر هو المعتمد قوله ويشترط الذكورة اذا كان المأموم من
ذكرا ما لا عن كان في المأمومين ذكرا او خنثى بمعنى ان يكون الامام ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن
واسم لم يجز امامته بمتقن على الاظهر هو الاصح وكذا لا يجوز امامته بالاولى اذا اختلف لحنهما سواء في
ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه قوله وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه
في القاموس التمتام ردّ الكلام الى التاء والميم وان يسبق كلمة الى حنكه الاعلى وفي الذكرى يكرر
التاء والفافاء هو الذي يكرر الفاء اي لا يحسن لها التاء والفاء الا من يرددهما من مخارجها او
المسقوط فيهما بحيث لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء على التفسير الاول والثالث يجوز كلام
المص وحكمه بعدم جواز امامته لا على الثاني فانه لا وجه لمنع امامته على هذا التفسير وقد صرح بجواز
امامته في الذكرى واما الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والاليغ يعطس مخرج
وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهما الا بمثلهما قوله ولا يشترط ان ينوي الامامة لا
يشترط ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط في حصول ثواب الجماعة له قوله وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه والامارة من كان اميرا من قبل
شرعية وهو الوالي من قبل الامام ع ومحصله ان الامير في امارته ورب المنزل في منزله
والامام الراتب في مسجده لا يعارض واحد منهم الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل
منه اذا كان مستجمعا شرائط الامامة قال في الذكرى هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم وجود
مخالف فيه قوله والهاشمي اولى من غيره المراد انه اذا كان بالشرائط ولا شك في
عدم تقدمه على الامير وصاحبه وقد جعله جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ فاخ في
الذكرى ما حاصله انه لا نص في الاخبار ما يدل عليه قوله فقدم الاقرأ المراد بالاعلم
بجودة الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك قوله فالافقه المراد بالاعلم بالفقه ظاهرهم

ان علمه بجميع العلوم المرتاب قوله فالاقدم هجرة ربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار
لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة و
الكمال فيها قوله فالاسن المراد به الاعلى سنا في الاسلام فابن خمسين كلها في الاسلام اسن
من ابن سبعين منها اربعون في الاسلام قوله فالاصبح المشهور انه الاصبح وجها ذكره
عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعله الاصبح وجها او ذكرا مجازا او كانه اراد به حلية المعنى
المجازي في الترجيح اشد فجعله مكافيا للمعنى الحقيقي او ارجح قوله ويستحب للامام ان يسمع من
خلفه الشهادتين بعد وان وكذا جميع الاذكار قوله اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر وهذا
الا اذا كان في اجتهاده قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطريق
المعتبر وهي المعاشرة الباطنة وشهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين الخلاف
اما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال قوله ولو علم في اثناء الصلوة فقيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الاصحاب قوله اذا دخل والامام راكع وخاف فوت
الركوع ركع [illegible] ان يمشي في ركوعه الا المراد انه اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع ويجوز هم
الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا اراد اللحاق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة
على ادراك تلك الركعة لكن بشرط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا للاقتداء فلا يكون
اسفل بالمعتبر ولا مع فرط العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء في الاقتداء
وليشترط المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه في مشيه
ولا يرفعهما للرواية قوله وجوبا على القول بتحريم المحاذاة الا قد سبق ان المحاذاة من الرجل
والمراة لا تحرم في الصلوة فيكون تاخر الخنثى عن الامام مستحبا لاحتمال ان يكون امراة وكذا تاخر المراة
عند الاحتمال كونه رجلا قوله اذا وقف الامام في محراب داخل الا يمكن تصور الجواب بان
يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه ويمكن تصويره
بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جداران في المسجد والصف بالمقام خارج يكون
من الماموم من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابله احد فيتحقق عدم مشاهدتهم
الامام ولا من يشاهده بخلاف الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذي

في الخامس يشاهدون من يشاهد الامام ومن هو في مقابله ولو بوسائط قوله ولا يجوز للماموم
مفارقة الامام لعذر وغيره يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر مع نية المفارقة ولعله
يريد انه يجوز التخلف لفعل التشهد الاول اذا كان مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل
ان ذلك في مواضع مخصوصة قوله فان نوى الانفراد جاز حيث لا تجب الجماعة وعلى هذا فمتى كان
الانفراد اشتغل بفعل صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة والنية وان كان
بعد الهوي للركوع اعاد القراءة وان كان بعد القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة ففي
الاعتداد بما قراه الامام قولان ويتجه الاعتداد بها اذا وقع الانفراد بعد قراءتها او بين الحمد والسورة
فيضم الى الفاتحة ما يتعلق بالسورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في
السورة او الحمد فانفرد الماموم فهل يلزمه قراءة تمامها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد قوله
اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطع واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل ظاهر الرواية تقتضي ان ذلك اذا دخل
الامام موضع الصلوة وينبغي لاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يؤدي الى حصول الجماعة عقيب
تحرم الامام وعبارة المص بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات ولعله يريد خوف فوات
الاستماع من اول الصلوة اما الفريضة فان دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها بعد تحرم
الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف
قوله وفي الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح سواء سبح امامه او قرا الحمد وقيل انه
اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح تعين على الماموم القراءة فيأتي عليه حذرا من خلو
الصلوة من القراءة وهو ضعيف قوله وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه الاستئناف
هو المعتمد وكذا لو ادرك معه سجدة قوله ولو ادركهما كبر بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
الا انه لا يستانف النية والتكبير هنا كانه لا يستانفهما اذا ادركه في التشهد الاول فكبر ودخل
معه بل يبني عليه قوله يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها بهذا
في غير الجماعة الواحدة ولا بد لجواز ذلك من نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزاه فعله صرح به بعض
الاصحاب في الاخبار مطلقا اذا وقف النساء في الصف في رجال وحاذاهن [illegible] هذا
قوله

مبني على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون الماء مستحبا قوله يستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة غير مسقفة ولعل المنع كشفها في الحكم بان يسقف بعضها او ان المسقف
المنهي عنه سقف خاص فان الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد قوله وان يكون الميضاة
على ابوابها في القاموس الميضاة الموضع الذي يتوضأ فيه ومن المطهرة وكل منهما محتمل الارادة
هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف
اذا كان سابقا على المسجدية جائز الا انه ينبغي للتأذي برائحته ولامتهان المسجدية قوله وان يكون
المنارة في الحائط لا في وسطها في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية
على بنائها قوله وان يقدم الداخل يمناه اي يستعمل حالة دخوله باب المسجد احتياطا للطهارة
وربما كان فيه نجاسة قوله ويجوز نقض المستهدم دون غيره والمستهدم بفتح الدال والدال اي
المشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض اذا وجدت علامات
العمارة واجتمعت الآلات ولو قيل بالتأخير الى اتمام الجديد لكان وجها الا ان يدعو اليه
ضرورة وليس ببعيد جواز احداث نحو باب وروزنة وشباك للمصلحة قوله ويجوز استعمال آلته
في غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او استولى الخراب عليه
او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا للمصلحة قوله ويحرم زخرفتها اي
نقشها فان الزخرف بالضم الذهب ذكره في القاموس قوله ونقشها بالصور الظاهر
ان تحريم النقش ليس مع الصور في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية واستحسنه في الذكرى وكذا اطلق
جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وهو شامل للصور الحيوان وغيرها قوله
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الآلات
قوله وازالتها فيها التحريم ان لم يؤمن التلويث اما معه كالوغسلها في اناء وحينئذ لا ينفعل
كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي لوضعها جنبوا احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد او مساجدكم النجاسة قوله ولا اخراج الحصى
منها وان فعل اعادها اليها او الى غيرها لقول الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويشبه ان يكون المحرم اخراج ما يكون جزءا من المسجد اما ما يلحق

بالقمام

بالقمامات المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب قوله او محاريب داخلة
في الحائط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسرها ويقول
كانها مذابح اليهود قوله وانفاذ الاحكام وقال ابن ادريس لا بأس به وهو قول الشيخ في
الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة
الى الآن وهو قوي قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها قوله وانشاد الشعر لو قيل
بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي وآله عليه وعليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام ونحو
ذلك كشعر حكمة وشاهد على الكتاب او السنة او مسألة علمية لم يبعد لان ذلك كله عبادة و
ما زال السلف يفعلون مثل ذلك من غير نكير قوله ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا
تجاوز المعتاد قوله ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا كل ريح كريهة قوله فان فعل
ستره اي ستر البصاق والنخامة ووحد الضمير لان المراد كل واحد منهما قوله وكشف العورة مع
عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ قوله والرمي بالحصى
هو مفسر في كلام بعضهم بكونه حذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه قوله وان كانت في
ارض الحرب او بادت اذا اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في غير ذلك ويلزم منه صحة
وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه قوله فان طلب
وارادوا فقيل نعم وقيل لا والاول اشبه المعتمد انها تنقض مطلقا قوله وكانت الثانية له
مبنيا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقد سبق انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها
قوله فينوي من حينه الانفراد واجبا قال في الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب اتباع
نية الانفراد لان قصد الائتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا اعتماد اذ كانت نية
الائتمام في ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى قوله انفراد
المأموم اي مع بقاء حكم الائتمام فان ذلك ثابت في العزم والنافلة قوله ويجوز ان يكون كل
واحد اداء او في قضاء ومع العدد قوله كل سهو يلحق المصلين في حال ما يبيعهم لا حكم
له هذا انما هو في الشك العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق بحكمه
وقد سبق ذلك مفصلا قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على القول والجواز اشبه الا ان

كان السلاح مما لا يتم الصلوة به منفردا او بالجماعة لا يتعدى او كانت مما يمنع عنه وجب اخذه
والا حرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر و
السكين ونحوه مما يرى والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن **قوله** ولو كان مما يمنع سببا
من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة **قوله** ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم لم يجب عليها
اتباعه فيه بعدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض له السهو قبل دخول
الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى **قوله** ويسجد على قربوس سرجه القربوس بفتح القاف والراء وبوش
يحركون **قوله** ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجزي عن كل
صلوة تسبيحان وعن المغرب ثلث وكذا غير اليومية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد
من النية والتكبير والتشهد والتسليم **قوله** ولا اسابقه فعل لم يستند الى اخبار صلوته والقول
للشيخ في المبسوط وهو ضعيف **قوله** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة
شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون الحال متصلا به **قوله** ولو تمكن من الركوع والسجود وجب
هذا ما دام يمكنهما السجود فلو كان عند الغرق بحيث يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموحل وفي الذكرى
لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته ولو ضاق الوقت
فالظاهر قصر العدد ايضا هذا كلامه والنظر في الاكتفاء به اذا اسلم بعد محال ولو جمع بينه وبين القضاء
عند تمكنه منه كان اولى **قوله** الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تقريبا على المشهور من الناس او قدر
مد البصر من الارض المراد بتقديره بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا
وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بكونه مما يتميز
معه الفارس والراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية **قوله** ولو كانت المسافة اربع
فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل سير يومه في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام انه اذا
عزم على العود في ليلته قصر وصححه بعض الاصحاب ولا باس به وكذا لو كان السفر في الليل
وعزم على العود في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وصححه في الذكرى **قوله**
ولو تعدد يوما في بلد في اربع ذاهبا وعائدا لم يجز القصر لاختلاف في ذلك **قوله** ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره ومن موضع يتوقعه ان

كان

كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر والقصر لان انتظاره لهم اما ان يكون على راس
مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق السفر عليهم او يجزم به من دونهم
فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم يبلغ المسافة فاذا علق
السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ان يمضي ثلثين يوما ثم يتم والاكثر ان قوله وان كان دونها
اتم ليس على اطلاقه **قوله** وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر لا يشترط في الملك ان يكون
صالحا للسكنى فيكفي النخلة ونحوها فيتعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك منفعتها
خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط في الستة اشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات نعم
يشترط كونه فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة
الى ذلك البلد لم يجب بلد الملك وكذا يشترط بقاؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم فان عاد
عاد ولو اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فهو كبلد الملك فيتبع اشتراط الاستيطان ستة
اشهر لعدم تعيين الحكم بالاتمام بدونها **قوله** اتم في طريقه وبلده هذا اذا كان عزمه في اول
سفره الوصول اليه او الى موضع يسمع فيه اذانه وان اتفق وصوله اليه بعد الشروع في السفر
كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم ~~في السفر~~ كان في الطريق ومثله لو
نوى الاقامة في بعض المسافة في كل من الحكمين **قوله** ان يكون السفر سائغا اي جائزا
ماذونا فيه شرعا فيجب فيه الواجب والمندوب والمباح والمكروه **قوله** كتابع
الجائر اي في جوره ولا ان تبعه لضرورة كخوف الطريق او دفع شره او شر جائر اخر وكذا لو كان
يكرهها ومتابعه او يخاف ضررا لما تخلف عنه **قوله** ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون
الصلوة وفيه تردد منشأ التردد من اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم
الصلوة وفي بعضها انه يقصر في الصلوة والصوم فلا يتلازمان والاصح القصر فيهما معا
لتوفر الدلائل على ان المسافر الى مسافة اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر
ليس بعاص **قوله** ان لا يكون سفره اكثر من حضره هذه العبارة عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضها
المص في المعتبر معللا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم
يقل به احد قال بل الاولى انه يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا **قوله** وضابطه ان

لا يتم في بلد عشرة ايام فلو اقام احد هم عشرة ثم انشاء سفرا قصر بل الضابط للكثرة ان يسافر
الى مسافة ثلثة مرات بحيث يتحد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يتم عقيب واحدة منها
عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن يشترط الاقامة في الاخير فانه في الثالثة يقصر كثير السفر
ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة في بلده او في غير بلده لكن مع النية فان اذا سافر بعد ذلك
الى مسافة تقصر ولو تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة لا
بل يستانف قوله وهل ذلك يختص بالمكاري قد خلع حلة الملاح والاجير والاول
اظهر وهو قول لبعض الاصحاب فان الرواية بالعشرة انما وردت في المكاري والملاح
والاجير داخلان فيه لان اسمه يقع عليهما والاصح الاول فانه المذهب ويكفي في العشرة
كونها ملفقة لكن بشرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفي في كونها في غير البلد بعد مكث ثلثين
يوما على التردد وفي الاكتفاء بالملفق من دون اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها قوي
قوله ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
القول الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد قوله لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك الاصح
انه لا بد من خفائهما معا فمتى ادرك احدهما فهو في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع
صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار كالمشابه ولا يقدح رؤية شبح من غير ان يميز صورته والعبرة
بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة و
الاعتبار بآخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان
محله وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو والانخفاض وان لا يكون هناك
ما يمنع كمال الادراك له وللجدران كالهوي القوي ونحوه ولو كان البلد على موضع عال او في
وهدة او كان هناك مانع من الادراك ومنه الاعمى والاصم فالمرجع الى تقدير الاستواء و
السلامة والعمل بما يغلب على الظن قوله ولو نوى السفر ليلا هو وجلي بالتسامح قبله و
كانه اراد به الرد على من اكتفى في التقصير في الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزل
قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ثم يتم لان ما بعد الغاية يخالف

لما قبلها وقد يقال هذا مناف لما سبق في كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر وهو
خفاء الاذان والجدران فان مقتضاه انه متى خفي احدهما قصر كان ورد حدود البلد ويلزم ان
لا ينتفي حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا فاذا على ذلك التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما
فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بانه يرى ان خفاء الاذان
والجدران متلازمان فمتى خفي احدهما فقد خفي الآخر ومتى ادرك احدهما ادرك الآخر
فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما
في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب
في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه سابقا قوله يقصر عند الخروج من منزله هذا القول
ضعيف قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع الى قصرها مع نية الاتمام اي
مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل و
كان ناويا للاقامة ثم عزم على السفر بعد الوقت ففي وجوب الاتمام والقصر وجهان يلتفتان
الى ان حكم الاتمام قد لزمه بوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل
على التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في
موضع التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه اذا زالت الشمس
يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما قوله الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول
اي فانه يتخير والاصح وجوب التمام هنا قوله الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
الا مصار في الحكم بالتخيير على مسجديهما هو اصح القولين قوله والحائر المراد به حائر
الحسين ع وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد وقد حار الماء حين امر
المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين ع ليعفيه وكان لا يبلغه قوله فانه مخير والاتمام
افضل هذا في الصلوة خاصة قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق قيل يتم اه اي متى دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرايطها قبل بلوغ حد
الترخص يجب عليه الاتمام سواء صلاها حاضرا او بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها
تماما قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام

احرناه ل

فيما يشترط الامام هو المختار رحمه الله **قوله** ويستحب ان يقول عقيب كل ربعتين سمع الله لمن حمده الاول انه مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في الذكرى وحكى التصريح به عن ابن
بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري عليه السلام **قوله** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد لعدم المسئلة
صور هذه احدها والحكم فيها ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه وهذا انقصر اذا مضى
عليه للاذان والجدران على اصح الوجهين والاقوى انه لا يشترط حفاءها انقصارا في ذلك على
بلده الثالثة ان يعزم على العود من دون الاقامة عشرة والاختلاف في انه يقصر في عوده اتفاقا الكلام
في حكمه في الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء
المقتضى ولابد في تصور اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة
قبل خروجه لانه اذا خرج قبل ذلك فهو مسافر فكيف اذا خارجه وظاهر الحديث تشهد بما قلناه
واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم او متردد الحكم
التردد والاقامة في ذهابه ومقصده خاصة قوي **قوله** ولو نوى الاقامة عشرا او دخل في صلوته
فعن له لم يرجع الى التقصير ولو تردد مسافر فيه انه قد خرج الصلوة عن قصد الاتمام والصلوة
على ما افتتحت عليه فيكون تماما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا اكمالها اربعا والتقصير لانتفاء
المقتضى للاتمام فيهدم قيامه وشهدوا ويسلم **قوله** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال
وجوبها له الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب قصرها والقضاء تابع للاداء في ذلك
واما في العود فان الاداء يجب عليه اعتبارا لما صار اليه والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله **قوله** ويستحب
له قضاؤها ولو في السفر حتى ان يراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه ربما فعلها و
وقت الاداء باق **قوله** وان ضمنه والحال متهم وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد بضمانه
اذ حاله في ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بملائة يساره بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك المال اقتطاط
له وانما اشترط الملائة في غير الاب مما الاب فانه يجوز له اقتراض مال ابنه وان كان معسرا وكذا
ما جرى مجرى القرض **قوله** اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة اي لو
انتفى وصف الملائة خاصة او انتفى وصف الولاية ايضا او كان ما انتفاه انه اذا الحر لنفسه بعد ضمان

كتاب الزكاة

المال

المال بحكمه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا له بغير اذنه اذا اتلف لعدم الضمان هنا عدم الضمان
المراد من قوله وان ضمنه وح يكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على
الاطلاق بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال بملكه وان كان معسرا كما ذكرنا وانما يكون
الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء
في الذمة لم يقع للطفل بل للمشتري وح فلا مانع من استحباب الزكوة له لان المقتضى موجود وكذا
القول فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان الحكم باستحباب الزكوة هنا غير متجه نعم لو
رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية
وما ذكره ما قلنا يعلم ان الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا ومليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى
كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل وان اطلاقه الى ان الشراء بالعين او
بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيزه الولي للمصلحة
او ينفسخ زاد ما الاقسام على الثمانية **قوله** ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب
على الاصح الاستحباب **قوله** وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه لامتناع توجه
الخطاب الى الطفل وجوبا واستحبابا لرفع القلم عنه **قوله** وهل حكم المجنون حكم الطفل لعله
اشار بذلك الى قول من قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما **قوله**
والاصح انه لا زكوة في مال الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا هذا هو الاصح **قوله** والمملوك
لا يجب عليه الزكوة الا لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام **قوله** ولو ملكه سيده مالا او تصرف فيه
لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه الاصح انه لا يملك
والزكوة على المولى **قوله** وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء قلنا ان القبول
ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما
على الاول فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به حح
وانتفاء كونه بيده على جهة الملك وكذا **قوله** ولو شرط البايع او هما خيار زائدا على الثلثة
مبني على القول بانتفاء الملك والوجه انه من حين العقد اي مبني وجوب الزكوة وعدمه على القول
بانتفاء الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه

الا بعده والاصح الاول والعاقل ان يقول متى كان الخيار للبائع او لهما فليس تمام الملك والمستقر
ممنوع من كثير من التصرفات قوله ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة والقبض ايضا الا ان يقبض
الامام نيابة عن الغانمين لاستقرار الملك ح، قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه قد سبق ان الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر
الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان غائبا قوله ولا الرهن على الاشبه هذا موجود
في بعض النسخ وما افتى به هو المعتمد ولا فرق بين المتمكن من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا
المفقود يمكن ان يريد بالضال ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره قوله ولا الدين حتى
يقبضه وان كان تاخيره من جهة صاحبه لان المعتمد ان زكوة لا تجب على المدين الا ان يعين المديون
ويخلي بينه وبين المدين فان امتنع ح، لا يمنع ملكه حتى لو بلغت كان يلزمه صحيح الزكوة بالحول
والشرايط قوله ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكنه فرط
في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللائق بها قوله عدا الخضر والقت لامر الخضر البطيخ والقثاء
والفواكه الرطبة والقت بالتاء المثناة من فوق نبت معروف يعلف الدواب قوله وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاصح المعتمد الاستحباب قوله فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا سؤالان احدهما ان هذا النصاب
ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين
بل كل اربعين وكل خمسين فاي فايده بهذا العدد الثاني ان الواحدة الزايده على العشرين
ليست من محل الفرض سواء اعتبر محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي
فايده لاعتبارها وهي اشكال ثالث وهو ان ظاهره التخيير من كل اربعين وكل خمسين و
الملفق منهما وليس كذلك وجوابه ان النصاب الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من العدد
وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزايدة شرط
لتعين الحكم وليست جزءا من الفريضة وتظهر الفايدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه
لا يسقط من الفريضة شي واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف
دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون الاستيعاب به اكثر ففي مائة واحد وعشرين يعتبر اربعين

محل م

اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائتين واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي
ستين يعتبر قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون واجاد العلامة في المنتهى نصب
البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين
وهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا اصح بالنسبة الى
النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك
اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثلثين او اربعين وكل ثلثين وكل اربعين
باعتبار ما زاد وكانه اراد عدها كذلك باعتبار اختلاف الواجب فيها ولا يخفى ان عد المص
من كثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا ينضبط لخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما و
كانهم انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة فيهما قوله وقيل بل
يجب اربع شياه الى قوله وهو الاشهر الفتوى على الاشهر قوله وتظهر الفايدة
في الوجوب وفي هذا الضمان هو جواب عن سؤال مقدر تقريره اذا كان على القولين
يجب في اربعمائة اربع فاي فايدة للخلاف او يقول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلثمائة
وواحدة في ما يجب في اربعمائة فما فايدة الزايدة وكذا يقول اذا كان يجب في مائتين وواحدة
ما يجب في ثلثمائة على القول الاخر فاي فايدة على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة موضع
الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة
والزايد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على قول الاخر واما
الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة
بغير تفريط سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو كان الحول
عليها وهي دون اربعمائة بواحدة فلا ان تلف منها شي بغير تفريط لم يسقط من الفريضة
شي وذلك لما عرفت ان الزايد على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو
عفو بخلاف الاربعمائة ومثل هذا بعينه يقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة
على القول الاخر كذا قرره والتحقيق ان فايدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب

بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة
غايته ما في الباب انه بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك بخلاف مائتين وواحدة على هذا
القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثمائة و
الواحدة ليس هو النصاب بخصوصه بل هو كل مائة فلا تكون الواحدة الزائدة محلا للوجوب
بل شرطا لتغير الفرض حاصله فلا يسقط بتلفها شئ اصلا بخلاف المائتين والواحدة فانه
بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول
الاخر يكون اربعة وهذه تكون فائدة اخرى **قوله** من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق
في الصدقة ما بين الفريضتين ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل
والثاني في البقر **قوله** وان اجتمعت شرايط الخلطة الخلطة هي الاتحاد في المراح والمسرح
والفحل والحالب والمحلب **قوله** ولا يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما
المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل بعد مجتمعين بعد تمام
ترتب عليهما الحكم فان بلغا النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغ النصاب
الثاني وعلى هذا **قوله** ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي الرعي
بفتح الراء مصدر ولا فرق في استغنائها عن الامهات بين كون الامهات سائمة و
معلوفة ويجب حولها من استغنائها **قوله** ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها
بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم الى قوله وقيل يعتبر في اجتماع
السوم والعلف الاغلب والاول اشبه السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد
بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك
علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلا المباح فانه لا يعد علفا
والاصح ان المرجع في صدق اسمها معلوفة الى العرف فلا عبرة بسوم في سنة بل ولا في شهر **قوله**
وحده ان يمضي احد عشر شهرا اي الاصح ان باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون محسوبا
من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني عشر **قوله** او عاوضها بجنسها
او مثلها على الاصح المراد بمعاوضتها بجنسها ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد

مثلها

مثلها ما ساوتها في الانوثة مثلا والسوم ونحو ذلك وستاتي حكاية خلاف في ذلك للشيخ في ورده
قوله وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر الاصح عدم
الوجوب **قوله** وان لم تكن عن فطرة اي وان لم تكن الردة عن فطرة ومرجع الضمير مدلول
عليه ضمنا بقوله ولو ارتد المسلم **قوله** الا ان تكون عوامل لا المرجع في ذلك الى العرف
كالسوم فلا عبرة بالسير في الزمان الكثير **قوله** من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده
او اراد ان يعطي ذكرتهم من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا تجزي ابن اللبون في ذلك
مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون
الا اذا لم تكن عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم تكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء **قوله** ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي
ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر لا ريب ان المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان
الموجود في زكوة الابل ما فوق الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع
ولا ينظر الى القيمة السوقية ولا يضاعف فاما اذا حصل التفاوت بما لم يرد عليه نص كما
لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة السوقية ولا يتضاعف الجبران على الاصح
بحرم مراعا القيمة السوقية **قوله** وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي اسنان الابل كالثني والبازل
فان المرجع فيه الى قيمة السوقية **قوله** وكذا ما عدا الاسنان الابل اي لا جبران فيه بل يرجع
فيه الى قيمة السوق وذلك في زكوة البقر والغنم **قوله** والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
اقل الجذع من الضان والثني من المعز وقيل لا يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة
اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في السادسة وانما يتخير المالك في دفعهما في فريضة الابل
اما الغنم فلابد من اعتبار المماثلة فيهما او مراعاة القيمة **قوله** ولا تؤخذ المريضة ولا
الهرمة ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اي ذات العيب الا من مثلها انصح
وليس للساعي التخير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها اي ليس
للساعي التخير مع وجود ما يصلح للفريضة متعددا فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان
اختلفا في المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليهما فما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع

منها الى ان يبلغ الفريضة والاصح ان المالك يتخير في الدفع اذا ادى الواجب قوله وان
لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد فقيل عليه انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء
اخرج ام لا لان ما اخرج لاحق بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق الوجوب في الجملة فكانه قال
وان لم يخرج تعلق به زكوة حول واحد ومع الاخراج صدق تعلق الوجوب ازيد من حولين
قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه الخ هذا يبتني على تقدير ان يكون بنت المخاض احدى الست والعشرين او الجميع
بنات مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض الا انه
قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما مع اعتبار الفروض فانه اذا اخرج قيمة بنت
مخاض واحدة من النصاب بقي من قيمتها شيء فان نهضت بقيمة خمس شياه وجب في الحول
الثالث خمس اخرى للاربع قوله والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس
وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي
الصنفين شاء البخاتي بضم الباء جمع بختي بضمها من الابل الخراسانية والاصح ان المالك
ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب التقسيط ولا يجزي اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة
قوله ولو شهد شاهدان ان عليه قبل الحول الى ان شرط فيهما العدالة وانما يقبل في ثبوت الحول وفيما
لو ادعى اخراج شيء معين فشهدا انها في ملكه او شهدا بها مثلا وكذا في النفي المحصور الذي يرجع الى
الاثبات لا في النفي المطلق قوله واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها
شاء هذا مع تساويها او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارغب
ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها لانه لا يجوز ايضا من الصحاح ولا مما فيها
فيها صحيحة قوله فلو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا اذا اتحد المرض او كان مرض
الفريضة ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا قوله الربى وهي الوالد الى خمسة
عشر يوما وقيل الى شهرين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الاكولة ينبغي
الثمرة ولا يجوز اخذ الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل
الضراب وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان احوطهما العد ولو كثرت

الحول

الحول فتجاوزت العادة وجب قطعا وكذا السمان قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد الا انما
يجوز ذلك في شياه الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب قوله وقيل لا زكوة في الفضة حتى
تبلغ اربعين الخ هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب قوله ويكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم او ما كان يتعامل بها النبي صح
في المعاملة لا يجب ولو جرى في المعاملة ما ليس بمسكوك لم يجب فيه الزكوة قوله وقيل يستحب
فيه الزكوة والاصح عدم الاستحباب قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر يجوز
ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة واللبس
ولو اريد بها ما يراد الذهب لم يبعد قوله وقيل اذا اعملها كذلك فرارا وجب الزكوة
والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ
خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من
ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة قوله اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر النقد اخرج الزكوة عنها نقدا خالصا او من الجملة منها بحمل العبارة على ان المراد
تخيره بين الامرين ان يخرج عن قدر النقد نقدا خالصا او يخرج عن الجملة منها او يحمل على ان عنده
خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز اي ان جهل قدر النقد واخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز لما فيه
من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يمكن ان يتعلق الوجوب الا بها اذا قطع بوجود النصاب
من الخالص ولو صح في هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزأ وان لم يبلغ جملة
الدراهم قوله وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاحة
من قولهم تماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهي ضد المسامحة وينبغي ان يلزم تصفية القدر
الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم تصفيتها جميعها اذا كان تصفية البعض دالة على حال الباقي
واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ منه ما تيقن شغل
الذمة به دون ما شك فيه وهو قوي قوله ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يتم الملك

قوله اذا ترك بعضها لا هلا الى قول وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي الاصح عدم
وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت في يده وكله وعلى هذا تنزل الرواية ويجمع بين القول بين وجوب
الزكوة وعدمها قوله وفي السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب
فيهما لنص اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت بضم اوله
قوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو قال في الجمهرة والوسق معروف ستون
صاعا بصاع النبي صلعم والجمع وسوق واوساق قوله والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس
ما يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشهر المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة والشعير
وانعقاد الحصرم وتلون ثمر النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفية والجذاذ
ولو احتاج المالك الى التصرف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير
والخرص في الرطب والعنب قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمره
النخل او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المص منزل على ما اذا اشتراها
بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وعبر بالبيع والهبة من الاسباب المملكة مثلها في ذلك قوله
ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر كلما يحتاج اليه الزروع
عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه
كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه ايجه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان
الدولاب والالات ونحو ذلك نعم يجب بعضها لو نقصت والبذر من المؤن فيستثنى لكن
اذا كان مزكى سابقا او لم يتعلق به الزكوة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يحتسب
اكثر الامرين من ثمنه وقدره ويجب والمراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية من الخراج
سواء اخذه العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ
زيادة لم يكن مستثناه نعم ان اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير من المالك في المدافعة ولا في
اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والاصح حصة الفقراء وما يحب اجرة مصنع الغدة قاطع الثمرة

واجرة الارض المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن
ويزكى ما بقي قولان اوكدهما الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها
لان قدرها مستثنى للمالك ولا يصلح لتعلق الزكوة بخلاف المتاخرة عنه لانها تجري مجرى المؤن اللازمة
في المال المشترك فيكون من الشريكين قوله كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي
بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر
العين المهملة ما سقاه المطر وقيل بالعكس في الامرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب معروف
والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه قوله فاذا اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر المراد
الاكثر نموا او نفعا لا قدرا على الاقرب قوله بدرك بعضها قبل بعض ضمها الجميع كان حكمها حكم
الثمرة في المواضع الواحد المراد ضمها في الحكم بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح
فاذا علم النصاب فيها اخذ من كل ما يبلغ حد به قبل الاخر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول
الشرائط وهو النصاب في الجملة عند بدو صلاحها وقول المص وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا
في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا انما يمشي على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها
تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب
الزكوة اصلا لامكان حصول ادراك الجميع قبل ادراكه فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار
بدو الصلاح فانه اذا بدا الصلاح ما يكون نصابا تحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج
منه بالنسبة والحكم ما ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع دفعة قوله وقيل يضم وهو الاشبه
الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ قوله لا يجزي اخذ الرطب عن التمر اي الجزي
عنه ورجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذ عنه بالقيمة ولو اخذه بالقيمة السوقية جاز لا اصر
جار ولا رجوع ح قوله اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث
زكوتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء
كان الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء
قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام به لتعلق
الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان بحيث يبقى للوارث الواحد او البعض المتعدد

نصاب ففي وجوب الزكوة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن
والثاني نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث
التصرف بعد اداء الدين من المدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ من انصباء الورثة بعد الدين النصاب
قوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت المراد ان
بلوغ الثمرة محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا تجب الزكوة
وان قضى الدين وفضل للوارث نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت
فيمتنع تعلق الزكوة بها لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول المص ولو قضى الدين يقتضي ان
يقع المسئلة على احد امرين ان يكون الدين مستوعبا للتركة والثاني ان يكون غير مستوعب وبقي بعد
قضاء الدين نصاب لكنه لم يعتبر البالغ الصورة لما لها لكنه قضى فيلزم من هذا ان لا فرق في الحكم
من القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح
فان كان بحيث يتعلق به الزكوة وجبت والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار
ويمكن ان يحمل قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بعده من التركة بعده ما يبلغ
النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين
منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد معنى اخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب
التركة وبقي بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به قبل قضاء الدين لامكان
تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يده فيكون الباقي مستحقا لقضاء
الدين وبعض عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب كاشفا عن الوجوب
وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذه فيكون
القضاء معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة
على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم
الوجوب انما استند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفى جميع موانع الوجوب
مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شيء من هذه الموانع
لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم التعليلين فلابد

من

من التنبيه باستيفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان
التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله او لم تجب الزكوة واما قوله قبل ذلك لم تجب على
الوارث فانه معلل بامر اخر وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظ
ان المراد هناك كون الدين مستغرقا ولقائل ان يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق
وجوب الزكوة اذا كانت بقي بالدين وبقي بعده نصاب وان لم يقع يده عليها ولو تلف
بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شيء فلا يكون لاعتبار القضاء وجه قوله وقيل تقدم
الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب
خارج عن ملك المديون فلا يكون جزءا من التركة فلا يتعلق به الدين قوله وكذا اذا اشترى
ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار من بيعها بعد بدو الصلاح او
قبل وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام ان قلنا باشتراط على ما سيأتي فانه انما تعلق
قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك اي بعد بدو الصلاح في الموضعين اعني
ملك النخل وملك الثمرة فان المالك الذي انتقلت عنه لا ينتقل الا بعد تعلق الزكوة بها قوله الزكوة عليه م
وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلقا وهو النصاب
الثاني قوله وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا العمل على
الرواية قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به اذا كان متاعا فللتجارة قبل
كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول المراد به اذا كان بيده نصاب من
النصب زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول
زكوة المال بل لابد من حول مستأنف والعرض بفتح العين المهملة واسكان الراء المتاع
قوله ويقوم بالدراهم والدنانير هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلابد من
اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا قوله ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة ويمكن دفع الاشكال بان زكوة المال اقوى
للاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة قوله لو عاوض بعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما الا المراد انه لو كان

عنده اربعين سائمة ببعض الحول للتجارة ثم عاوضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما
فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في
اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية مبدؤه من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار
بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا ببعضه وهذا هو
الاصح والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمه الله وهو ضعيف **قوله**
وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا الا ان يكون راس المال الخ المراد بنض المال صيرورته نقدا
دراهم او دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير بحق المالك لو تلف بعض
المال **قوله** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول بها ولا النصاب بل يخرج
قدر ربع العشر وان كان درهما **قوله** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول
شرط فيها ايضا ان لا يكون عوامل وان يخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلا
في بعض الفرس **قوله** في العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار
العتيق العربي والبرذون بكسر اوله الغير العربي والمراد بها ما عدا العتيق وان كان بجناده هو
كريم الاب او معرفا وهو كريم الام **قوله** اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما عدهم سبعة
لان الفقراء والمساكين عنده صنف **قوله** ومن الناس من جعلهما صنفين واحدا هو الظاهر
الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما ومن الاسوء حالا منهما في هذا الباب غرض كبير
وقيل يعطى ما يسمى كفاية وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ وان زاد على الكفاية دفعة وفي
حكمها **قوله** وقيل بل يحلف على تلفه هذا القول ضعيف **قوله** فان تعذر كان ثابتا
في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها الا هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن حال الاخذ ولو بما فيه الاكتفاء
بحرز اما بدونه فيضمن الدافع **قوله** وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن
تجب نفقته او هاشمي الا ان يرتجع ومع التعذر لا ضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا
اذا لم يكن المدفوع اليه عبدا للمالك فان تبين انه عبده لم يخرجه ووجب ضمانها و
[illegible] للنظر فيه مجال **قوله** وفي اعتبار الحرية تردد اعتبارها اقوى لظاهر الاية فان اللام تقتضي
التمليك والعبد ليس اهلا له **قوله** والمولفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد

ولا نعرف مولفة غيرهم هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المولفة اعم من ذلك وقد قوي **قوله** والعبد
تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف **قوله** روي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم
يجد ما يعتق [illegible] دلالة الرواية عليه من اقتصار النواهي الفقهية الاستعمال عن العتق
الى غيره من خصال الكفارة مع الحرج والاقوى العدم وتحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة
من سهم الفقراء اذا كان منهم ليشتري به رقبة ويعتقها **قوله** ولو صرف في غيره والحال هذه جاز
ارتجاعه وقيل لا لانه يصير في غيره بعد ان ملكه المراد بقوله في كتابه ويمكن ان يراد بجواز الارتجاع
الزكوة ص الوجوب مع الامكان الا ان يضمن الدافع فلا ريب قطعا **قوله** ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل
وقيل لا الا بالبينة او يحلف الاول اشبه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء المكاتب
مع الاذن وعدمه الا ان يكون الاعطاء من السيد فلابد من الدفع اليه ثم يسترد ما ان شاء **قوله**
ثم لو ثبت صرف اليه من سهم الفقراء لا هذا اتيا على عدم جواز دفع الزكوة الى العاصي [illegible]
ان الاصح خلافه **قوله** ولو حصل معه ما بعده قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يمنع
قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غيره [illegible] في
قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملكها باخذه من سهم الفقراء الغارمين من الفقراء يستحق صرفه
قوله وقيل لا يعطى والاول اشبه الاصح الاول **قوله** وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر
والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو اشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة
وان كان استعماله في الجهاد اشيع ومتى اريد به الغزو فلا يكون معونة للغني ومن ذلك بناء
الربط ومعونة الحاجين من الحاج والزائرين وتكفين الموتى مع الحاجة **قوله** وابن السبيل وهو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز
في غير بلده مع حاجته عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيعطى ما يكفيه الوصول
الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر
من ابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف
ما يعتبر في ابن السبيل **قوله** ولو فضل معه شيء اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة **قوله**
ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف برواية والاصح انه لا يجوز

بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن قوله ويعطى الزكوة اولاد المؤمنين دون اطفال غيرهم
اى دون اطفال المخالفين والكفار ولا يجوز تسليمها اليهم بل تسلم الى وليهم ومع
عدمه فالى من يعاملهم كالام ونحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله العدالة وقد اعتبرها
كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط واكد
منه مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوك يشترط في المستحق للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على
الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة
عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق
الظاهر الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز لهما الاخذ ولو كانت الزوجة
ناشزا مع غنى الزوج ففي جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنى بالعود الى الطاعة فهي
كالقادر على التكسب وهذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع من سهم الفقراء ولو كان واجب
النفقة غازيا ونحوه لم يمنع من اخذ تلك السهام على وجهها قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته له ولعياله يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل
به مؤنة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس في اثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة
ما بقي من الزكوة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره وفي تناول الكفارة وجهان
والجواز قريب قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد تمنع بنو المطلب بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف
قوله ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه الاصح
عدم الاجزاء لتعين صرفها الى الامام ووجوب على المكلف الصرف لها قوله واذا لم يكن الامام موجودا
دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى
وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل الشرعية وان كان
جائزا الا انه قد منع بعض همه والمحافظة عما اهل له من القيام بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقين
فلا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس قوله ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ويجب

قوله

ان

ان يجري او يرسل الى بلد المالك الا ان يكون المستحق في الابعد او يختص بالامن قوله ولو
عزل زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن لو نقلها عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين
انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق في الوقت فعزلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على
الوجه المعتبر شرعا لكن الافضل في ذلك تعيينها ضمن لو نقلها وكان المستحق موجودا زمان النقل اثم وضمن
لا مطلقا وفي البيان اشارة الى ذلك قوله المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب
الزكوة للرواية قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل
ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطى
الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني وفي ان هذا
التقدير على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب والاصح الاول في المقامين وهذا
التقدير في زكوة النقدين وغيرها قوله اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا
وقيل استحبابا الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه قوله ولا بأس ان عاد
بميراث وشبهه من الهبة شرعا وكذا اعادة ذلك عن دينه وما جرى هذا المجرى قوله والكراهة
ان الماخوذ ان كان لسبب مستمر دام بدوامه ولا يتجدد وان كان اعراضا لم يجز المراد بكونه
اعراضا ان لا يكون لسبب مستمر وهذا هو الاصح ويجوز في العدد من اعطاء الافضل والعام
للتعميم ويجوز في التذكرة ومختار الدروس لا بأس به لكن متى اريد التعميم فلا بد
من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان لا يعد مهملا وهو حسن قوله ولو
كان النصاب ثم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا
هو الاصح لانه بالقرض خرج عن الملك فنقص عن النصاب وابقاؤه لا ينفعه في ذلك شيئا
قوله ولا يمنع من اعادة العين بدل القيمة عند القبض كالعرض وذلك لان التحقيق
ان الواجب في القرض اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان
دخوله في ملك المقترض ولا يجب القبول فلا يجب رد العين لو طلبها المقرض ونقل كالقرض
لا يخفى ما فيه من التكلف من جهة انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام القرض

قوله ولو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين كما يريد
بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في وصف العين لا سقاء المالك المثل م
ح اذ صرح الشيخ بانها باقية على ملكه الدافع ما دامت عينها باقية ووجه عليه ان لو زاد
زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف لا يتعيب
قبل ردها ولا سيئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض هذا القول للشيخ بناء على ان القرض
انما يملك بالقبض فالوجه اوجه قوله والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا
او الامام جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء لا انه
اذا كان المالك اعتبرت منه ولا يجزي بدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعي
او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او من احدهم وهذا لا
يستقيم على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت نية احدهما او نية المالك اما
المالك فلانه المخاطب بها ووصلها الى الامام او الساعي بمنزلة الدافع الى الفقراء لانهما قائمان
مقامهم واما الساعي والامام فانهما وكيلان عن المالك بدفعها اليهما فيعتبر منهما عند
الدفع الى الفقراء وان كان الدافع وكيل المالك فنيته معتبرة عند الدفع الى الفقراء لانه وقت
صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند الدفع اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك
فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال في يده قوله ويتعين عند الدفع الى الفقراء او الامام
او الساعي قوله ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه لبقاء العين على ملك المالك بعد
القبض اذا كان بدون النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية بشرط بقاء العين او
علم القابض بالحال لان للفقير ان يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استعمل الفقير
باحدها وصارت في يده بنوى المالك فالاجزاء قوي قوله لو قال ان كان مال الغائب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين
ان الترديد الاول انما هو في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني
فانه في نفس النية لان صورته ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته او نافلة على تقدير واحد
وهو كون الغائب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعو اليه لا انه ربما

كان

كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت نظيره
شرعا في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم عينها قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأه لا حاجة الى قوله متساويان فان المختلفين حكمهما كذلك
الا ان يحمل التساوي في الوجوب والمراد انه اخرج عن احدهما اطلاق ذلك في النية من
غير تعيين ووجه الاجزاء اشتغال الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع لكل منهما فلا يقتضي لوجوب
التعيين في بعض بعد الدفع وبه المدفوع لان المالين سواء ويحتمل العدم لما فيه من توقع
حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيحتاج بتعيين المدفوع عن الباقي وكذا
لو اختلف القيمة وقت الاخراج والاحتساب فيلزم ان يحتاج بعض المدفوع على الاقل قيمة فيلزم
النقص على الفقراء ومال في البيان الى التقسيط فيكون عن المالين معا بالنسبة وهو وجه
قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما يحتمل ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فاخرج الزكوة ونواها عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء
الجزم بالنية على كل من التقديرين ويحتمل ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن ماله الغائب ان
كان سالما جاز حتى لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر الاشتراط الواقع في النية لان
سلامته شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكر ذلك ام لم يذكر قوله ولو اخرج عن ماله الغائب ان
كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يحتمل ان يكون مراد العبارة انه لو نوى
الزكوة المخرجة عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال اخر غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه لو اخرج عن المال الغائب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير
بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان فعله مبني على ذلك ويكون وجه من وجوه الفرق بين
هذه وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية في السابقة وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم يلحظ بخصوصه
في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على وجه معين وقد تبين فواته فيستانف الاخراج
لامتناع خروجها عن الملك الا على ذلك الوجه المعين ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو
خيرة المبسوط والاصح التفصيل وهو انه ان كانت العين باقية كان له النقل وقد تبين
ما يدل على بقاء محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة وقد علم الفقير بالحال فكذلك

لانه لم يملكها لاستيفاء المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلفت يثبت في الذمة فقضاء لها وان
لم يعلم بالحال وتلفت العين لم تكن مضمونة لان دفعها اليه مطلق تسليط له على الاتلاف نعم
قيد فلا تثبت في الذمة فلا تكون ثم مال يجب زكوته قوله فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك
لانه ملكه غير تام بل تجب على مولاه الا ان يعوله غيره قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على
المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لانهما مملوك وللحجر عليهما فيما في يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا
في الدفع الى المولى نعم تجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل تجب فطرتهما على
المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل تجب فطرة المشروط دون غيره قوله ولو تحرر منه وجب
عليه بالنسبة وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا
قوله وفي من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه
هو الاصح ولا فرق في ملك مؤنة السنة بين كونها مملوكة بالفعل او بالقوة القريبة لكونه ذا حرفة او
من مؤنة قوله ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وذلك
بان يأخذ صاعا مملوكا له ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك
ويدفعه الى اخر ثم كذلك يفعل الاخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق
به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الادارة في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه
القبض والاخراج قوله من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه مما شاكل
الزوجة والولد الوالد والمملوك وشابه الضيف كل معال تبرعا ويشترط في الضيف
ان يكون عند المضيف لليلة الفطر من رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه
عنده الشهر كله ولا العشر ولا النصف من اخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله
ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب والمراد بصلوة العيد وقتها الى زوال الشمس
فاذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحب وان كان بعده لم يستحب قوله وقيل لا تجب
الا مع العيلولة وفيه تردد ومنشاؤه من التردد في كون الزوجة والملك سببا تاما في وجوب
الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم
يعلهما غيره ثم يشترط في الزوجة ان تكون دائمة غير ناشزة وان لا تكون صغيرة صغرا يمنع من

الدخول

الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليها فمتى لم يجب الانفاق لم تجب الفطرة
قوله اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته الى قد يفهم من العبارة انه اذا لم يعرف حيوته
لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط قوله وان مات
قبل الهلال لم تجب على احد الا بعد ان يعول وجهان الزكوة مع الدين على حكم مال الميت
والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فتجب عليه فطرة العبد لانه مملوك قوله وان قبل
بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد الى ان قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال
سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم غير وارثين للعبد
بل هو على حكم مال الميت عند المصنف وقيل تجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة اليهم
عند الموت وفيه تردد ومنشاؤه مما ذكروه من ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بعرض
الزوال اذا قبله الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له
من حين الموت فعلى هذا لا تجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل تجب على الموصى
له في هذه الحال فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع
تكليف الغافل والثاني نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد
علمه كما لو ولد له قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق
بين تجدد العلم في الوقت وبعده فيجب ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم تجب عليه
قطعا وفي الوجوب على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى لان
الوجوب على الموصى له في الاول اولى قوله ولو قبل ومات ثم قبل الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد ومنشاؤه من الاحتمال بتمام الهبة بالايجاب والقبول من غير توقف
على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه
والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك
قوت السنة اذا فضل عنده عن القوت صاع فيستحب اخراجه ولو تعدد عياله ولم يفضل قدر
فطرتهم فالظاهر انه يخرج بقدر ما يجده ويستحب ان يتحرى الكامل ويحتمل تقديم المملوك والزوجة
ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء

وهي محل التأمل **قوله** ومن غير ذلك اي من غير ما كان قوتا غالبا كعدة المذكورات في جنسها
قوله ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح انه
لا بد من تسعة في اللبن وغيره **قوله** وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس
بمعتمد والعمل على اختلاف الاسعار بحاره هو المعتمد والسر فيه حسن **قوله** ولا يجوز
بعدها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر اظهر **قوله** فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واحتسابه الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل
اداء والاول اشبه الاصح انه اداء خرج وفيها المذكور بحث قضاء فان يخرجها بعد القضاء سواء
عزلها ام لا كانه اداء اخرجها في الوقت وجب نية الاداء **قوله** ويجوز مع عدمه ولا يضمن هذا
اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقلها الى الابعد وهو قادر
على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن **قوله** ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع
عدمه الاصح انه لا يعطى المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق او لا **قوله** ويعطى
اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا لا يحل انه لا يجوز انه الدفع اليهم كما سبق ولا يعطى
الفقراء من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ان ذلك على سبيل الوجوب في الاصح لا الاستحباب
قوله المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد ايّ قد عد من المعادن الملح والنورة والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل
والعلاج وحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع
بها **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي وهذا القول هو المعتمد ولو بلغ
قيمة العشرين دينارا كما لو بلغ العشرين وقيل يكفي بلوغه مائتي درهم فيه تردد ينشأ من عدم
وروده في الرواية ومن ان المئتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس كذلك
البعد وهذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم ما يحصل من احد الاجناس الى
ما يحصل من غيره فيه تردد ينشأ من اطلاق النصوص ومن اصالة البراءة من وجوب الضم ولا
يشترط في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان و
اشتراط العلاقة ولا بأس به **قوله** وهو كل مال مذخور تحت الارض لا في شيء من انواع

الكنوز

الكنوز ما بعد مالا **قوله** فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره وجب فيه الخمس يعني في الكنز النصاب والمراد به نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون
مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمة ذلك ثم ان الكنز اما ان
يكون في ارض الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون اثر الاسلام او لا فالصور
اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون عليه اسم النبي او احد من ولاة الاسلام وتفصيلها ان
ما كان في ارض الحرب كنز سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه
فحكمهما مع الشرط وحكم الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما
انه لقطة **قوله** وان وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس لان المراد انه يجب على المشتري ان يعرفه البائع فان عرفه فهو له من غير توقف
على بينة لا لانه اعتبارا بيده السابقة وان لم يعرفه وجب ان يعرف البائع قبله ان امكن
فان لم يعرفه فمن قبله وهكذا فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس
قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا
اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع
كالكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف
الدابة من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال المالك بخلاف السمك فان الظاهر ان ما في
جوفها من البحر وهو على الاصل الاباحة ولم يملكه الصائد لعدم قصد الحيازة على ما في جوف
السمكة ولان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية هنا ويشكل هذا الحكم في
صورتين الاولى اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشأ ونماء فانه يتبع مالكها
لدابة الثانية اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم
فيكون لقطة ويمكن ان يقال ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل من وجده
ولا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل لواجده بعد الخمس لاصالة براءة
الذمة مما عدا ذلك **قوله** وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الاصح انه يعرف
كاللقطة وقد سبق البيان على ذلك في الصور الاربع **قوله** كالمخرج من البحر بالغوص كالجواهر

والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه
في مرة او مرات لكن بشرط ان لا يترك اعراضا واما لو اخرج دون الدينار ثم اعرض
مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار في الثاني واما الكثير فانه يعتبر في
الواحد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيها
الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار المملوكة والاصطياد و
غير ذلك قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر
ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخل فيها قوله العنبر
ان اخرج بالغوص روعي مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
اختلف في العنبر هل هو نبات في البحر او يخرج من عين فيه فالاول الشيخ والثاني ذكره اهل
الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المص في حكمه قوله ما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات يدخل في
العيال كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الضيف وان كثر والهدايا والصدقات و
مصانعة اهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا
صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد الحول في الحقوق اللازمة والغرامات
ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة او التسري والدواب
التي يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وما يجده فكلما يعد من المؤن في العادة
اللاحقة للمكتسب في عام الربح والظاهر ان المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال
اخر ويحتمل ان يقسط على الربح وما في ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعي في المؤن
اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر
حسب له قدر التقتير قوله اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت
مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة ام لا المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة المعوضه
عنوة شراؤها تبعا من اثار التصرف اعني اثار العمارة فانها انما تباع تبعا لذلك

وبهذا

وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من
الارض بين ان تكون قد خمست او لا وتتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا يتولاها البائع عن
الكافر اذ لا تصح منه ولا عبرة مع احتمال ان يقال هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كغسل
الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحائض
لا تحل اباحتها حتى تغتسل قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس اي يجب
الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا وبعده يحل الباقي وانما يجب تخميسه
في الكل اذا لم يعلم ان الحلال الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب غلبة
الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها قوي ولو كان الخليط وهو الحلال مما
يجب فيه الخمس ولم يخمس لم يكف هذا الاخراج كان في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم
ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس ان
يعلم كل منهما فيجب رد المال الى مالكه ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة
فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك تفحصا كثيرا الى ان يحصل الياس منه وعبارة المص
قاصرة عن بيان هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا الا انما يناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي وكذا القول في المعادن
والغوص قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب لا ريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتساب
والتاخير في هذا النوع الى اخر الحول انما هو للارفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة
من الارباح فلا يجب فيها الخمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول وانقضائه لانه قبل ذلك
يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد في
اثناء الحول كله محسوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وان قل
اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع الثلثة فيجب
الخمس فيها وان كانت قليلة قوله اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان
اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له فالحكم

بان القول قول المودع مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب وهو الاصح لان اليد الاصلية
على الدار للمالك ويد المستاجر فرع فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه
قوله وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه المنكر للزيادة اذا ادعاها
المالك واليمين على من انكر قوله وقيل بل تقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول نقله
في المختلف عن بعض علمائنا ومستنده رواية ربعي عن الصادق عم وفيها ان رسول الله صلعم كان
يقسم الخمس على خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعل له ان ياخذ دون
حقه ومع ذلك فالاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور قوله
فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس
قوله وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع منشأ التردد من استحقاقهم لانهم من
ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لغير بني هاشم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره
قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط والاصح انه يجوز اختصاص
طائفة والاحوط البسط قوله يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا المراد انه يقسم
ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة المؤنة عادة بالنسبة الى كل منهم
قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه اي فان فضل من الخمس عن حاجة الطوائف
سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم تف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا
الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده عم او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر يعتمد في قسمة خمسه
ما ذكر بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا وراء ذلك الى
تتمة اكمله الامام مما يختص به في اي قطر كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وقد سبق في الزكوة تفسير ابن السبيل فلا حاجة
الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار
الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني
قوله الايمان يعتبر في الخمس على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر منشأ التردد من

اطلاق

من اطلاق الاية ومن ان المخالف معاند لذلك ومن المحاد هاشمي مخالف يرى رأي بني
امية فشرط الايمان لا محالة واما العدالة فلا تشترط على الاصح قوله والارضون الموات
اذا لم يكن لها وارث مسلم ونحوه موجود قوله فاذا فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم
من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة القطائع جمع قطيعة والمراد ما كان
يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهي للامام عم اذا لم تكن مغصوبة من محترم
المال ويدخل في المعاهد الذمي قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عم هذا هو المشهور
من الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول اخر محتمل قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن و
المتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الامام عليه السلام
للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن
والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء
السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى حال الحرب يجوز شراؤها وان
كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس عن
مهور النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف وفسرت
المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مما يغنم من غير اذنه عم على القول بعدم اختصاصه
بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ
ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وهذا التفسير كالتفسير الثاني للمناكح مندرج في
المؤن المستثناة من الارباح فذكرها هنا مستغنى عنه وفسرت المتاجر بشراء اموال ممن
لا يخمس فانه لا يجب على المشتري اخراج الخمس منها لكن اذا اتجر بها وحصل فيها النماء الخمس
ويحل الانفال في حال الغيبة كالموات والاجام وما بها من معدن وشجر ونبات قوله
وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا عند عدم الكفاية الا ان ما يخص من
الخمس عدا ما استثني اصح الاقوال في حكم صرف النصف وهو حصة الاصناف الثلثة
الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته عم فالاولى صرفها اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤنتهم فان

على الامام ع المعذور كما سبق فلا يسقط به الحكم بعينه وهذا هو المعتمد قوله بحيث يتناول
صرف حصة الامام ع الى الاصناف الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته من الزكاة فيحفظ له
كما تقدم اداءً ما يجب على الغائب لما كان صرف حصة الامام ع الى الاصناف انما هو بطريق
النيابة عنه ع مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ولكونه تصرفا على غائب لم يجز لغير من له
النيابة حرم فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام ع الى الاصناف على الوجه المذكور او
دفعه الى من ليس له اهلية الحكم الشرعي فكل منهما ضامن لتعديهما قوله الاول الصوم وهو
الكف عن المفطرات مع النية هذا تعريف الصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات
مع النية زمانا ما وان قل وفي عكسه بفعل شيء منها ناسيا او جاهلا بالحكم على قول وقد نوى
الصوم وكف عن المفطرات عمدا قوله ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا بل
لا بد من نية الوجوب ايضا صرح بذلك جماعة ولو ضم التعيين الى الاداء لم يكن به باس قوله
وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل على
سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس قوله وقيل يمتد وقتها الى الغروب كصوم
النافلة والاول اشهر الاصح الامتداد وقت النية في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد
بالامساك فيه وان قصر زمانه قوله وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله
فصام كانت النية الاولى كافية هذا قول الشيخ وهو ضعيف قوله وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه قوله ولو نوى غيره واجبا او ندبا اجزأ عن رمضان نواه
دون ما نواه هذا اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا او واجبا
اخر كالقضاء او النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عداه قوله ولو نوى الوجوب اخر يوم من
شعبان لا يعلم الا ان ينوي المنذور او القضاء فانه يجزي عن رمضان قوله ولو صام على انه
كان من رمضان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه
القول بالاجزاء للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس ولا باس به قوله فان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك هنا واجب اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من
النية لانه عبادة وان لم يعد صوما ولو جاوز والحال هذه عمدا وجبت الكفارة قوله ولو نوى

الافطار

الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم
الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من رمضان فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية قوله لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك
عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نية الصوم هنا على نية الافطار
بخلاف الاول قوله نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي قد سبق غير مرة ان افعال الصبي لا
توصف بالصحة ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا تكون نيته ولا صومه معتبرين قوله وفي
دبر المرأة على الاظهر هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل عليهما فيفسد صومهما قوله
وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء
والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وقد سبق في كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل بوطء
الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان صوم الصبي شرعي يفسد صومه ايضا اما الدابة
فلا دليل على وجوب الغسل بوطئها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به
قوله وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب ان الكذب
مطلقا خصوصا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام في الصوم
وغيره الا انه فيه آكد وافحش وانما وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله تعالى وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام لوقوع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد
انه غير مفسد قوله وعلى الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه الاصح التحريم
ولا يفسد به الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يغمر الماء جميع بدن المكلف او يغمر راسه
خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس الراس انما يكون مع غمس منافذه ايضا
قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم هذا هو الاصح
لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النفض والدقيق فلا عبرة بالقليل
ولا بد من كونه على سبيل العمد بحيث يمكنه التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال
فعدم الافساد به هو المتجه ولا باس بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة

وتعدى الى الحلق به وكذا الكلام في الغدر ونحوه قوله وعن السعاء على الجنابة عامدا حتى تطلع الفجر من غير ضرورة
على الاكثر هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه في ذلك ضعيف قوله ولو استمنى او
لمس امراة فامنى فسد صومه سواء كانت المراة محللا او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك
الاجماع العلامة في المنتهى ودل عليه اخبار ما يدل عليه ولا يبعد الافساد بذلك مما اذا كان معتادا
للانزال بشئ من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا
لم ولا يجب عليه تعجيل الغسل وكذا لو نظر امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى
ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى
لم يكن عليه شئ والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على الافساد نعم
لو اعتاد الامناء بالنظر فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع
سواء استمع الى حديث امراة او الى مجامع فان الامناء بالوجه شئ الا مع اعتياده
وتعمد فعله وقال الشيخ ان اصغى او استمع الى حديث امراة فامنى لم يكن عليه شئ قوله وما لا يطلع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد منشاؤه من انها يتضمن ايصال ما يمنع من ايصاله الى الجوف
فكان كالاكل ولورود المنع منه في الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل
البراءة وتشبيهه بالاكل لا يقتضي الفساد والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها قوله سواء كان
عالما او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه
كالعالم الا في وجوب الكفارة وان كان القول باستوائهما في وجوبهما احوط قوله وكذا
لو اكره على الافطار حتى ارتفع ووجر في حلقه لا خلاف في انه لو وجر في حلق المفطر لا يفطر به
ويتبع ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو قهره وشوكه
بضرب شديد ونحوه او بخوف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع
الفعل اما لو خوف تخويفا لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن بانه
ان خالف اوقع به الاذى قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي افساد صومه في
هذا الغم قولان احدهما واختاره في المبسوط الافساد ووجوب القضاء لانه فعل المفطر اختيارا
والاول اقدم لقوله صلى رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو الاصح

الجواب

والجواب عن الاول بمنع اتحاد المعنيين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم ان الشهيد الثاني في
الطلاق بيان بانه يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن يعد في حقه ضررا
اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القرائن على انه يوقع به ان لم يفعل فينبغي ان
يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عدم حصول مكلف معه فكما لا يكون معه نكاح وطلاق ونحوهما
معتدا بها كذا لا يكون اكل مفطرا قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير
وذوق المرق الضابط في ذلك كلما لا يتعدى الحلق فانه لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق شئ
فهل يفطر به فيه احتمالان ويتبع ان لا يفطر به لكونه بغير صحيح قوله ويستحب السواك للصلوة
سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن ابي عقيل الى كراهيته بالرطب قوله والاستمناء
معلوم ان المراد الامناء وكذا ما يجري مجراه كما لو لمس امراة فانزل قوله من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والاشبه الوجوب منشا التردد من انه فعل موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة
له ومن انه فعل ذلك جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة ما لم يعلموا و
الاصح عدم وجوب الكفارة هنا وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي
بصير عن الصادق عم اما القضاء فانه يجب لتقصيره قوله ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة وقد سبق البحث في هذه المسئلة وان الاحوط وجوب القضاء لو خاف
لوجود علامات الخوف وان الخوف كان في موضع التقية فكذلك قوله الكفارة في رمضان
عتق رقبة الى قوله مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص
وهو قول اكثر الاصحاب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات الخ هذا قول الشيخ
محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل او بالعارض ولا ريب ان
القول به احوط قوله وقيل كفارة يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم
ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين قوله لكن لا يجب فيه قضاء ولا كفارة على الاكثر
هذا هو الاصح قوله الارتماس حرام على الاظهر هذا هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة
ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم وجوب شئ مطلقا قوله لا باس

ما يحمد بالكامل على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به الاسد حال لحو القبائل والتحمل بها قوله ويحرم
بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب به شئ على ما سبق قوله من اجنب
ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام الى قوله لزمه الكفارة على قول مشهور وقد يرد منشأ التردد من
اصالة البراءة ومن انه عاد بالنومة الثالثة فكان كالو نام عزما والغسل فكالمتعمد للاصباح جنبا و
الاصح وجوب القضاء والكفارة قوله والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا وجهه ان الاخلاد الى الخبر الواحد اى الركون الى خبره لا يكفي في جواز
الافطار بل لا بد من المراعاة كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم لو كان
المخبر شاهدين عدلين الخ عدم وجوب شئ اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة على المراعاة
عن العجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شئ عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وترك العمل بقول
المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه
ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر عدلا او فاسقا صرح
بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عم يدل بعمومها المستفاد من
ترك الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع فتناول وجب عليه الكفارة لتعمده
الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة فظن البقاء وانتفى اخبار عدلين امكن
القول بعدم وجوب شئ لو تناول وقد طلع الفجر قوله وكذا الافطار تقليدا ان الليل
دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان
ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شئ عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالغروب عدلان
ثم بان كذبهما فلا شئ على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ولقايل
ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار المذكور تقليدا لمن لا يجوز له التقليد مع علمه
بعدم الجواز او مع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار
حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا
الحكم هكذا وهو محل النظر قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اى التي لم يحصل معها
ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة

فيما فانه

فيما فانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار بعد العلم بان الليل اقبل حيث
لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فعلى
ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب للاصول المذهب
وجوب الكفارة ويمنع ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار
اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر
معتقدا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد او شك الحبس في طلوع محل الرخص فافطر
ثم تبين طلوعه او ظن ان سفره بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل ونظايره
كثيرة والذي يساق اليه النظر حصول الاثم بذلك واسقاط الكفارة ومنع اعادة النظر في
ملاحظة هذا المبحث قوله ولو غلب على ظنه لم يفطر فان المعتمد يعتبر اذا تبين بقاء النهار و
يمنع ان يقال اذا كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار لا يتعبد بظن الطرق
الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه بعدمه والاخبار المختلفة باسبها النص دل على ذلك
فيما تنبى وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار
ومع بقاء النهار يلزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلاحظ
هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل يقتضيها واطلاق الاصحاب ينافيها قوله
وتعمد القئ ولو ذرعه لم يفطر وانما يتعين وجوب الكفارة عن القئ اذا لم يبلغ ما خرج منه قصدا
في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله والحقنة بالمائع قد سبق انه يحرم ولا يجب بها شئ
قوله ودخول الماء الحلق للتبرد اى يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك
حيث لا يكون منه تقصير في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة قوله دون التمضمض
للطهارة سواء كانت الطهارة لصلوة الفريضة والنافلة وفي رواية ان التمضمض لصلوة
النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يقصر في التحفظ
كما سبق قوله ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى فعليه القضاء وقيل لا وهو
الاشبه القول للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الامناء بمثل
ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة قوله وكذا لو كانت محللة لم يجب

الحكم كما سبق فلا فرق بين المحلة والمحرمة في ذلك قوله ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضا
وقيل لا وهو الاشبه لا باس بوجوب القضا لانه عرض صومه للافطار قوله فان ابتلعه
عمدا قيل وجب عليه القضاء والاشبه القضا والكفارة هذا هو الاصح قوله وفي السهو لا شي
عليه لكن لو قصر في التخليل فجرى الريق بعد طعام في خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضا
خاصة لتعريض صومه للافطار بهما ونبه في تخليل الاسنان قوله وقيل صب الدواء في
الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وقد تردد فيه بناء على التردد في وصول المفطر الى الجوف
ومن احليل البراه والاصح عدم الافساد بذلك والاحليل تبعه الذكر قوله لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان من
الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ مذكور بعده بلا فصل ولا افطار بالقسم الاول
كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم صدق الاكل عليها واما نزولها من موضع اخفى
كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم اجزاء ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب
ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق قوله وما ينزل من الفضلات من راسه
اذا استرسل وتعدى الحلق لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاع ما ينزل
من الراس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه
ح ولا يجب به الا كفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها
وان حرم لا على الصوم ورد في حد فضاء الفم بما بعد الحاء المهملة قوله ما له طعم كالعلك قيل
يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه و
لم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه في افساد الصوم بذلك قولان
اصحهما عدم الافساد لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شي من الاجزاء لجواز تكيف الريق
عند تكيفه العلك بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء او رائحته بالحمه على الشاطي قوله المنفرد
برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضا والكفارة وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم
ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار
لورد شهادته لعدم الثبوت بالواحد ولغيره قوله وان كان في يوم واحد قيل

يكفر

يكفر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه الاصح التكرر مطلقا سواء
تخلل التكفير او لا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد
وفي الجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل ما يجب فيه الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه
قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة
ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر
الضروري وبين ما اذا حصل باختياره كالمسافر اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني
وبنوا الحكم في هذه المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز
ان يكلف به ام لا ويتفرع فيه كلام الاصوليين فعلى الجواز تجب الكفارة وعلى العدم تسقط وينبغي
الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو منتهك له ولهذا ياثم بالافطار من غير فرق في
فان الفرق غير واضح قوله فان عاد قيل يعزر ثم انما يقتل بالرابعة قوله من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا فرق بين الدائمة
والمتمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شي عليه وينبغي ان تغلظ تعزيرها بحسب
ما يراه الحاكم قوله فان طاوعته فسد صومها الخ ولو اكرهها في ابتداء الامر ثم طاوعته تعلق به
حكم الاكراه وبهما حكم التمكين قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا
افحش وهو انسب بالتغليظ قلنا تمنع الاولوية لجواز ان تكون الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي
التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شي عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن
ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو اكرهها قوله كل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم استغفر الله ظاهر العبارة ان
صوم ثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه يصومها بعد
العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى تقييد وتعميم العبارة يتناول من وجب عليه شهران
بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وفي تحتم الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم
وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة وعلى

ملتني وجب لعوارضه فان لم يمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم ثمانية عشر ولو عجز عن
صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال والمرجح من قول المصنف ولو عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا لا بعض العوض الى الاستغفار قوله ولو تبرع
متبرع بالتكفير عن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم اجزاء التبرع بالكفارة عن الميت في ص
بغير من غير فرق بين خصالها واما الحي فلا يجوز الصوم عنه بحال واجزاء غيره موقوف على الاذن
لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل ماذونه قوله النساء قبلا او لمسا او ملاعبة
المستثنى في الدروس من لا تحرك شهوته ولا باس به قوله والاكتحال بما فيه صبر هو بفتح اوله
وكسر ثانيه قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء
وغيره قوله وشم الرياحين هو بفتح النون وكسر الجيم معروف وعلل الكراهة فيه بان فيه
تشبها بالمجوس قوله وبل الثوب على الجسد كذا ورد النهي عنه وعلل بانه يتعدى الى مسام
البدن فيسرع خروج الابخرة ويوجب اضعاف حرارة باطن البدن فيحتاج الى التبرد قوله وجلوس
المراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وهو الاشبه الاصح الثاني والقضاء احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان
بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح قوله ولا المغمى عليه وقيل ان سبقت من المغمى عليه النية
كان بحكم الصائم والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز
الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
او الغسل صحة صومها موقوف على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين في
الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور العمل على هذا القول قوله
وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر
بمعنى انه خلاف الاولى قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره
وناوي المقام عشرا في بلده والمتردد ثلاثين في غير بلده ايضا قوله لو استوطن جبانا لم يتعده صوم
قضاء عن رمضان وقيل لا ندبا اما حكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية واما القول بان الندب
لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق وما في معناه قوله

ويصح من المريض ما لم يستضر به ويتحقق بخوف حدوث مرض او بخوف زيادة او بطوء برئه
وبالمشقة الشديدة التي لا تتحمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او الى قول
طبيب حاذق ولو كان فاسقا او كافرا قوله او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر هذا
هو المعتمد قوله والاعتكاف على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم
الثالث اذا اعتكف يومين وما في معنى ذلك قوله او يرى رؤية شائعة المراد بها اخبار
جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا
او فساقا او نساء او صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل و
قيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر المراد بالعلة ان يكون هناك مانع
يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كانا من البلد او من خارجه الرد على من اعتبر
خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارجه والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا قوله
واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة
كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي المراد انه اذا رؤي الهلال في البلد ثبت رؤيته
بحقه في ذلك وما قرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة
الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القرب والبعد هو العرف
فلا تعتبر في القرب دون مسافة القصر وفي البعد قدرها خلافا لبعض العامة فعلى
هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد الا ليلة الاحد لاختلاف
المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الآخر بعد الرؤية انتقل
حكمه الى اهل البلد الآخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين
لو كان سفره من بلد الرؤية المتأخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء
عليه عندنا ويبنى هذه الاحكام على ان الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في المساكن
الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع
والغروب في جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على
الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه والخفاء من الجنوب وبالعكس

او انعكس مسيره وتعل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد اخر شرقي بالف ميل يتاخر غروبه
عن غروب الشرقي ساعة فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع وح فلا يتبع البلد البعيد
عن موضع الروية لموضعها في شمول حكم الروية له لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في
المطالع في الحد المنافي للسعة **قوله** ولا تثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم
الثبوت **قوله** ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فلانه ماخوذ من الحساب
النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد
اما العدد فانه لا اصل له قال في المنتهى وقد ذهب قوم من حشوية الحديث انه معتبر وان شهور
السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا **قوله** ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه فقد روي اخبار شاذة
تدل على اعتبار هذه الامور في كون الهلال لليلة السابقة لا تلتفت اليها **قوله** ولو صام
عدد رمضان لامارة هل يجزيه وقيل لا وهو الاشهر الاصح انه لا يجزي **قوله** وان افطر فليل
سؤال لليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص اربعة ايام
وقيل يجعل ذلك في رواية الخمسة والاول اشهر المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة
لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسية اما فيها فانه يصوم يوم السادس وهي السنة
الخامسة من السنة المفروضة اولا لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وجزء يوم
والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعف لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب **قوله**
ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر هذا هو المعتمد **قوله** ولو حضر بلده او بلدا يعزم الاقامة
فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا كان ذلك قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان اتى احد الامرين امتنع الوجوب **قوله** وقيل يصوم
اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشهر والاول هو المعتمد فان الكفر
من موانع الصحة كالحيض والنفاس **قوله** وكل تارك له بعذر وجوبه عليه اذا لم يتم

غيره

غيره مقامه اي يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم يتم غيره مقامه فان قام غيره مقامه
كالصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر
لم يجب القضاء وسيأتي تحقيقه **قوله** ويستحب الموالاة في القضاء وقيل يستحب التفريق
للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشهر الاول هو المختار
من اكثر الاصحاب **قوله** واذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على
الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر اظهر واليه ذهب الاكثر وقيل
يجب القضاء مع الصدقة وقيل يوجوب خاصة **قوله** وان برئ بينهما على واخره عازما
على القضاء قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد
من طعام مقتضى مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم
عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا فسر جمع من الاصحاب
التهاون واللائح من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي يعرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر
كلامه في الذكرى وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره اعتمادا
على سعة الوقت فلما ضاق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار
قوله الا ان يموت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية هي رواية منصور بن
حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع والاصح الاستحباب **قوله** والولي هو اكبر اولاده
الذكور المراد بالاكبر من ليس ثم ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به
الوجوب ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه
الاشارة بقوله ولو كان وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء
على تردد ومنشأ التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن
صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب اذا اطلع **قوله** وهل يقضي
عن المرأة ما فاتها فيه تردد المراد انه هل يجب على ولي المرأة قضاء ما فاتها من الصوم
اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشأ التردد من استواء الذكور والاناث في الاحكام
غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير وغيرها من انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب

وهو الاصح قوله او لم يكن ولي او كان الاكبر انثى سقط القضا وقيل تصدق عنه
عن كل يوم بمد من تركته ولو لم يكن للميت الا انثى لم يجب القضا عليها ولو كان له ذكورا و
اناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضا بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في
العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من
التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق الولي من مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت شهران
متتابعان سواء كان على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء
صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم
بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجب على التعيين ولا ريب انه احوط قوله
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل
يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما معا وهو المروي وعليه
الفتوى وكذا الوجه كذلك يوم او يومين قوله والحق بذلك من افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب
واحدة وان كان وجوب الثلثة احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد ينشأ التردد
اختلاف الدلايل والاصح التخيير وترتيبها على الترتيب احوط وليس كذلك في
جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى هذا المجرى وسياتي
تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها سياتي انها كفارة يمين وان
الاصح استحبابها واراد بالالحاق المساواة بالحكم توسعا قوله والمرأة راسها هذا
احد القولين وهو الاقوى انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب
والمراد بالالحاق ما قدمنا قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه تساوي انها بدنة او
بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم
يلزم فيه التتابع الخ المراد كل الصوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى النذر الصوم

سياه

المحمل

المحمل عن العمر قضاء عن رمضان وما هو في مجراه سواء كان التحمل عن الاب باجارة ونحوها
قوله وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زواله ويستثنى من هذه الكلية
ثلثة مواضع فان الافطار في اثنائها فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة
قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما بني فيه مع العذر هل تجب المبادرة عند
زوال العذر الاصح نعم قوله وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي الا لمن صام يومين ثم العيد الايام المذكورة
يجب فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد
وهو ما لو ظهر العيد فافطره وكان ظهر خلاف ذلك يشترط ان يكون قد صام يومين فلو
كان انما صام يوما واحدا وكان العذر في الافطار ظهور العيد وجب الاستيناف
قوله والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا والظهار لكونه مملوكا وفيه
تردد منشأ التردد من عدم النص وحمله ما لو نذر شهر صوم متتابعا الذي هو المنصوص
على حكمه قياس ومن دلالة الاعتبار على ادراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين
الاصحاب ولا باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخرى اي مع يوم من
شهر اخر قبله او بعده فانه لا يصح ذلك لان العيد في الجملة يتخلل العدد ويفهم منه انه
لو صام قبله يومين اجزأه صح وليس كذلك بل لا بد ان يتحرز عما يسلم فيه التتابع شهرا و
يوما وذكر في الدروس في باب الكفارات ما يدل على ذلك قوله وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه القول
المحكي ضعيف والمختار الاول قوله والمندوب من الصوم فلا يختص وقتا
كصيام ايام السنة الا ما يستثنى من ايام السنة الصوم الواجب فيها على اختلاف
اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد هنا المرجوح في نفسه لا مساغ ذلك
في العبارة لانها وردت فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاول وهو المرجوح
بالاضافة الى غيره وان كان راجحا في نفسه ولهذا سيعقد بذكره قوله وصوم ايام
البيض اي ايام الليالي البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي ليلة الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر قوله وصوم يوم الغدير الوم مولود النبي صلى الله عليه وآله

ويوم مبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر
من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون
من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال شرط الاستحباب صوم
عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي
الحجة محققا فان نظر والتبس الحال لنحو الغيم لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد وعرفة
هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرأ وتحقق الهلال بالعطف فعلا ماضيا معطوفا على قوله يضعفه
اي لمن اجتمع له الامران قوله وصوم عاشوراء على وجه الحزن اي من يقوله على وجه الحزن الى
ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما ورد في
الرواية فينبغي الامساك فيه الى بعد العصر ويتم الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني امية
سرورا بقتل الحسين ع وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله يوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه ولا الافطار اي وقت شاء الا من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة
والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل يأتي
بعد وذكر العلامة في المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج ولو بعد الزوال اما
قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة
الاصح ان صوم النافلة في السفر منعقد والمراد بكراهته كونه خلاف الاولى ومثله صوم مع
الشك او الضعف قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد
مع النهي فالمراد لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف
ولا يخفى ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن الوالد والمراد
الصوم ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام مع ان يكون ذلك حيث يكون
الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ايام التشريق هو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا

وقيل

وقيل انما يحرم لمن كان ناسكا قوله وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم اذا
طعم بمحرم شكرا عليه او اذا فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان زنيت
علانية فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بلزوم
الصوم الزجر وتنفيره عن الفعل فليس بمعصية ولو قال ان فعلت الطاعة العلانية فلله علي صوم يريد
بلزوم الصوم زجره ونفسه عن فعلها ومنعها منه كان نذر صوم المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها
كان طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر
على الطاعة سواء في كونهما طاعة والصيغة واحدة والمائز هو النية قوله وصوم الصمت وهو
ان ينوي الصوم صامتا قوله وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
ان ينوي صوم يومين مع ليلة بينهما والاصح ان الصوم يكون بكل من المعنيين صوم الوصال وهو
محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه قوله وان تصوم المرأة ندبا الا كان المناسب عد
صوم الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك فان السبب لا يشتركهم
في الحكم في رواية ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا قوله وصوم الواجب
سفرا الا المستثنى المستثنى ثلثة بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر
والحضر قوله المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف بالزيادة بالصوم الزيادة ويصادق
مع زيادة المرض ومع زيادة مدة بقائه وذلك بطول برئه والاسعد كون المشقة الشديدة
التي لا يتحمل مثلها في العادة كذلك قوله ويرد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر
بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر انه يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب الا الاصح ان
المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص قبل زوال الشمس ولا اعتبار بتبييت النية ولقائل
ان يقول على اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية
السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت
نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية السفر من الليل احضاره القصد على خاطره و
ذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان متلبسا بالفعل كان الصوم لا زائلا ولم يوجد قصد السفر
لا تصير منافيا لنية الصوم حال ما وقع نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف يجتمع

على بدر

الى م

من الصوم الجازم وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي قصد الاخر وعلى
هذا الحكم فلما اوجب الشارع الصوم قطعنا باعتبار كونه متقيدا بالفعل كان قصد
الصوم على هذا الوجه مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان متيقن
الحدث الشاك في الطهارة او الظان لها انما جزم بنية الوضوء استنادا الى ان
الشارع اوجب العمل بالاستصحاب وحتمه فجزمه تابع لذلك وهو كاف
شرعا **قوله** الا قصد للتجارة على قول قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف
هذا القول وان الاصح التقصير في كل من الصلوة والصوم **قوله** ما لم يحصل لاحدهم
اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا هذا المكارى قد سبق
ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكارى وغيره وسيأتي ان اقامة
العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والاتمام بعد **قوله** لا يفطر المسافر حتى يتوارى
جدران بلده ويخفى اذانه قد اسلفنا فيما مضى انه لا بد من خفائهما معا ونبهنا على قول
من اكتفى بخفاء احدهما وحكم البلد الذي لزم المسافر فيه الاتمام حكم بلده في ذلك
قوله فلو افطر قبل ذلك قيل كان عليه مع القضاء الكفارة الحكم في هذه هو الحكم
فيمن افطر ثم انشأ سفرا وقد سبق في كلام المصنف ان عليه الكفارة فيجيء القول بوجوبها
هنا وقدمنا ان القول اولى فالحكم هنا كذلك **قوله** الشيخ والكبيرة والعطاش يفطرون
في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا
سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة
كفرا والاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة ان لم يطيقا الصوم اصلا وراسا بحيث
وخرجا عن حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء وكفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة
فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار
الاكثر واما ذو العطاش بضم اوله داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه
لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب وان لم يكن ميؤسا
من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز له هنا ان يشرب

الاقدر

الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها وثبت اليأس من برئه بقول
طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط العدالة مع عدمهما في
الطب **قوله** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل
المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما
انما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على
الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران ويقضيان ولا
كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي
يتصدق به في هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في سائر الكفارات
وقد مضى ذلك في احكام الكفارات **قوله** وسواء استقيت منهما
او لم تسق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشهر المخالف في
ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من
المجنون والمغمى عليه ويلحقهما بالمفطر اذا بلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع
الصوم منهما وانتفاء التكليف عنهما وسواء بينهما وبين النائم في الامرين
ولا ريب ان النائم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء بخلاف
ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لانتفاء
اسناده ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام **قوله** ومن يسوغ له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل
يحرم والاول اشبه المراد ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر
لا ذو العطاش على ما سبق فانه يكره له التملي من الطعام والشراب و
ينبغي له ان يقتصر على ما يسد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية
وقيل بحرمته والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار
على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال

ولعل الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب
فيهم وبعدم حكم ذى العطاس **قوله** والاعتكاف هو اللبث المتطاول
للعبادة لايخفى حال هذا التعريف وبعده عن نهج المعرف لانه شامل لمطلق
اللبث المتطاول في اى مكان اتفق واى عبادة قصدت وسيانى انه لا
بد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صايما **قوله** ولا يصح
الا من مكلف مسلم فى صحته من الصبى خلاف كساير العبادات وقد سبق من
المصنف انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه تمرين
منه عرفا ويشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم فيخرج الحايض ويجوز لها اللبث فى
المسجد وهو ظاهر **قوله** واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجه
دم الوجوب هذا هو الاصح ووقت التحديد غروب الشمس من اليوم الثانى **قوله**
فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتى بثلثة لان الاقل الاعتكاف
ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليلة وجب ثلثة ايام بلياليها فيدخل
قبل الغروب بلحظة والادخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة
وكذا لا بد من لحظة بعد اليوم الثالث **قوله** وكذا لو دخل وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثم لم يصح ذلك اليوم لان اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا
الحكم مختصا بالتفاصيل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف
يوم ولم يقيده بعدم الزايد فكذلك وينوى فى اليومين الوجوب ان
اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى اداء ما فى ذمته فكذلك ولو اعتكفهما
بقصد الندب فلا مانع ان ياتى بالثالث عما فى ذمته ان لم يمنع من عليه
صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان يقال قد يعين الثالث باعتكاف
يومين فلا يجزى عما فى الذمة لتحقق وجوبه بسبب اخر فلا بد من اضافة السادس
فيمكن فرضه فى اليوم الثانى ومتى لم يعطر فى شىء من الايام الثلثة فان كان
فى الواجب تعلق به حكم على ما سياتى حكم المندوب **قوله** ولو نذر اعتكاف

ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن حد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم القول الاول للشيخ والاصح الثانى للاسلام صحة قول الشيخ
صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام والثانى باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة
انه على ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فينقطع اعتكاف
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة
ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية ذلك فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المراد من توالى الايام ان لا يتخللها يوم خال من الاعتكاف
كما فى توالى الايام فى الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته كان لكن الدليل منتف
وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم
ظاهر لان الدخول الليل لا يتصور صومه فتعين فى حمل الاطلاق بالتوالى على
توالى نهار الايام خاصة لامتناع غيره **قوله** الا ان يشترط التتابع لفظا او
معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه فى النذر بلفظ
تدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول
من شهر كذا **قوله** فلا يصح الا فى مسجد جامع وقيل لا يصح الا فى المساجد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الجامع بالكوفة
ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه مسجد المداين الاصح انه يجوز فعله فى كل مسجد
جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه لا نحو مسجد القبيلة فلو كان
فى البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف فى كل منهما والقول باشتراط المساجد
الاربعة او اضافة مسجد المداين اليها او حذف مسجد البصرة وعده موضعه
وان كان مشهورا الا ان مستنده رواية لا صراحة فيه بحث يبلغ الى مرتبة تخصيص
الاية والقايل باضافة مسجد المداين الى الاربعة محمد بن بابويه والذى رجحه
على مسجد البصرة والده والمراد بقوله وضابطه كل مسجد فيه نبى او وصى جماعة
ومنهم من قال جمعة بيان ضابط القول باشتراط المساجد الاربعة او الخمسة قال

شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب على اختلافهم في الضابط من اولم يثبت
مسجد صلى فيه الامام جماعة لاعم الا ما روي من صلوة الحسن عليه الصلوة والسلام
في مسجد المداين جماعة **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمراة والمراد ان الرجل
والمراة يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع او المساجد المذكورة
عند من يقول به خلافا لبعض العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف في بيتها **قوله**
اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته هل يشترط اذن الوالد في
اعتكاف الولد لا شك في اشتراطه اذا اراد ان الصوم للاعتكاف
اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في
الدروس اعتبار اذن الاب وهو مبني ولي الصورة المذكورة وعبارة المصنف
محتملة **قوله** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف وهو مكتفيه ايام
ويشترط امران اخران احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه المولى لم يجز الثاني
ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كما لو حدث
بذلك ضعف عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا بالاذن **قوله** اذا اعتق
في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى ومع الاذن
فاما يلزم المضي فيه مع النذر او مضي يومين ونحو ذلك وهو ظاهر **قوله** فلو
خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج عمدا لغير
سبب مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان
بحيث خرج عن كونه معتكفا لان المكره معذور وصرح بهذا التفصيل في التذكرة
والمختلف ولو خرج لحق يجب وفاؤه وهو قادر عليه ولم يؤد بطل اعتكافه لان ذلك
من قبله **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة اي الخروج للخلاء
ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين
لا سيما ذلك واذا خرج للتخلي في منزله حيث لا يكون له بد منه فلا فرق فيه
بين ان يكون بعيدا بعد افتحاش او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف

بان

بان يكون منزله خارج البلد مثلا نص على ذلك في المنتهى **قوله** الجنازة للصلوة
عليها ودفنها **قوله** واقامة الشهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها
وهو متعين عليه ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وقد تعذر بدون الخروج ولم يذكر
تحمل الشهادة ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن لا سيما اذا تعين عليه لانه
من الواجبات حينئذ **قوله** فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا
المشي تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس
تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة
احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج **قوله**
ولا الصلوة خارج المسجد هذا اذا لم يضق الوقت عن فعلها في المسجد فان ضاق
صلى خارجا اينما **قوله** ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب
ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن
ان يكون معتكفا في العادة اذ مع الطول يتحقق المنافي واذا لم يطل **قوله** اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اخل المراد بقوله ولم يشترط التتابع ~~فاعتكف بعضه~~ انه لم يصرح في اللفظ
اذ الصيغة المذكورة تستلزم التتابع وهو شرط معنى والمراد بقضائه ما اخل تداركه
سواء كان متتابعا ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدا وجب
الكفارة **قوله** ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف المراد انه اذا اشترط في
النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي استانف الشهر من راس وهذا
قول الشيخ واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب
فعل ما بقي من الشهر وقضى ما اخل سواء كان متتابعا ام لا ويجب الكفارة مع تعمد
الاخلال واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع

لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر على الله تعالى وعدمه
اثنتي عشرة صورة واصلها ست عشرة صورة منها اربع ممتنعة وهي هذه الاول ان
يشترط التتابع لفظا خاصة ويعين الزمان ويشترط على ربه الثاني الصورة بحالها
ولم يشترط وهاتان ممتنعتان الثالث ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين
الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابع الصورة بحالها ولم يشترط الخامس
ان يشترط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب
هذا السادس الصورة بحالها ولم يشترط السابع ان يشترط التتابع معنى ولم يعين
الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب الثامن الصورة بحالها ولم يشترط التاسع
ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا العاشر
الصورة بحالها ولم يشترط الحادي عشر ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط
كشهر رجب متتابعا الثاني عشر الصورة بحالها ولم يشترط الثالث عشر ان لا يشترط
بواحد من المعنيين ويعين الزمان ويشترط الرابع عشر الصورة بحالها ولم يشترط
وهاتان ممتنعتان ايضا الخامس عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان
ويشترط كعشرة ايام السادس عشر الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كلي
انه كل موضع يعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت
اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه ويقضي
الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستئناف من راس بل يأتي
بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع
على الاصح فيهما وكل موضع لم يعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى
يجب الاستئناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي
الكفارة على ما سيأتي تفصيله كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج

فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلاثة وخرج
اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلاثة بطل ما فعل ثم
يأتي بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب
الكفارة على ما سيأتي تفصيله وجبت قوله او نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد قد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف
تمام ثلاثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قوله ولو شرط في حال الرجوع كان له
ذلك اي وقت شاء ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره
الرجوع اذا شاء وكان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف
لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على
هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند
النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم
الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط ليكون وجوبه كان له ذلك ومحل
الاشتراط منه قوله ولم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه
هذا اذا كان مشروط التتابع وما مضى منه دون ثلاثة ايام قوله انما يحرم على
المعتكف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما
مع الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة
قوله وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وكذا شم الرياحين على
الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صح
به في التذكرة ولا بأس به وكذا الاشتغال بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرهما
صرح به ايضا للمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز
قوله والمماراة اي الجدال فلا يحرم لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من

افضل الطاعات اذا كان الغرض بامراة دنيا قوله وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول ضعيف قوله ولا عقد النكاح له ولغيره
لان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله
ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به
وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذا اذا تمكن من قضائه ولم يفعل
او كان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو
ظاهر اذا تعذر قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم
معتكفا مثلا اما بدونه فمشكل ولا نص يدل على قضاء كل واجب ومتى قلنا
بالوجوب فهل له الاستنابة بان يفعله ما ياتي في الصوم والصلوة وقد حكى
الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من يقول بان الولي يقضي او يخرج من ماله
الى من ينوب عنه قدر كفايته قوله فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
الى اخره لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان
لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء
جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا واجبين وقد اطلق المصنف
وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل فيهما فانهما اما ان يكونا
متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين كاليومين الاولين في
النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه
بجميع مفسدات الصوم نهارا وبالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت
الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان
الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت الكفارة بعينه حينئذ

وان

وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق الافطار نهارا وبالجماع ليلا فيلحص من
ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وما في معناه او بمضي يومين او تتمة
او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة بمطلق
المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع
وان كان مندوبا فلا شيء قوله ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب و
اقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اي من الاصحاب
من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في
المندوب ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة
الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه
كفارة يمين قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا اذا جامع نهارا
اي وكذا تجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب
غير رمضان فلو كان في نهار رمضان لزم كفارتان احدهما للاعتكاف
والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل عدم التداخل وظاهر اطلاقه
انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا اولا وكذا اطلق غيره
والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف
في رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعينا
تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان الصوم واجبا بنذر
معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا وبمطلق
المفطر ان كان الاعتكاف متعينا بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة
في المختلف والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر
وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى

للاعتكاف وبالجماع ليلا كفاره واحده وان كان في غير رمضان وكان متعينا
فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفاره فيه بالافطار وتجب فيه بالجماع
كفاره واحده ان كان واجبا والا فلا **قوله** الارتداد موجب للخروج
من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلثه لامتناع العباده والقربه من الكافر
قوله قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان
لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف
بين الاصحاب قال شيخنا في الدروس لا يعلم فيه مخالفا سوى المعتبر
فالمصير اليه اولى وان كان القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان
الجماع كذلك ليلا فكفارتان على تردد وكذا يتضاعف لو كان في غير
شهر رمضان **قوله** اذا طلقت المعتكفه رجعيه خرجت الى منزلها لتعتد
الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج **قوله**
ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا استانفت ثم الى
انها اذا قضت العده في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف
وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها **قوله** اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل بل اثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا
غير البيع من عقود المعاملات لا يدل على الفساد **قوله** اذا اعتكف ثلثه متفرقه
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح ان كان
التفريق على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض بحيث يعتكف يوما
ثم يخرج عن الاعتكاف لم يحرم فان كان يعتكف يوما عن نذره ويوما عن قضا
ويوما ثالثا مثلا ففيه قولان احدهما الصحه وفيه قوه لانتفاء المانع

قوله

كتاب الحج

قوله كتاب الحج الحج وان كان في اللغه القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداه في
المشاعر المخصوصه اما نقله عن المعنى اللغوي فلا كلام فيه انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك
المعلومه التي هي الاحرام والطواف الى اخره او القصد الى بيت الله تعالى لاداء المناسك في المشاعر
رجح الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عباده مركبه من جمله عباداته كالصلوه المؤلفه
من الافعال والاذكار المخصوصه وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهيه الحج ورجح الثاني
انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغه القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبه العموم
والخصوص ولا مناسبه على المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل مع المناسبه اولى واتفاقا ان
المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ذلك والاستعمال الشائع في مثل قولهم
حج بيت الله الحرام لا اراده الا ذلك والمناسك المخصوصه معتبره على هذا المعنى وان لم تكن داخله
في مفهومه وذلك غير جائز ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل
وعند التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل
وهو هنا ثابت بالنسبه الى كل من المعنيين فكيف يستقيم ذلك **قوله** والذي يجمع الشرائط
كبيره موبقه اجمع علماؤنا على ذلك وشواهد ذلك في الكتاب والسنه والموبقه هي المهلكه
قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين **قوله** لكن عدم الزاد والراحله
اذا تسكع المراد بالتسكع هنا تكلف فعله مع تحمل المشقه لعدم الاهبه **قوله** ولو دخل الصبي
المميز والمجنون في الحج فدام كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجه الاسلام على تردد ينشا
من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبه فلا تجزي عن الواجب ومن ان النفل قد يجزي عن
الفرض في بعض المواضع ومعظم افعال الحج باقيه فاشبه لو انشا الاحرام بالحج حينئذ وكلام
الاكثر يقتضي الاجزاء وهو المذهب وعلى القول بان افعال الصبي تمرينيه لا شرعيه فالاشكال
في الاجزاء قوي ومتى قلنا بالاجزاء عن حجه الاسلام فانما يثبت مع الاستطاعه المعتبره في
حقها **قوله** وقيل للام ولايه الاحرام بالطفل هذا القول اقوى وبه روايه وعليه الفتوى **قوله**
فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه بشرط الاستطاعه من بلده **قوله** ولا يباع ثياب مهنته
هي بكسر الميم ما يمتهن من الثياب اي يبتذل ولا يصان وكذا لا يباع ثياب تجمله ولا فرس

والسنه

ركوبه اذا كان اهلا لها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهى لا يليق بحاله لم يجب الاستبدال
لها بخلاف ما اذا كان لم يكن لا يليق بحاله ولو لم يكن هذه المستثنيات في ملكه لا يستطيع الحج
لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها **قوله** والراحلة راحلة مثله على معنى انه لو كان محتاجا
او ضعيفا او امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان يجد المشقة العظيمة في ركوب المحمل
اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك **قوله** ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن
مع وجوده ولو قيل لو زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح اى ويجب شراء الراحلة وكذا
الزاد وغير ذلك من الالات ومؤنة عياله اذا لم يبق لهم الشراء بعد سفره وان كثر الثمن اذا
كان قادرا عليه لانه مستطيع وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به اللائق بذلك
الزمان والمكان والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف **قوله** ولو كان له دين وهو قادر
على اقتضائه لانه يتحقق القدرة على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وعلانيته ومن جرى هذا
المجرى وكذا اذا احتاج الى اعانة الحاكم شرعا ولو احتاج الى حاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر
حالي ولا مالي فكذلك **قوله** وان منع منه مانع وليس له سواه سقط الفرض يتحقق المنع
بكون المديون معسرا او بفقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج
الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي
منه القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كون ماله جنسا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به
فيحتاج الى اقتراض النقد لتحصيل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف
تحصيل القرض على بذل زيادة لوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال
يرد على هذه المسئلة ونظايرها مثل المحرم في المراة والقائد في الاعمى والحافظ في المبذر
وبذل الزائد عن ثمن المثل او اجرة المثل في الالات السفر صورته ان هذه شروط للواجب
المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ودفعه يتحقق المقام وذلك
ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط التي
الامر بالاضافة اليه مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة فكلما يكون
داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع

القدرة

القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان المال
موجودا وكذا القائد في الاعمى ونحو ذلك **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه
الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه ينبغي انه اذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله
في العادة وخشي حدوث مرض تقدم النكاح **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب الحج وهذا انما يستقيم اذا كان على وجه لازم كما لو نذر له مالا للحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة
الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله للمعين ففي
وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو
اوصى بمال لمن يحج فبذل للمعين **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب
للاستطاعة في الحج **قوله** ولو استوجر للمعونة الخ انما يجب الحج اذا اجتمعت للحج الاجارة لا
مطلقا وانما يتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب
القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب **قوله**
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة اى لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلف نحو
المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب اليه **قوله** ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق اولى **قوله** وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة
واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق **قوله** او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة المراد به هو الضعيف المتضرر والزمن الذي لا حراك به **قوله** وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج
نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه تحرير هذا البحث ان المريض اما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته
اولا وعلى التقديرين اما ان يكون ما يوئس من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب
للحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الغالب او يموت قبله
فهنا عدة صور وحكمها على الاجمال انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من
كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره

بان وجوب الاستنابة انما يكون مع اليأس من البرء امامع عدمه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار
التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب
والاداء فلا يحنث على خلاف الغالب بعد الاستنابة وقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة
وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب والاداء فلا يجب وجوب
الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب الاستيجار عنه وكذا القول في
المأيوس من برئه وان مات قبله فان استناب المأيوس فلا شيء والا وجب الاستنابة بخلاف
غير المأيوس لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر او مرض لا يستمسك على الراحلة
او بعدو كالمريض في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج من ذمته وكان المرض غير مأيوس
من برئه في وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستأجر فلا يجب في وجوب الاستيجار
وان استأجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يحضرني
الان تصريح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار الخ يريد
به من احج نائبا وزال المانع وتمكن من الحج بنفسه ومات قبل ان يؤدي هكذا مقتضى سياق
العبارة ويمكن ان يريد به من لم يستنب اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا
سواء استناب ام لا قوله ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل
يلزمه الاستنابة والاول اشبه الظاهر ان هذه المسألة داخلة فيما قبلها لان قوله فيما قبلها
لو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل واحد ولا ارى لافرادها
بالذكر وجها فان قيل تقيدها بكون عدم الاستمساك خلقة يميزها عما قبلها لان سبق الاستقرار
ح غير متصور قلنا هذا غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها
قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة
كان حسنا اي يتحمل دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف للشك في
ان السلامة من مثل هذا داخل في الاستطاعة ولانه لا احتياج الى بذل المال لاصلاح
الطريق او قنطرة النهر ونحوها لزم على ذلك التقدير ان لا يجب وموضع التردد ما اذا لم يكن
قد احرم فاذا كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل قوله نعم لو قال له قائل

وادفع

وادفع انت لم يجب الفرق ان هذا التحصيل للشرط اعني الاستطاعة اذ المال المبذول لا يشهد
في دخوله في الاستطاعة قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي
بالاحرام والاول اظهر المعتمد الاول واطلاق العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول
الحرم ومات فيه لكن اورد المنذر رواية حكاها في المختلف تتضمن اعتبار موته في الحرم قوله وان
كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة بمضي الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكن
في عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه
قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل المراد استكمالها من اول سير القافلة
وتمادى الى حين امكان فعل المناسك اقل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت
قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال قوله ولو احرم بالحج وادرك الوقوف لم يجزه الا ان
يستأنف احراما لان احرام الكافر لا يصح بحال قوله ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
الى
اي احرم بالحج فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها عن
التمتع الى الافراد للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان
اولى واشمل قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح قوله
ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم مات لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعتمد قوله والمخالف اذا
استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عندنا فرجح ابن الملك
والاركان في الحج والعمرة ملة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية
للاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج
وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع والامر في قسميه كذلك والركن هنا ما يبطل الاخلال به عمدا
لا سهوا قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية
ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاول المراد بالرجوع الى كفاية ان يبقى له بعد الصرف
للحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما يكون معاشه قوله بعد قضاء الحج منه ولعياله
اصح القولين انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج واعلم ان الصنعة
قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه هذا اذا لم

بعد الموسر لتعلق النعمة فان اراد بعد ذلك فالركوب افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله
عليه السلام **قوله** قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص والحاصل للحج بعد القسمة ان
امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كفى للحج او للعمرة في غير التمتع
وان تعذر صرف الجميع في الدين **قوله** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد
الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن الاول اشبه الاصح وجوب القضاء
من البلدان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن ولو يحمل العبارة هو القول الثاني والثالث نظر **قوله**
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا مع تمكنه من فعل الحج ولو تسكعا وكذا القول في الحج الواجب
بالنذر او الافساد **قوله** لا يشترط وجود المحرم في النساء والمحرم في المرأة بحيث يكون من جملة
الاستطاعة بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف الحاجة على نفسها او للخوف
على عرضها او لا حاجة حالها من يليق بها لاكون لغير المحرم نظره وكذا ذلك اشترط وجوده ووجود
ما يحتاج اليه من اجرة وغيرها ان توقف السفر عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب **قوله** ولا يصح
حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدايمة والمستمتع بها **قوله** واما ذلك في الواجب كيف
كان اي ولها فعل الحج في الواجب سواء اذن الزوج ام لا **قوله** وكذا الحكم في ذات البعل
اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء الدايمة والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره
الا باذن الوالد وكذا حكم العهد واليمين **قوله** ولو تمكن من ادايه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
ومحل القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن الى الاول **قوله** فان عين الوقت فاخل مع
القدرة قضي عنه ويجب مع القضاء الكفارة **قوله** ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب
ان يستنيب وهو حسن هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض الافساد من المعضوب ظاهر الوقوع لامكان
ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج قبل فسده اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذر مالا يستطيعه لا
ينعقد لامتناعه ولو نذره وهو يستطيع فعجز سقط ولو نذر الاستيجار لم يكن للتوقف في وجوبه
وجه وكيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار
عليه **قوله** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا فلا ثالث الا حج واحد لا تحاد الموجب ليتعدد
وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم ويظهر الفايدة في وجوب الكفارة بالاخلال **قوله**

وان

وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اذا نذر الحج واطلق النية فلم ينصه بحجة الاسلام
ولا بحج اخرى فالاصح عدم التداخل سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل
في الاسباب اذا تكررت عدم التداخل **قوله** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور ان يقف في السفينة وجوبا اذا عمر بهر الرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في
صحة الاحكام ولو امكنه العبور على قنطرة فلا يجب له ان يقعد في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك
البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك لاحد تصريحا بشيء ويجب المشي من بلد النذر ويسقط
بعد صلوة طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **قوله** وان ركب بعضا قيل يقضيه
يمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه الاصح وجوب القضاء ماشيا
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه الا في الاصح هو القول الثالث **قوله** وشرائط النائب
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب هذا اذا كان قادرا على ادائه ولو بوجه من الوجوه
فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب
خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره لم يصح بل بمعنى انه لا يعول على اخباره
وليس له وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم
وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها ويظهر الفايدة في انه لو علم من نيته الفسوق وكان ظاهره
العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله
اجمالا لتقع الاجارة صحيحة ويتمكن من فعلها تفصيلا ولو بكونه مع مرشد يرشده على كل فعل فعل
ويجب ايضا اخذ ما من دلايلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته
على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع
القيام في صلوة الطواف ففي الصحة اشكال انظر **قوله** ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون الاب
فانه يجوز له الحج عنه وفي الحد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا و
الطالمنع **قوله** وهل يصح الممر قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع العلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال

بالحج بذلك الاصح العدم لان افعال الصبي تمرينية لا شرعية والكلام في ذلك من كون الحج واجبا او
مندوبا **قوله** ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد في كل محل من الافعال المفتقرة الى النية عليها
ولا يجب التعيين لفظا لان النية هي القصد نعم يستحب **قوله** ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز ولو مشيا لابد من تقييد بعدم تحقق صورة الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو مشيا فانه
متى قدر على الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز
له التشاغل بغيره ولو لم يستقر الاستقرار وقدر على الحج مشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه
من الراحلة ولم يجد لم يجب عليه الحج فلو حج عن غيره في هذه الحالة شرعا او اجرة جاز **قوله** ولو تطوع قيل
يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم القول ضعيف **قوله** ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة
ولا الحج او فوريته ويفهم من العبارة ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر
عن غيره ايضا اذا لم ينافي فوريته الحج ولو وجبت عليه العمرة ولم يمكن الوجوب فوريا كالواجب بالنذر
على وجه لا يكون وجوبها فوريا او اجرة عليها كذلك جاز ان يعتمر عن غيره **قوله** وكذا لمن اعتمر ان
يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فان من
لم يجب عليه العمرة او من وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة ونحو ذلك وبالجملة
فالعبارة وان كان مراد المصنف ظاهرا **قوله** ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة
المراد من لم يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج **قوله** وعليه ان يعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وطريق معرفة ذلك ان يبسط قدر اجرة المثل
للذهاب والعود وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به وينسب الثاني الى الاول ويؤخذ للمالك بمثل من المسمى
بمثل تلك النسبة والمراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا الذي بقي من الطريق في
ذهابه لانه قد بقي منه بعضه ومجموع العود ولابد من اعتبار افعال الحج لانها مقصودة بالذات لو
كان الاجير مات في الحرم مثلا فانه يستحق الجميع فلا اعتبار بالعود حينئذ **قوله** ومن اهل بهما من
احرامه بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول **قوله** وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا
جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل
لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولا ريب انه يشترط الصحة الاستئجار على الحج تعيين نوع

الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان المعدول عنه
التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة مطلقا وان كان القران او الافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه مفردا ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الافضل والخبر وقد جمع ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض
بخصوص القران والافراد لم يجز وهو حسن فان كان احد النوعين متعينا على المستأجر عنه
لم يجز العدول والاجارة كما لو كان الحج واجبا عليه مطلقا او كان مندوبا او كان المستأجر عنه
ذا منزلين متكافئين ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص عن اجرته شيء ولا
يخفى ان عبارة المصنف توهم ان قوله لا مع تعلق الغرض الخ من جملة المروي وليس كذلك **قوله**
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح الاول
وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة وطول
طريق يحصل به الاجر او دنيويا كتجارة ونحوها في تعلق الغرض وعدمه على قرائن الاحوال فاذا
علم انتفاء تعلق الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص من اجرته شيء بخلاف ما اذا تعلق غرض
فانه يحتمل توزيع التفاوت الى اجرة المشروط ويوضع من المسمى بتلك النسبة لا بطال لا يستحق اجرة لانه لم
يأت بالمستأجر عليه لانا نقول استؤجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى والثاني قول
الشيخ وهو ضعيف **قوله** واذا استؤجر فحج ان يوجر نفسه لا فرق في ذلك بالاولى ويمكن ان يقال
بالجواز ان كان لسنة غير الاولى للاحتمال حينئذ لكن يشترط ان يكون الحج المستأجر فيه متبرعا به اولا يجب فيه الفورية
ونحوه من التبرع عاجلا والا لم يجز الاستيجار **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من
الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم يعلم من قوله ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا يكون الحكم كذلك بل كالميت المستفيد من النص ويمكن
ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء
على احرامه الى ان ياتي بعمرة المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفهم من التقييد بدخول
الحرم وقول المصنف استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف يستفهم اذا كانت الاجارة مقيدة بسنة فان
للمستأجر وطلبه في الاجرة لانفساخ الاجارة ولا يلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة

بخلاف اذا كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بملك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه
بفعل الحج وهذا التفصيل هو المختار والقول الحلي للشيخين هو ضعيف **قوله** ولا يجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما البطن تحركه على البطن بمكان
الطهارة ويدخل في قوله وما شابههما الحائض وقد تردد العلامة وغيره في جواز استنابتها في الطواف
مع حضورها لانتفاء النص في ذلك والتوقف في محله ويتجه على عدم الجواز عدولها من
التمتع الى الافراد اذا امتنعت من الطواف ما لم تحض الا انه مع الضرورة الشديدة اللازمة منعه
بانقطاعها عن اهلها في البلاد النائية اذا منعت من الاستنابة قد يشكل القول بالجواز
قوله ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه التفصيل حسن وهو
انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه وكذا ان كان بأجرة لكن استأجره
لحمله في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة فلا يحتسب عن فرض
الحامل وعليه تنزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع **قوله** ولو افسده حج من قابل وهل يعاد
عليه بالاجرة يبنى على القولين يريد ان النائب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام
الحج من قابل واستعادة الاجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد وجوازه
حجه وجب عليه القضاء ايهما يحتسب فرضه ويكون الثانية الاخرى عقوبة وعلى القول ان الفاسدة
عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى
القول بان القضاء هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو
كانت الاجارة مطلقة لم ينفسخ بل يجب عليه القضاء قال العلامة في القواعد ثم يأتي بعده
بحج النيابة بناء على ان الفاسدة عقوبة وهو ساقط عن حد فانه على تقدير كون الفاسدة
عقوبة يكون القضاء هو الفرض فلا يقتضي وجوب حج اخر وكذا لو قلنا ان القضاء عقوبة
فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي قررناه يعلم ان قول المص وهل يعاد عليه بالاجرة
يبنى على القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك
السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة كما صنعناه **قوله** واذا احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت الاجارة مطلقة وما اذا كانت

معينة

معينة بسنة فان كانت معينة بعام الاحصار فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة
وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستأجر الفسخ ولا تنفسخ الاجارة بنفسها خلافا
للشيخ لكن يجب على الولي من اعادة المصلي بقول المص ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول
الشيخ فينتفي وجوب القضاء وان يريد التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتحتم على هذا
التقدير **قوله** ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه اي لفظا **قوله** وان يعيد المخالف
حجه اذا استبصر وان كانت مجزية مقتضى العبارة استحباب الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه
وليس كذلك بل الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة **قوله** ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت
صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهة **قوله** ينصرف ذلك الى اجرة
المثل ينبغي ان يراد باجرة المثل ما يعطى بحسب العادة بلده او في الحج لمن استجمع صفات النيابة
في ادنى مراتبها كما سيأتي في غير المثل **قوله** ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل
واجب متعلق بالمال في حال الحياة كالزكاة والخمس والكفارة والحج يخرج من اصل التركة
ولا يتوقف اخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا
اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل
في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وحده يحسب من الثلث والاول يخرج
وان لم يفضل من التركة شيء بخلاف الثاني **قوله** ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها وانما
يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سيأتي في الاجارة **قوله** فان خالف ما شرط قيل كان
له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة اذا جاز لانه متبرع بما اتى به لكن يستثنى منه ما يتعين
في الطريق والنوع **قوله** وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته
ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بعد الثلث
قوله ولو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع اجرة الحج ويستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة اصل هذا الحكم مستفاد
من رواية بريد العجلي عن الصادق ع وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب
عليه حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتضى وتضمنت ان المستودع

يحج لكن القول بجواز الاستيجار يمكن ادعاء جوازه بطريق اولى وجوّز بعضهم استيذان
الحاكم ولايامن بان امكن اثبات الصوره عنده والا فلا فايده فى الرجوع اليه وقال فى الدروس
وطرد وايعه الاصحاب الحكم فى غير الوديعه كالدين والغصب والامانه الشرعيه ولو تعدد الودعى
امكن توزيع الاجره وكونها كعوض الكفايه وهل تعدى الحكم الى غير حج الاسلام كالنذر والعمره
وقضاء الدين والكفاره والزكوه والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصرا للروايه المخالفه
للاصل على موردها وتعليل النص بانه خارج عن ملك الورثه لا تعدى لانهم يحجرون فى جهات الاداء
ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث فى الجواز ومتى جاز الاقتطاع وجب **قوله** ويظهر لى
انه لا يجرى على احديها الاصحاب لا تجزى عن واحد منهما **قوله** وان قصر عن اجره الحج حلى رعب
فيه احرصرف فى وجه البر وقيل يعود ميراثا ماعوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصيه وهذا اذا لم
يمكن الوصى من اخراج الوصيه فلو تمكن ثم طرى القصور بعد ذلك بحدوث زياده الاجره مثلا
فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه فى وجوه البر مع الناس من صرفه فى الحج **قوله** فان كان الكل
واجبا وقصرت التركه قسمت على الجميع بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها ماليه
فلو كان فيها مالى كالحج وغيره كالصلوه قدم المالى على غيره **قوله** ومنهم من ساوى بين المنذوره
وحج الاسلام فى الاخراج من الاصل والتقسيم مع قصور التركه وهو اشبه الخ هذا هو الاصح
ويحمل الروايه على نذر غير لازم **قوله** ثم ان شاء اتى مكه او يوما اولغده الخ هذا احد القولين
واصحهما بل يجوز التاخير طول ذى الحجه على كراهيه فى التاخير عن الغد وقيل يحرم **قوله** وهذا القسم
فرض من كان بين منزله وبين مكه اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانيه واربعون ميلا
الاصح الثانى والمراد ان يكون منزله بعيدا عن مكه القدر المذكور من الاربع جهات فلو نقص
البعد من بعض الجهات عنها فليس نايا بل هو من حاضريها **قوله** فان عدل هولاء الى القران
او الافراد فى حج الاسلام اجبارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار من صور الضروره الحيض المتقدم
على طواف العمره اذا خيف ضيق وقت الوقوف وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقه عند
الخروج الى عرفه **قوله** وقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعده وذو الحجه وقيل وعشره
من ذى الحجه وقيل وتسعه من ذى الحجه الخ اختلف فى اشهر الحج على ثلاثه اقوال وعند التحقيق

تبع

يرتفع الخلاف فان الذى يتبع افعال الحج فى الجمله الاشهر الثلثه والذى يفوت الحج بفواته
ولم يات بواحد من الوقوفين هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه
من الاصحاب ومرجع الاقوال المذكوره الى اعتبارات مختلفه لا منازعه فيها **قوله**
وافضل المقام هذا اصح القولين لان فى روايه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى ركعتى طواف
المقام ثم اهل بالحج وصحيحه معاويه بن عمار عنه عليه السلام بالبعيه بينه وبين الحجر لانها فى فضيلتها وهو
قول المفيد وجماعه **قوله** ولو احرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزئه ولو دخل مكه باحرامه على
الاشبه هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزيه
والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفه وان لم يتعمد ذلك اشار بقوله ذلك الى استيناف
الاحرام بمكه والوجه هو المختار ولو تعذر ذلك بالعود الى الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له **قوله** وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد المراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشا التردد من احتمال كونه جبرانا لا نسكا
فعلى الاول يسقط دون الثانى والشيخ فى المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته اذا لم المتمتع و
التردد من احتمال كونه جبرانا لا نسكا فعلى الاول يسقط دون الثانى والشيخ فى المبسوط اختار السقوط
وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من غير مكه ومضى الى الميقات ومنها الى عرفات صح واعتد بالاحرام
من الميقات ولا يلزمه دم قال شيخنا فى الدروس بعد حكايه كلام المبسوط وهو يشعر بانه لو
انشاء الاحرام من الميقات لا دم عليه عند الطريق الاول وهذا ابناء على ان دم التمتع جبران
لا نسك وقد قطع فى المبسوط بانه نسك للاجماع على جواز الاكل منه يعنى ولو كان جبرانا لم يجز الاكل
منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك فاما النسك فالمراد احد الافعال الواجبه فى الحج
بالاصاله واما الجبران فالمراد به جبر نقص وقد اختلف فى دم التمتع هل هو نسك او جبران وقال بعض
وابو حنيفه انه جبران وشرط الشافعى لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضرى
المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكه ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل
مسافه ذلك الميقات فان عاد وانشاء الاحرام منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاساءه بالاحرام
من مكه وعدم عوده الى الميقات وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عند علمائنا اصحابنا وظاهر
قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله يدفع ذلك **قوله** الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمره

وذلك اذا حج وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة قوله وان صح التمتع سقط العمرة
المفردة والمراد اسقاط الحج مجازا قوله وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها
دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان الاصح اعتبار ثمانية واربعين ميلا في الثاني ودون
ذلك يكون من حاضريها قوله وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر الاصح انه لا يجوز
العدول الى التمتع عن القران او الافراد باصل الشرع او بالنذر وشبهه والاجارة قوله ولو قيل
بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه دائر مع فعل التمتع قوله او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات
من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله ومن منزله دون الميقات قوله دخل بينهما
والسعي يمينا وشمالا المراد ان يسير واحدة يمينا واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما
قبله فكانه قال لا اشعار بشق السنام الايمن الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بينها الخ
قوله ان تعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه لابد من الصلوة فيه ولو كانت نعلا في صحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وقد ... اذا ... على الاشهر
وهل يفرق بين صلوة فيها وصلوة غيره لا يحصل الان في ذلك شيء وقد يقتضي الرواية كون
الصلوة منه قوله لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق
والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف للخلاف في ان للقارن
والمفرد اذا دخلا الطواف بمكة وكذا الخلاف في صحتهما في موضع فعل التلبية عقيب الطواف
كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام التراخي لا تصريح لاحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية
والاحتياط يقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بالترك
للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نية الاحلال بالطواف في حصول الاحلال
اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف يبيح محللا
والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق وعلى هذا فلو ترك
التلبية صار حجهما عمرة فيفعل ... صرح بذلك الشيخ وغيره وورد به الرواية فهل يحتاج
الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف

مانم

تأثير في الاحلال واما الثاني فان اجزاءه عن طواف العمرة بغير نية معلوم البطلان والظاهر اعتبار
فعله وينبغي ان لا يجزئ هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المأمور به ولو نسي التلبية من الاحلال فعدمه
مردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يجل قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع
هذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه قوله ولا يجوز ذلك للقارن
لان سياق الهدي مناف للتمتع قوله والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات
احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قوله
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير
مستطيع للحج ثم استطاع وكان ذلك في خلال اقامته سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران
والافراد بمجرد ذلك فان اراد الحج فلابد من خروجه الى الميقات كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج
الى ميقات بلده بل الى اي ميقات خرج اليه احرم منه ثم يحرم بعمرة التمتع فان تعذر الخروج الى خارج
الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة عادة ثم احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار
الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه وبوجوبه استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج
الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها قوله فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد والمراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاع على الثاني
انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد اي لحق بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه
الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام فلا
يثبت له الوقف مثلا لو اسا والدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان
الحج عبارة المص يقتضي ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة وانما يقتضي
اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وهما متدافعان لان من كمل سنتين لم يدخل
في الثالثة يتحقق الدخول فيها بحصول آن بعدهما فلابد من التأليف بينهما بحمل اقامة سنتين على
الضرب في الثانية قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
المراد من كان له منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما نائي عن مكة والاخر محسوب في

حاضر بها لان بعده من مكة لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا فلزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة و
ترتب عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة النائي لزمه التمتع والا فقسيمه
والظاهر المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا ومتى كان
فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد قوله فان تساويا كان له ان يحج باي انواع
شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا فلا تعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه صحـ
الحال فلم يدر هل كان هناك اغلب كان ام لا فالظاهر انه اصالة عدم الاغلبية وفي حكم
الاستطاعة حينئذ اشكال قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا الا ان المراد انه لا يجب
باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي القران فانه كان من لوازم حج القران فانه غير واجب
قوله ولا ادخال احدهما على الآخر المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ من الآخر قوله ولو فعل
قيل ينعقد واحدة وفيه تردد ينشأ من انه قد تضمن امرين احدهما غير مشروع فيبطل في
تبع الآخر وصحي [?] ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان احدهما وصحة
الآخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان قوله لاهل العراق العقيق هو واد وكل مسيل
شقه السيل [?] من اي موضع منه احرم صح صرح به جماعة قوله وافضله المسلخ لم يقف على شيء يعتمد عليه في
ضبط الحاء بالمهملة او المعجمة قوله والى غمرة لم يحقق كون الميم ساكنة او محركة [?] نعول عليه
قوله وآخره ذات عرق يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد
بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت البرية في موضع آخر والمعتبر في الموضع الاول قوله
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختار المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان [?]
بني [?] الميقات ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو
ماء لبني جشم فيكون الميقات هو هذا لا نفس المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع
كذلك لا يكاد يدفع قوله وعند الضرورة الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمنع العدول الى
الا اضطرارا بخلاف من سلك تلك الطريق او عدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مختارا كان او غيره
فانه لا حرج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة
الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزأ على ما اختاره في الدروس وهو جيد فان اطلاق

النصوص

النصوص بان هذه مواقيت لكل من مر بها يتناوله قوله ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة
بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع
وقد كانت في الاصل قرية ثم خربت والمعتبر موضعها قوله ولاهل الطائف قرن المنازل
هو بفتح القاف واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويس القرني
منسوب اليه قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله المراد كونه اقرب الى
مكة على ما روي عن الصادق ع قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل
يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ووجه
هذا القول ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات الا محرما ويحتمل
ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره الا ان الاول اقرب قوله وينبغي تنقيح
المبحث بما حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت لا يخلو اما ان يحصل
له محاذاة ميقات من المواقيت اولا فان حصلت المحاذاة احرم حينئذ وقد روي نحوه
في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق وان لم تتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان قوله
وتجرد الصبيان من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختار في الدروس تأخير الاحرام
الى فخ فيكون المراد بما جاء التجريد الوارد في الاخبار بما اختار الاحرام والظاهر الاول لان
الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوز احد الا محرما والذي في الاخبار بما جاء التجريد دون
غيره وهذه رخصة فمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين قوله
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع
الذي نذر وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع
لانها من جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات لناذر وغيره
ومنع من انعقاد النذر والمذهب الاول قوله اولمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه فان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك ورد
احرامها فيه شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو اخره عن الميقات لمانع
ثم زال المانع عاد الى الميقات ان تمكن من العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات آخر فالظاهر

الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها قوله ولو دخل مكة ثم خرج الى الميقات او غيره
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل
مناسكه فعليه القضاء ان كان واجبا وقيل يجزئه وهو المروي المراد انه يقضي ما هو بصدده الاحرام
له من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك واجبا
مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا يجزي وان كان التلبية اجزأ والاخبار لا تدل
على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد وليس ثوبي الاحرام واختار العلامة
في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو بعيد قوله وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشهر هذا هو الاصح وقال
المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكان يستحب توفيرهما قوله وقيل ان لم يجد ماء
تيمم له هذا القول للشيخ وتبعه جماعة وللتوقف فيه مجال لفقد الدليل الان تدارك المستحب
بما يحرم فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف
عوز الماء فيه لم يجر في كلامهم تحديد لوقت التقديم زائد فيكون التقديم هو الرخصة قوله ما لم
يمكن الاقتصار على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم ويوقع الاحرام في الباقي
فيكون التقديم هو الرخصة قوله ما لم ولو احدث حدثا غير النوم ففي الحاقه بالنوم نظر
وعدم الالحاق قوي قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر
بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق
وقت الظهر فبأي فريضة كانت واطلاق الفريضة يتناول نحو الكسوف فان لم يتفق
وقت الفريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه
الاحكام قوله وفي رواية اخرى هي ان يقرأ في الاول التوحيد وفي الثانية الجحد و
كلاهما جائز قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم تتضيق الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام سواء كان
من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا لان الصلوة

المكروهة

المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها وان نافلة الاحرام قبل فعل الفريضة
هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا وانما نافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها الفريضة
للاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة الا ان يتضيق فعل الفريضة فيقتصر على
فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة قوله ولو احل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه قد
يقال لم يصح المص فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى يأتي بالمناسك يبطل فعله
ولا يصححه وحكم هنا بالبطلان بترك النية فهل هو رجوع عن الحكم الى الرد ويمكن
الجواب بان احد المقامين غير الاخر لان المراد هناك الاجتزاء بالمناسك الماتي
بها عن الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحدهما غير الاخر ولا يلزم من بطلان
الاحرام عدم صحة المناسك الماتي بها بعد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول لزم
تجديد النية كان اشبه المراد بالاول الاحرام بها في اشهر الحج والقائل بالصحة قيل
ابن عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الثاني الاحرام بها في غير اشهر الحج وظاهر
العبارة صحته عمرة والاصح البطلان ايضا قوله وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ظاهره الجزم بعدم صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان جاهلا وهو
اختيار الشيخ وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم ينكشف له حال قال الشيخ يتمتع
احتياطا وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط قوله ولو نسي بماذا احرم كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما ان لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والا
فلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر فيتخير قوله فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا المفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنية
كما تعتبر المقارنة لنية الصلوة تكبيرة الاحرام قوله او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
بها المراد اشارته باصبعه وتحريك لسانه بها ايضا قوله فان شاء قلد او اشعر
على الاظهر هذا هو الاصح قوله وبايهما بدا كان الاخر مستحبا اي باي الامور الثلثة
بدا كان الاخر منها وهو التلبية ان كان بدا باحد الاخرين اعني الاشعار
او التقليد او احدهما ان كان بدا بالتلبية مستحبا قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك

الى قوله والاول اظهر الواجب من الثياب الاربع وزيادة ان الحمد لله هو الاحوط و
باي الصنفين من الزيادة اتي احرم قوله ليس ثوبي الاحرام وهما واجبان لا شبهة
في وجوب لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر او يتوشح به والتوشيح هو تغطية
احد المنكبين فقط والارتداء تغطيتهما قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم
اي الاصح الجواز للرواية الصحيحة الصريحة قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان
معه قبا جاز لبسه مقلوبا او يجعل ذيله على كتفيه وقد فسر القلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله
على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على
الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط لا القبا واعلم ان قول
المص ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسير المقلوب ويمكن ان يريد بالقلب
جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله الخ ضمنا للتفسير اليه ولا بعد فيه قوله وقيل
عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب حملا للرواية الواردة بالدم على الاستحباب
جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء قوله وان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول
هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية علي بن بصير الصحيحة عن الصادق ع وهي وان
كانت مطلقة الا انها تنزل على العمد جمعا بينها وبين حسنة معاوية بن عمار عنه ع المتضمنة
ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والعنوى على هذا انه يكمل حج الافراد و
يأتي بعمرة مفردة ويجزي ان كان المتمتع فرضا لا يجزيه هذا لانه لم يأت بالمأمور به على
وجهه وفاقا للمدروس قوله فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو
بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة ويشهد لها حديث المعنى الاخبار الدالة
على ان التلبية عقيب الطواف تعد احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها
لاحل والثاني قول ابن ادريس وهو محتمل لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال
بالنية لا بالتلبية وحدها فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية بطل حج لا بدون
ذلك ويشكل بان التلبية اذا لم تكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون مؤثرة مع النية

ولان

ولان يريد ان الاعتبار بقصده او لا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلامه
في المغني الاول ظاهر قوله ويفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه اي يجب على الولي ان
يفعل ذلك لان الطفل الصبي لا يتعلق به وجوب ولا حرام قوله ولو فعل الصبي ما يجب
به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه احد الواجبات
وقد تسبب فتعلق الوجوب وكذا الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما الوجوب الكفارة
ففيه تفصيل هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الاصطياد تحقق
الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة الطيب واللبس فان فعله
سهوا وجهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان
عمد الصبي عمد او عمده خطأ وقد حكموا في الديات بانه خطأ واختلفوا هنا وقطع الحكم
بكونه خطأ على الديات لا يخلو من قوة لان في القصاص خطرا عظيما وفائته يتدارك بالدية بخلاف
ما هنا فعلى هذا يجب الكفارة في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا قوله وروي ان
كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي الخ هي رواية ويؤيدها ان الصبي النسبة الى الهدي
عاجز اذ لا يجوز صرفه من ماله ولا يجب من مال الولي لان له بدلا والانتقال الى البدل منوط
بالعجز من المناسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم
يجد هديا ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن
الصوم فهل يتخير الهدي على الولي ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل
قوله وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز
التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط قوله
فائدة الاشتراط الخ جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشترط صورته
انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فائدة للشرط وجوابه
ان فائدته كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوائده انه عبادة فيترتب
الثواب ولا يخفى ما في العبارة من المسامحة فان جواز التحلل ليس هو الفائدة بل ثبوت

الخوارج ، اصالة قوله واذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في الثاني بل ان كان واجبا اذا
كان وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجبا عاما فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب في الواقع
قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي مطلقا الا ما يستثنى قوله وعند علو الاكام
ونزول الاهضام الاكام كاجبال جمع اكمة وهي التل والاهضام جمع هضم بفتح الهاء
وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند
الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج متمتعا وقارنا وافرادا قوله وان
كان معتمرا بالمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وحد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في
اسفلها قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جابر القول الاول للصدوق ومستنده
اختلاف الاخبار وفرقها على التخيير لظنه تنافيها والتفصيل قول الشيخ تنزيلا لاختلاف الاخبار
على اختلاف حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة
قطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله
ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث
يحرم هذا كالمنع لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وحاصله ان الحاج على طريق المدينة
انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش
السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد
بها الاحرام في المتمتع لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد
بها هناك سرا كما سبق علمه في المنهي واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على غير طريق
المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المص وان كان راجلا
الخ مبني على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص بالراكب واذا في قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته
كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته وتعين الحمل انما يحصل بالمال ويفهم منه ان الحاج على طريق
المدينة وليس كذلك وقد مناه قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة
الى مسجد ذلك المفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبيل التلبية لانه مذكور في الدعاء الخ

وقيل اذا كان حج من مكة للاحرام فاذا شاهد بها الكعبة

لحج

يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبية وليس من طرفنا و بكل ذكره
في خلال السنة كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والطواف المحج فان التلبية هي التي
تعقد بها الاحرام قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف
على الابطح خارج مكة كذا ذكره ابن ادريس وقريب منه كلام الشيخ في الدروس وان
كان ذلك غير المستفاد من الاخبار قوله واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة
بنحو القول والكناية قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون
الماء موضعا لبيضه وافراخه فما يبيض ويفرخ في البر كالبط صيد وان كان ملازم
الماء والمعيار في كل ما يعيش في البر والماء بيضه فان في البر فصيد والا فبحري
وان اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج
الحبشي صيدا عندنا والمتولد من الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفاء الاسمان او
كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله واقامة وفي تحملها محلا اي اقامة للشهادة على
النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك
الشهادة بعلم الحاكم بان عنده شهادة فلتوقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها
متحملة محلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظرا بشهوة لا بدونها في الزوجة والاجنبية
بالنسبة الى النظرة الاولى جاء على جوازها قوله واذا اختلف الزوجان في العقد فادعى
احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال وذلك لان الاصل
في الواقع كونه صحيحا وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان في
وصف زائد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر
بيمينه لانه منكر للمفسد فيحلف ويندفع الدعوى قوله لكن ان المنكر المرأة كان لها نصف
المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا لما كان يسبق من
قوله فالقول قول من يدعي الاحلال عن سبح للمقام ليحه بقوله لكن الخ وانما اختار اداة
الاستدراك لان مقتضى قوله القول قول من يدعي الاحلال ان يكون النكاح مستمرا
وان المدعي لذلك المرأة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المرأة فحص

البر ط

كان صح

العقد صح

كان صح

هذا القسم بالذكر دون قسم الاول مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المراة ع فكانه
قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان مدعي الرجل او المراة الا في
حكمين على تقدير ان يكون المدعي المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير
وذلك لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام متضمن الاقرار على نفسها بحرمتها
عليه فيكون ماخذا العموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الرد فاذا
اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد اصل النكاح فيكون
النكاح بالنسبة الى حل المراة منتفيا فلا تحل له اما بالنسبة الى استحقاق المراة على المهر
فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المراة قد اندفعت بيمينها فيستحق عليه مهرا
ثانيهما استحقاق جميع المهر فانها لا تستحق الا النصف لانه وان وجب جميعه بالعقد
الا ان التزود الحاصل باقرار الزوج الذي تضمنته دعواه حيث كانت قبل الدخول
اوجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا احد القولين والثاني وهو الاصح وجوب
الجميع وهو الذي حسنه المص لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص فلا يلحق به كل
فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع الى ان يدل دليل على التنصيف
وهو منتف ولا يمكن ان الواجب هو المسمى وان الشارع لو كان بعد الدخول
لم يتطرق الى وجوب الجميع احتمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذين الحكمين من
الاحكام اللازمة لاقرار كل واحد منهما الذي تضمنته دعواه لمواخذته به في الصورة
السابقة وهي ما اذا كان المدعي للاحلال المراة يلزمها بما يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل
لها الزوج ونحوه من توابع الزوجية فلا يحل لها الزوج ونحوه من توابع الزوجية مواخذة
لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فلا ان يتزوج الخامسة واختها ونحو ذلك بحسب
الظاهر واما فيما بينهما وبين الله سبحانه فانما يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما لو انعكست
الدعوى بان كان مدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا حلف استمر النكاح ظاهرا وعلى
الزوج بمقتضى اقراره نصفها والمثبت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان
لم يكن قبضه ولا استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فطالب

باطل

التنصيف له

باقل

باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم يكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت
وعليها العمل بحكم الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان
فان كانت صادقة وجب عليها الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق او
تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا محالة لكن الحكم ظاهرا وجب عليها ذلك لا محالة وانما
خصصناه بهذه الاحكام المساعدة توفرا على كل من الاسباب المساعدة وان كان احدهما في
الواقع مسلما الا ان حقوق العباد مبنية على التضييق المحض فلا يجوز تضييع حقها ولا تحقيقه
بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن قوله ونشر الاماء في حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولو قصد
به التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاته
الاحرام له والنهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد قوله والطيب على العموم هذا هو الاصح قوله
ما خلا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء هي اخلاط من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان
طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم قوله ولو في الطعام مع
بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس قوله ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه اي وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله والاظهر الجواز
اضطرارا او اختيارا الاظهر اظهر قوله واما الغلالة للحائض الخ الغلالة بكسر الغين ثوب
رقيق يجعل تحت الثياب قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه نص عليه في
التحرير قوله وكذا لبس الطيلسان له ازرار لكن لا يعقده على العنق الطيلسان ثوب منسوج محيط
بالبدن ولا يجوز زره للنص عليه ومنه ما الا ما عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على
المنكبين ونحو ذلك وكذا الحزام ما يشبه المخيط من الثياب المنسوج كالدرع ونحوه قوله
والاكتحال بالسواد على قول الاصح تحريمه وفي الرواية التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر
في المراة على الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وقيل يشقهما وهو متروك هذا القول هو الاصح
لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان قوله والجدال وهو قول والله
وبلى والله الاصح ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة
فلا ورث الجواز قوله وقيل هوام الجسد حتى القمل هي جمع هامة وهي دابة كالقمل والبرغوث

الحكم ظ

الجدل

والنراد فلا يجوز قتل شي منها على حال ولو يجوز سق قوله ويجوز نقله من مكان آخر مع تجديده
الى توصلا الى دفع الضروره لكن يشترط ان يكون المنقول اليه اجود من الاول او مثله فلو
كان بنقله معرضا لسقوطه لم يجز اما القا، فلا يجوز بحال الا في القراد والحلم فيجوز القا، بهما
عن نفسه وبعيره قوله ويحرم لبس الخاتم للزينه ويجوز للسنه فعلى هذا يكون المرجع الى قصده
قوله ولبس المراه الحلي للزينه وما لم تعتد لبسه منه على الاول ولا باس بما كان معتادا لها
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها يحرم على المراه لبس الحلي للزينه مطلقا وكذا غير المعتاد وان
لم يكن للزينه واما المعتاد لغير الزينه فلا حرج في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه
لا يحرم على المراه اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في التذكره بحدث الشهوه الى ايقاع
المنهي عنه يقتضي شمول ذلك الا ان في الروايه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وهو عام قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استعماله قبل
الاحرام في روايه وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقي اثره بعد الاحرام وعدمه وينبغي ان
يراد بشديد الباء قوله وازاله الشعر قليله وكثيره سواء كان بحلق او نتف او امرار نوره او غيرها
لا ان كان نابتا في العين قوله ويجوز ذلك للمراه لكن عليها ان تستر عن وجهها وهي وجوب
ستر الجسد المشترك بين الراس والوجه ترجيحا لجانب الصلوه او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام
تردد وفي ترجيح جانب الصلوه قوه لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستحب ولان وجوب الصلوة
اعظم واما الخنثى فانما يحرم في الاحرام بين فرض الرجل والمراه ولا تجب الكفاره الا اذا
جمعت بين تغطيه الراس والوجه معا قوله ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف
انفها جاز بشرط ان لا يصيب وجهها قوله وتظليل المحرم عليه سائرا اما اذا كان رجلا
كالا خنثى او انما يحرم التظليل اذا جعل ما يظلل به فوق راسه فلو مشى في ظل المحمل مع بعد
فالظاهر عدم التحريم قوله واخراج الدم الا عند الضروره وقيل يكره وكذا في حك الجسد المفضي
الى ادمائه وكذا في السواك والكراهه اظهر الاصح يحرم اخراج الدم سواء كان بالفصد او
الحجامه او بالحك او بالسواك او غير ذلك وفي روايه عمار ان حك الا وسطه حلده لا يحرم

وان

وان احتمال خروج الدم قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحاله على روايه المحرم قطع الاخضر دون اليابس
كما صرح به الجماعه وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قلع اصول
اليابس والاذخر بكسر الهمزه والخاء المعجمه المكسوره نبت معروف والمحاله بكسر الميم
البكره العظيمه وعودا تما اللذان يجعل عليهما يستقى بها والروايه المذكوره هي ما رواه
الشيخ باسناده الى زراره عن الباقر عليه السلام قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي
لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل ثلثا بالسدر والقراح من غير خلط لا يحل مسه
غسل قوله ولبس السلاح لغير الضروره وقيل يكره وهو الاشبه الاصح التحريم قوله
واستعمال الحنا للزينه ولو فعله للسنه لم يحرم قوله وكذا للمراه المراد ان الحنا للمراه حرام
كالرجل قوله ولو قبل الاحرام اي المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام او قبله اذا كان
يحصل بقاؤه والباسه في قول المصنف اذا قارنه لعله يعود الضمير الى الزينه قوله
والنقاب للمراه على تردد منشاه من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه الاصح التحريم
قوله كل من دخل مكه وجب ان يكون محرما ممن يستثنى منه العبد لانه لا يجوز له انشا،
الاحرام الا باذن السيد قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا الاصح
الجواز قوله الا فيما استثناه من المستثنيات جواز لبس المخيط وستر الراس وستر القدم
وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه قوله ويستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم
التروية بعد ان يصلي الظهرين بها ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل لكل حاج يستحب
له الخروج من مكه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام
فانه يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى واما المضطر كالهم والمريض والمراه وخائف الزحام
فانه يجوز له الخروج من مكه قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثه قوله ويبيت بها ليله الى
الليله التي يستحب ذلك قال في القواعد يستحب للتنزه لا فرض فيهم بعضهم منه انه لا يجوز
اذ ليس من المستحب الدعه والنسك بشي لان المستحب شي وان كان الغرض الدنيا قوله
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس مستحبا فيكره قبله وقيل محسر بكسر السين المهمله

موضع من منى ذكره في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر الا اى يكره الخروج من منى
قبل الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم قوله ويغتسل للوقوف اى بعد الزوال قبل الصلوة قوله
فالواجب النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت
وان تأخرت اثم واجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة
قوله نمرة او عرنة او ثوية او نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة
وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
المفتوحة قوله جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ولو علم قبل الغروب وجب العود ان
امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله فان تعذر صام ثمانية عشر يوما هل يشترط التوالي
في صيامها ام لا الظاهر العدم قوله من تركه عامدا فلا حج له اى لو تركها بلا عذر حيث ان
وظاهر قوله على اصح الاراء انه لا حج له بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر
قبل طلوع الشمس المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر الخ
ولو تردد امكن القول بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه قوله
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر لا حاجة الى التقييد
بما ذكره بل متى نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر حتى فات الوقت عن الوصول اليها
قبل الفجر بحيث علم ذلك قطعا فانه يجتزي بالمشعر قوله وقيل يدركه ولو قبل
الزوال وهو حسن الاصح انه يدركه وبعد التأمل يظهر ان الاقسام باعتبار
ادراك الموقفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانية وهي هذه اختياري عرفة
والمشعر معا اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما معا اضطراري احدهما
خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري الاخر وهي صورتان والجميع
يجزي اذا لم يستند عدم ادراك الاختياري الى تقصيره الا اضطراري احدهما خاصة فان في
ذلك صورتان على الاصح في اضطراري المشعر قوله الوقوف في ميسرة الجبل في السفح
المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة والسفح
الجبل اسفله حيث يسفح الماء قوله وان يضرب خباءه نمرة الخباء بكسر اوله والمد

يراد به الجبهة ونحوها وثوية ونمرة من حدود عرفة فقد ورد في حديث معوية بن عمار انها بطن
عرنة وقد يتوهم من ذلك المنافاة من حيث ان عرنة حد ويندفع بانهما حدان احدهما الصق
من الاخر قوله وان يجمع رحله اى يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء
قوله ويسد الخلل به وبنفسه اى برحله والمراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لئلا يطمع في
دخولها اجنبي يشغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او لوددهم في شيء من امورهم قال العلامة
في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة بن
مهران عن الصادق ع واذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب القرب من الجبل
ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع ضرورة الازدحام ونحوه قوله وان يقول
اذا طلع الكثيب الاحمر عن يمين الطريق للمفيض من عرفة قوله ولو صار الى ربع الليل الاصح انه
وان صار الى ثلث الليل لرواية محمد بن مسلم قوله فالواجب النية ويجب مقارنتها لطلوع
الفجر فان تأخرت اثم واجزأ ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يجب تقديم
المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به المص وشيخنا الشهيد في الدروس
ويجب في النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربة
والاستدامة ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه مراعيا في
النية مثل ما مر وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري بعده لانه الاضطراري
كما ذكره شيخنا الشهيد في احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر والمبيت الا انه
لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
اى بغير كراهة فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان المراد من الجبال من
المشعر دون ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقيل لا
والاول اشبه الاصح الصحة قوله فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم
تبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويعتبر ان يعتد بكونه عامدا عالما كما
سبق في وقوف عرفة ولا بد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المراة والامي والخائف
والمريض لا شيء عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة

والاحسار كونه واجبا لبطلان اوا المبنى على الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات ليس اختيارا لمحضا لاجزاء اختيارى المسعر وحده عند عدم ادراك عرفه **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعوا بالدعاء الموسوم ان كان هذا الوقوف هو المنوى فهو واجب من اول الوقف ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقوف لم يتجه القول باستحباب الحاجر الى بعد الصلوه وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العباره على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء بعد الصلوه كما سبق في عرفه **قوله** وان يطاء الصروره المسعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه قد سبق ان الصروره من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلوا عليه وان لم يمكن فبعيره وظاهر العباره ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الراء والحاء المهمله وقال الشيخ المشعر جبل يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر المسجد الموجود واعلاه متناول الجبل كما امر به وطى الصروره المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطئه ببعيره ودابته مع ان الوطى بالرجل صادق مع الخف والا نعال فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير النعل مثلا او يراد انه يستحب ان يطاءه برجله فان لم يفعل فبعيره **قوله** من فاته الحج تحلل بعمره مفرده المراد انه يعدل احرامه الى احرام العمره المفرده بالنيه لانه باق على الاحرام ثم ياتي بافعالها **قوله** ثم يقضيه ان كان واجبا فيستحب مرارا انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا **قوله** لكن من الحرم عند المساجد وقيل عند المسجد الحرام ومسجد الخيف لا ريب في وجوب التقاطها من الحرم واصح القولين التحريم من المساجد مطلقا **قوله** ان يكون مما يسمى حجارة الحرم وابكارا الاسم في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو انتهت في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم تجز ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل ذلك **قوله** ملتقطه اي غير مكسره بل يوجد كل واحده بخصوصها **قوله** ولكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفاره وينبغي ان يكون

المراد

المراد لا كفاره الا انه اى لا يدخله لان وادى محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع عامدا على ان الوقوف من طلوع الشمس كله واجب **قوله** والسعي في وادى محسر اي الهروله ولكن ما فيه ذراع او مائه خطوه **قوله** هو واجب فيه الله يجب استيعابها على بعض العمل ووجه ركونه في حج الاسلام او غيره من التمتع او غيره والعمره والمقارنه الاول الرمى والاستدامه قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس فعلى هذا اذا فات وتداركه نوى القضاء **قوله** والطهاره قد قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين حدث الاصغر والاكبر **قوله** وان يرميها خذفا قد قيل خذفا بوجوبه وهو ضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاه على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابه وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمى باطراف الاصابع **قوله** وفي جمره العقبه يستقبلها ويستدبر القبله في المعظم بالسان هو في جمره العقبه واما غيرها فلا وجه لذكره الا الاستطراد **قوله** وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفردا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى وقيل لا يجب على المكي فاذا تمتع وهو ضعيف **قوله** والنيه شرط في الذبح ويجوز ان يتولاه عنه الذابح فيجب فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربه ولو كان نائبا نوى النيابه وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الاستدامه ويجوز الاستنابه في النيه والذبح معا اختيارا **قوله** ولا يجزى واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزى مع الضروره عن خمسه وعن سبعه اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه الخوان بضم الخاء المعجمه وكسرها كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكون اهل انث والاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد نعم لو كان الهدى مندوبا كالاضحيه وكذا المبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او القول اجزء مع الضروره عن سبعه وعن سبعين ومعنى انه يحصل به التعبد بهذا المندوب بالنسبه الى جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك في المندوب ولا يريد به الحج المندوب قطعا لان الحج المندوب يجب بالشروع

لا الهدي كالحج الواجب بأصل الشرع فلا يجزي إلا عن واحد قوله ولا الحج مع ثياب
التجمل ولو فعل أجزأه لأنه مخاطب بالصوم مع جواز الانتقال للأصل ولهذا لو شرع لم يجز
أجزأه قوله ولو ظل الهدي قد ذبحه عن صاحبه لم يجزه الأصح أنه يجزي إذا ذبحه عن صاحبه
للرواية الصحيحة أجازه في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية أنه يعرف بلده أيام ثم
يذبحه ولم أجد لأحد تصريحا بوجوبه وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل
محتملا للسابقة فلا يلزم من عدم التعريف ويمكن أن يقال إن التعريف فائدته علم صاحبه
بأنه الآن هدي أو يذبح ويلزم الضرر لوجوب أو كيف قلنا فلو ترك التعريف قبل
الذبح وقد صح ويجب وجوب تعريفه بعد ذلك فإن لم يظفر بالمالك ينبغي أن يقال
يتصدق به ويسقط وجوب الأكل ولا أعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ولو أخره أثم
وأجزأ لأن الزمان ليس بشرط وإن كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي أو الذبح
عليه ويجزي من الضأن الجذع لسنة إذا أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي
العوراء سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة العين أم لا أصح به في المنتهى فلو كان على
عينها بياض طاهر لم يجز قوله ولا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع
قوله ولا مقطوعة الأذن بخلاف المشقوقة من غير أن يبين منها شيء فإنها تجزي ولو تعذر
الأكمل فالظاهر الانتقال إلى الصوم قوله وهي التي على كليتيها شحم الكلية بالضم معروف
قوله فلو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأ وكذا لو لم تخرج ولو خرجت سمينة
أجزأت وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة الصور أربع لأنه إما أن يشتريها
على أنها سمينة أو على أنها مهزولة وعلى التقديرين إما أن تخرج كذلك أو لا فإن خرجت
سمينا أجزأت سواء اشتراها على أنه سمينة أو مهزولة لكن يجب أن يكون خروجها بعد الذبح
لا قبله وإن خرجت مهزولة وقد اشتراها على أنها مهزولة لم تجز قطعا وإن خرجت سمينة
في الرواية الصحيحة أنها تجزي وينبغي تقييده بما إذا كان ذلك قبل الذبح لأنه إذا ذبحها وهو
يعتقد أنها مهزولة لم يكن جازما بالنية ولا معتقدا للوجوب قوله ولو اشتراها على
أنها تامة فبانت ناقصة لم تجز على حال والفرق بين الهزال مع النقص حيث أجزأ الهزال خلاف

النقص

النقص قوله والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد
لورود النص بذلك واختلف في تفسيره فقيل المراد أن تكون هذه المواضع منها
سوداء وقيل يطلق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل إنه كناية عن سمنها إما باعتبار عظمها
الموجب لسعة ظلها بحيث تمشي فيه وتنظر فيه وتبرك فيه أو باعتبار أنها مشت ونظرت
وبركت في السواد الذي هو الخضرة بحيث تمكنت من رعيها والتأثر بها إلى نفع الفقراء
قوله وأن تكون مما عرف به أي حضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها قوله قد ربطت
الكف والركبة أي يداها معا وفي رواية أبي خديجة تربط يدها اليسرى وتبرك يده مع
يده الواحدة قوله ويستحب أن يقسم أثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه
وقيل يجب الأكل منه والأول أظهر بل الأصح وجوب القسمة ووجوب الأكل منه
لما يقع عليه الاسم من ثلثه وأهداء ثلث إلى المعتبر الذي هو أعم من القانع والصدقة
ثلث على القانع والمعتر معا الفقير المؤمن ومتى خالف أثم ويبقى أن يضمن
ثلث الإهداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الأمور الثلاثة ويجب فيها قصد ذلك
الفعل وجهه وتعيين الحج المأتي بها فيه والوجوب والقربة والمقارنة للفعل قوله
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء كذا أكره التضحية بالجمل والموجوء هو مرضوض
الخصيتين قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه الأصح الأول لأنه واجد لأن الحجة هي
الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنده أن يكون ثقة أي عدلا قوله وإذا فقدهما صام عشرة
أيام أي الهدي وثمنه قوله ... ثم أشار إلى الثالث بعد الشروع
أجزاء ذلك وإن كان يعلم أن الثالث العيد وإطلاق الرواية يقتضيه قوله
ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة أي يجوز تقديم صوم الأيام
الثلاثة من أول ذي الحجة لمن لا يجد من الهدي وهو رخصة ورد به رواية وإنما يجوز ذلك
إذا كان قد تلبس بالمتعة بأن أحرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الأصح
لعدم الدليل ولأن التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا

قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ان كان متمكنا في ذمته الى حين التمكن
منه والضمير في لم يصمها يعود الى الثلثة قوله ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل
التلبس بالسبعة لم يجب الهدي الى قوله ولو رجع الى الهدي كان افضل لا فرق في عدم
وجوب ذبحه اذا وجده بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا
على الاصح لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في وقته
وهو مخرج القواعد وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا لان الرجوع
الى الهدي افضل والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان تخيره اي ما وانما
للوجوب والاثم يسقط به باقي الصوم الواجب قوله ولا يجب فيها الموالاة الموالاة
على الاصح هذا هو المعتمد لكنها افضل قوله فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله
ما لم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي شهر والمراد بقدر وصوله الى اهله مضي مدة يمكن
فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدارا الى اهله وان زادت على الشهر
اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا
للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما قوله وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه هذا
هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور تمكنه بوصوله الى اهله او مضي المدة
المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما تمكن منه قوله لا يخرج هدي القران
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ينبغي ان يحمل كلامه على
ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام او يؤكده
به اذا عقده بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع
في صحيح الحلبي وان كان اشعرها نحرها ويصرح في المنتهى ومن لم يجب ذبحه لو ضل فاقام
غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير وجب فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل
عليه تمسكه في عبارته قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة لا يراد بالسياق مجرد اعداده على اشعاره او تقليده
فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاختصاص

الى ضميمه

الى ضميمه الى الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المصنف لا يخلو من تدافع لان جواز ابداله
يمنع من وجوب نحره متعينا ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب نحر الاول اذا ضل فاقام
بدله ثم وجده والحزورة مثل قسورة التل قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
اقامة بدله اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط
ان يكون متبرعا به فلو كان مستحقا فاراد ان ساق هديا وجب في ذمته بكفارة او نذر ساق
لا بهذا هدي في الذمة بعين السياق فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة يتعين بالسياق
فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا به الذمة الا بذبحه
على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة صالحة لان يكون هذا الهدي السياق مختصا
او داخلا في احكام هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين عن
الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدي
المنذور بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان
ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ما المتحقق كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر
السياق يجب قسمه كهدي التمتع وستأتي ويجب معارضة اليه لذلك واستحالها على قصد الفعل
وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام لكونه هديا بكتابة رقعة تجعل عنده
لا مرية في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة به ويعول على ذلك فيجوز لمن يريد الاكل
منه ويلزم من ذلك جواز الاكتفاء في التذكية بالعلامة والاعتماد في الاكل منها على الغير
على الكتابة ونحوها قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
هذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار متعينا لنحره فكيف يجوز بيعه وينبغي ان يكون
هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي ويقول هذا الهدي الكلاني فانه يتعين
بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعينه على الاصح
وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة صحيح فان شاء باع المنكسر او
وهبه لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا
ريب ان العبارة لا يستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق

واجبا سقط بعدمه كما يجب
الاكل منه ان علما انه هدي صح

للقطع بعدم وجوب اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لعيبه بحره باشعاره ولا
فرق في هذه الاحكام بين كسره وساير انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه
فعلى هذا اذا نحره ولم يكن منذور الصدقة فعل به ما يفعل بساير امواله وليس كذلك
بل انما يجب فيه ما يجب في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان يكون الاصح م
هذا الحكم في هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق
من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف
فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب
اقامة بدله مطلقا فرط ام لا قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق المراد
به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه
الكفارة والنذر المطلق لان الاعتنا بالبحث على حكمهما امر مطلوب لانه ربما اوهم
ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق في التمتع اذا اطلق بها قوله ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخر ولو ذبح الاخر ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ان كان هذا الحكم في هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله
ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل
لا دلالة في العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدي
السياق قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه انه لو لم يجده وجب ذبح الاخر وهو
يشعر بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب ذبحه فامتنع
كونه هدي السياق وان اراد بالهدي المضمون اذا عينه اشكل لانه ليس في العبارة ما يدل
عليه ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط بذبح الثاني وجوب الوفاء بالنذر ويجوز ركوب الهدي
ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده ويجب ان يكون هدي السياق الذي غير مضمون لانه خرج
عن ملك سايقه كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف ما لو كان منذورا ونحوه فانه
لو تعين ذلك عم لساكني الحرم صرح به العلامة في المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله بالضر

بولده

بولده فان حال ولاه كما له في وجوب الذبح وهو الاصح قوله وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا لانه يندرج في الواجب المنذور وما اشبهه فعلى هذا يجوز ذلك
وهي ما عدا ما عين للصدقة كالاكل قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه و
يتصدق بثلثه كهدي التمتع بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو مذهب ابن ادريس واختار
ابن الصلاح قوله فان اخلف ايامها جمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث
الجميع لو كان الاشمل ان يقول فان اختلف فيها جمع الجميع ويتصدق بثلث المجموع لتشمل
الواحد الى العدد الى غير فانه يعم الخمس والاربع وما زاد قوله وان يعطيها الجزار اي
يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا
لم يكره اعطاؤه لفقره لكونه قوله والحلق افضل المراد افضل الواجبين المخير فيهما قوله ويتاكد ان م
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وتلبيد الشعر ان يأخذ عسلا
او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة
لظاهر الاية ولا يخفى ان التخيير في الحلق والتقصير انما هو لمن سبق عمرة قوله ويتعين في حق
المتمتع فلو حلق لم يجزه على الاصح للنهي عن الانتفاع بعد الحل المقصود قوله
ويجزي مسماه ولو مثل الانملة الجري لو قرعه على اسم المقصر عن الاطلاق والنص فيه صريح
في المنتهى قوله قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه
اعادة الطواف على الاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي
وهل يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو
الاصح لظاهر رواية ابن يقطين وللاخبار الدالة على الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى
ان المشار اليه بذلك في قول المص فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمه عليهما
جاهلا فهو كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم يمكن حلق او قصر بمكانه وبعث بشعره
ليدفن بها اما الحلق والتقصير فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب قوله ولو لم
يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث قوله ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى
عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب

في الكافي للرواية وهل يجزي عن التقصير قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب
التقصير اولى ولا يمنع وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة نظرا الى وجوب الحلق عوضه امكانه
واعلم ان في فوائد شيخنا الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على رأسه الموسى على
رأسه تنبيها على ان الوجوب في الحج منوط بالرأس اختيارا قال وفي قوله ثم محلقين او يقصر
ومقصرين ايماء الى ذلك قوله الا الطيب والنساء والصيد المراد بالصيد الصيد الذي حرمه
الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم انه والاصح ان الذي حرمه
الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء وح فلو اتى به قصدا من خارج الحرم حل له وهو الحكم
للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوف بمنى او يجوز لهما ذلك
اختيارا على الاصح حل لهما الطيب لان للمتمتع اداؤهما بالضرورة كذلك قوله فاذا طاف الظاهر
طواف الزيارة حل له الطيب الاصح انه لا يحل الا بعد الاتيان بالسعي ايضا قوله فان اخره
ام اخره طوافه وسعيه فقد سبق في كلامه انه يجوز تأخير الطواف والسعي للمتمتع طول ذي الحجة
فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التأخير على كراهية موكدة قوله فالواجب الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما الطهارة في الطواف الواجب دون
المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا فرق بين طهارة دائم
الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فانها شرط قطعا وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة
فيه قولان اصحهما المنع قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة يشترط في صحة الطواف
ان يكون الطائف مختونا اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المراة ويراعى في وجوبه بل الطائف
على الرجل تمكنه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما
الطهارة تمسكا بظاهر ما روي في الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عم الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المراة قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون هو ميمون ابن
الحضرمي حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والا ففي منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا
تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي نزل فيه والاول اشتهر في
ابهامها عن هذا المعنى قوله وان يدخل مكة من اعلاها هذا لكل قادم سواء قدم على طريق

المدينة

المدينة ام لا لاطلاق النص وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ويدخل
من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فسن الدخول منه ليطاه برجليهم
قلت سمعنا ان هذا الباب الان مدعى ان هذا الباب الان المعروف غير معلوم
لان المسجد قد زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الان محاذيا
هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الان بعد ان يقف عنده قليلا لم يسمع
باسم الباب في اللغة والصواب تذكيره قوله النية فيها قصد الطواف وكونه طواف
له من حج او عمرة وعمرة الاسلام او غيرها تمتعا او غيره ذلك مع الوجه والقربة قوله
والبداءة بالحجر يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم
بدنه حال كون البيت على يساره والحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول حركات
الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب استقباله بوجهه بتحرف بل يكره ان يجعل على يساره
ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس
وغيرهما قوله به المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان قوله وان يكون
من البيت والمقام لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن البيت
وان يكون ما دون المقام مقام ابراهيم عم فلو دخل المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم
يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر
لما علم انه من البيت قوله ولو مشى على اساس البيت الخ المراد به ما بقي من بعض
اجزائه ويسمى الشاذروان قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف المراد اللوازم شرعا
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قوله وهما واجبان بعده موضع الركعتين
بعد الطواف سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
المراد الرجوع لاجلهما ليفعلهما في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سبق في كلامه قوله
الزيادة على سبع في الطواف الواجب محصورة على الاظهر هذا هو الاصح ويبطل بها
لو وقعت عمدا قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز
في غيره هذا الان على استقبال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلعم عند الباب المراد

بالبناء المعروف المعد للصلوة قال في الدرر ومن معظم الاخبار وكلام الاصحاب
ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام
مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم
عم ولا تصلي عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي
وراء الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق
غيره فان منعه زحام صلي وراءه او الى احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذا الموضع
على بعض فبعد حصول الزحام تخير بينهما ووقتهما عند الفراغ من الطواف ويستحب
المبادرة بهما لقول الصادق عم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصلي **قوله** فان لم يعلم
ثم علم في اثناء طواف ازاله وتم اي ازال الثوب النجس كان المناسب ان يقول ازالها
فان المعروف ازالة النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان
عليه ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا
لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف **قوله** ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا قيل
عليه يجب اعادة الجاهل بالنجاسة في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هنا قلنا هناك
وقت محدود شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت
قوله فان جاوز النصف رجع فاتم المراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط
قوله ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه اي ما بقي ولا يبعد جواز الاستنابة هنا
اختيارا وبه صرح في الدروس **قوله** وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او السعي في حاجة الى ان اكمل اربعة اتم اذا عاد والا استأنف وكذا لو قطع
لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها وقيل يبني على شوط
وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد من الاسباب المذكورة مع وجوبها ويجب ان
يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل
الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان **قوله** ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع
فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف اعاد الطواف ثم السعي معا **قوله** والسلام

الحج

الحج على الاصح ان يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب في الاصح الاستحباب المراد باستلام
بطنه والحجر بيده اي معظم كجاز ان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله
ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همزة معناه
المس افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم
اي مس السلام بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي يحيي نفسه عن الحج كما في قولهم اخدم
اي خدم نفسه وقيل انه بالهمزة مأخوذ من اللأمة وهي الدرع فيكون معناه اخذ جنة وسلاحا
قوله مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في المشي التوسط بين
شدة الاسراع والبطوء والقول باستحبابه هو المشهور بين الاصحاب لقوله عم مشي بين
المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا قول الشيخ رحمه الله ومحله طواف
القدوم خاصة والمراد به اول طواف يأتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء
كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحج
او القدوم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا افرادا
اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج
لانه قادم ح وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط
ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركن اليماني
وغيرهما وقال العلامة بعض العامة لا يستحب ما بين الركنين في الاشواط الثلثة والرمل حركة
هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **قوله**
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويسمى الاوار والملتزم فيلصق به بطنه
ويبذل وزره في هذا المكان الاعتراف **قوله** ولو تجاوز المستجار لم يرجع بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ
الركن اليماني لتضمنه على بطنه على الالحس عم ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى
الى الطواف ليعود اليه حذرا من التفاوت **قوله** والخطأ تخفيف الياء لان الالف عوض من
السنة على اللغة المشهورة **قوله** فان لم يتمكن فعل ما امكنه ويستحب شوطا هذا هو المشهور
وهو موافق لظاهر النقل ورواه بن زهرة اربعة لتقصر الاخر طوافا كاملا فان شاء الشهيد

ويستفيد العلماء وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديث عن الصادق عليه السلام انه
اثنان وخمسون طوافا وقول المصنف ويلحق الزيادة بالطواف الآخر ويسقط الكراهة هنا بهذا
الاعتبار جواب عن سؤال مقدر يورد هنا صورته ان البقية للاشواط الاخيرة ان اوجب
لزم الاتمام بحال سعيه وان الحقت بطواف آخر كان قرانا مكروها واجاب بانها ملحق بالطواف
الآخر ويكون مستثنى من كراهة الزيادة باعتبار استحباب تلك المستثناة وليس شوطا قوله ومن زاد
على السبع سهوا اكملها اسبوعين يمكن ان يقال للقطع من الآن ولا يبعد في اتمام النية بما مضى
كالعدول في الصلوة وتجديد النية لمن عقد الصوم في اثناء النهار ويمكن ان يكتفي بنية الاولى
ونظيره ما ورد فيمن زاد في صلوة ركعة بعد ما جلس عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد بضم الباقي اليها
ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد النية حين تذكره حتى في الصلوة المذكورة ان قلنا
بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى يبلغ ركن الحجر فلو تذكر في الشوط الثامن
فان يذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه مما يشكل
تحقق تركه بتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان اتم نسكه او بطل
فعله صرح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازما على ترك
الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يزاد به او خرج عن مكة بنية عدم فعله
ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقوف الا عن
باقي المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة
او تحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان يضيق عليه نسك او تحقق الترك او يقال لا يكاد
يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة وهي المحللة من الاحرام عند بطلان
النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو خلط البطلان ولا يخفى
ان الركن ما عدا طواف النساء قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يلوح من
هذه العبارة ونظيرها ان الترك مقصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فيسعى تامل ذلك
والجاهل كالعامد وعليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قاله في الدروس وفي وجوب
هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية قوله ولو تعذر العود استناب فيه قاله في

الدروس

الدروس
المشتمل الكثرة ولا بأس به نظرا الى انه يتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان في اثنائه وكان
شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه مثاله ان يكون مشتغلا بالطواف فيقطع بانه قد
طاف سبعة الا انه شك في انه طاف ثمانية ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل
بطل طوافه وهذا انما يتصور اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا
الشك فان طوافه يبطل لان الحال دائر بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب
للنقيصة قوله وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ويندرج في ذلك ما اذا كان
الشك في الاكمال والنقيصة واما اذا كان في الزيادة والنقيصة قوله من زاد على السبعة
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع في المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ليسه ابطل طوافه قوله
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ رحمه الله
لحسنة معاوية بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتأخرين لان الناسي معذور وفي الرواية
ما يؤذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر وهذا اصح ويجب العود لاجله فان تعذر
استناب ولو تكرر الوطي عمدا فينبغي تكرر الكفارة قوله ولو نسي طواف النساء جاز
له ان يستنيب اذا لم يتفق حضوره ولم يمكن من نيته العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع له
صرح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما
ورد في الناسي فيبقى ما عداه على حكم الوجوب قوله من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى
الغد لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تأخيره عن الغد مع القدرة على فعله فان اخر اثم
واجزأ وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التأخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل
وبهذا التصريح في بعض الاخبار قوله ويجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي الا انه يجوز
التقديم لمريض يشق عليه العود او يؤذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخة والمرأة التي
تخاف الحيض الى آخره عن مناسك منى ووقت الرجوع ان اضطرت الطهر وكذا من في حكمهم
من ذوي الاعذار وكان على المصنف ان يعم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا لجواز التقديم
فيمن ذكره غير متمتع قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية المراد التقديم

اخبث وافسد الكراهه مع الضروره قوله من قدم طواف النسا على السعي ساهيا
لا في الجاهل تردد والاعاده احوط قوله قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطله
ومنهم من خص ذلك بطواف العمره نظرا الى تحريم تغطيه الراس هي بضم البا والطا
واسكان الرا وتشديد اللام مع الفتح قلنسوه طويله تلبس قديما وروي انها من
زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها مخصوص موضع تحريم تغطيه الراس طواف العمره
ونحوه لا لخصوص لبس البرطله قوله من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
لا الاصح عدم انعقاد النذر والروايه الوارده به لا عمل عليها قوله لا باس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف مستند هذا الحكم روايه ويشترط فيه البلوغ والعقل
لا الذكوره والحريه وهل يشترط العداله فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه عم لما سئل
عن ذلك لم يستفصل ولا ريب ان اعتبارها احوط قوله الطهاره من مستحبه في
السعي الواجب والمندوب قوله واستلام الحجر المراد بعد الطواف عند اراده السعي
قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صلعم و
الآن من المسجد معلوم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب
الخروج من الباب المحاذي لها قوله وان يصعد الصفا حتى يرى البيت من بابه وفي
بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروه ونبه عليه في المنتهى قوله وان
يطيل الوقوف على الصفا بطول سوره البقره مترسلا تأسيا بالنبي صلعم وروي انه يورث
الغنى قوله السعي ويجب اشتماله على مميزات الفعل ووجهه والقربه على نحو ما سبق
في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها لوقفه على الصفا في جزء
منها اتى فان لم يصعد الصفا عقب بها ناويا كما يلصق في كل شوط ذهابا واصابعه
عودا وكذا في المروه قوله يستحب ذهابه شوطا وعوده اخر ولو سعى اربعه عشر معتقدا ان
ذهابه وعوده معا شوط واحد فقد اخطا وفي الروايه الصحيحه انه لا شي عليه قوله
والهروله ما بين المناره الى زقاق العطارين الهروله هي الرمل والمناره الى جانب المسجد
وزقاق العطارين موضع معروف ومحل استحباب الرمل في المواضع المذكوره مانه

من وادي

من وادي محسر المستحب قطعه بالهروله كالمستحب قطع المشاه والراكب وادي محسرها
ما ذكره في المنتهى وغيره وهذا الحكم انما هو للرجل خاصه فلا يستحب للمراه والرفا في
كواب المسك قوله ولو نسي الهروله رجع القهقري بفتح القافين وهو ل موضعها
المراد رجوعها الى المكان الذي يرمل فيه والقهقري بفتح القافين والرا واسكان الها
المثنى الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفيه ذكرها الشيخ والاصحاب
وعبارتهم محتمله للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل قوله السعي ركن من تركه عامدا بطل
حجه يتحقق الركن كالمستحق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ولا الجاهل
كالعامد ام كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد قوله فان تعذر استناب فيه المراد
بالتعذر لزوم المشقه الكثيره قوله ولا يبطل بالزياده سهوا فان تذكر قبل اكمال الشوط
الثامن قطع وجوبا والا بطل وان تذكر حتى اكمله تخير بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين
ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله ويعكس الحكم بانعكاس
الفرض المراد بانعكاس الفرض بان شرع بدايه وشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم
البطلان وان كان على الصحيح والصحه ان كان على المروه وذلك فيما اذا شك في الزياده
وعدمها فانه اذا كان على المروه يقطع ولا شي عليه لان الاصل عدم الزايد وان كان على
الصفا لم يتحقق البراه ولا يجوز الاكمال حذرا من الزياده فيجب الاعاده قوله ولو كان متمتعا
بالعمره وظن انه اتم فاحل وواقع النسا ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقره على روايه وتمم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره المراد انه ظن اتمام السعي فلم يكن
اتمه مستند الاول ما ذكره روايه عبدالله بن مسكان عن الصادق ع وظ عبارة المص
لا يجب فيه شي لان قوله فاحل مقتضاه انه قصر فيكون الحكم بالدم للمواقعه الا ان يحمل على ان
المراد يكون احل انه اعتقد الاحلال في بعضه وكذا الحكايه القول بوجوب البقره فيه بشعر
بضعفه عنده ومستند القول المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق ع وقايله
هو الشيخ في النهايه واختاره العلامه في كتبه ولا باس به للروايه قوله وكذا لو قطعه
لحاجه او لغيره هل يجوز قطعه اختيارا فيه اشكال قوى ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من

طواف قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس بعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تاباه **قوله** ويجب عليه ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر يجب في المبيت في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل والقربة والاستدامة **قوله** الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ولا بد من استغراق الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وتخلي ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كالمودع حاجة ضرورية او حفظ مال او تمريض مريض ونحو ذلك جاز الخروج من منى والمبيت هناك **قوله** او يخرج من بعد نصف الليل وهل يشترط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول للشيخ والمعتمد جوازه **قوله** لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء اما المشهور القول بوجوب شاة عن كل ليلة شاة مع الحل الذي ذكره المصنف اما اذا غربت الشمس في الثالثة وهي ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا للخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب عليه المبيت ولو ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت عدم اشكال واما اذا كان غير متق الصيد والنساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلقا مما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالتقبيل واللمس بشهوة على ما يظهر من اطلاق الحديث وعبارة العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق عم من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة فهي قوله انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقاء النساء عدمه هو مجامعة الوطي وعدمها وهذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء ومعتبر في احرام الحج قطعا

وفي احرام

وفي احرام عمرة التمتع في وجه قوي لانها جزء من الحج وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام لا فيه اشكال فقط اذ لا نص على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يبعد شمولها لهما في وجه ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر من الاتقاء عدم المواقعة والعمد والنسيان غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك فمن كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا باحد الامرين فاخل به وجبت الكفارة شاة **قوله** ويجب بها رمي الجمار على ما تضمنه شروط الرمي قد اشار بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما تقدم فيمكن ما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب النية وعدد ما تقدم سابقا ويجب زيادة عليها الترتيب **قوله** ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاولى حصل بالترتيب اي حصل له الرمي بالترتيب اي برمي اربع حصيات فيكفيه الاكمال ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقص وما بعدها وهذا اذا كان الاتمام على ان رمي الاربع فما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية تشمله اما العامد فاذا اخل بعد رمي الاربع فانه يعيد الاصح بعد اكمال الناقصة لعدم جواز الانتقال عن الجمرة قبل اكمال رميها **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه مع العمد مرتبا لا لترتب في وجوب تقديم الفائت ولا بد من اتيانه قبل طلوع الشمس لوجوب في الرمي مطلقا **قوله** وما رميه ليومه عند الزوال المراد بعده **قوله** اذا خرج من مكة لم يكن عليه اذا انقضى زمان الرمي هو ايام التشريق الثلثة وبعده القضاء على القول بتحريم فعله في ايام والاستنابة فيه الا ان ينوي حضوره او يجب عليه الحضور فيلزمه فعله وانما يقضى في ايام التشريق ولا يجزي ان يوكل المصنف فان عاد في العام القابل رمى وان استناب فيه جاز لا لتحلل الحال **قوله** ويستحب له ان يقيم الاف ان يمنى ايام التشريق لو قال الافضل ان يقيم الحاج الخ لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة في زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا الا انه يسقط الاقامة الثالث **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس على يمينها وعبارة المصنف مضادة لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد رميها عن يسارها الى يمين عن جانب يسارها والمستحب يمنه وكذا رمي الثالثة **قوله** والتكبير مستحب وقيل

الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الى آخره فسر التضييق بان يطعم ويسقى
ما يسد الرمق ولعله منصور هنا الى معنى التضييق الذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق
ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار قوله يكره ان يمنع من سكنى دور مكة وقيل يحرم
الى الاصح الكراهة قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره الى الاصح الكراهة
قوله لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان يكون موضع
تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها عن التلف
ويوصل الى ايصالها الى اهله فهو محسن والمناسب للعوام من عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان
عنه وطول له في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك قوله اذا ترك الناس زيارة النبي
ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك
المستحب اذا ادى لمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير على ترك زيارة
صاحبها وقد ورد الاخبار على ترك الاذان ان اطبق اهل البلد على تركه من يقاتلون عليه
ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا قوله ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات
لمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك المراد انه يستحب ايام العود صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظمه الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول
الله ص وهو عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وخلفها ويسارها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل
الركعات جميعا في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد استحبابا بالفعل فيه
ليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول استحباب الصلوة بمنى وان
تجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله مسجد رسول الله ص وقد سبق
تحديده فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد التنفل فانه يستحب صلوة ست ركعات

في مسجد الخيف واصل الصومعة للرواية عن الصادق ع هذا هو المطابق لكلام المحقق وهو
ولكنه بعيد عن عبارة المصنف قوله ويستحب التحصيب المراد به النزول بمسجد الحصباء بالابطح تأسيا
بالنبي ع وقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة فكلها يتأدى هذه السنة بالنزول بالابطح
قوله وفي الثانية عددا انما هي ثلث او اربع وخمسون قوله والمستجار هو مقابل الباب
الكعبة عند الركن اليماني قوله ويستحب ان يخرج من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة
من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط والآن لا يكاد يوجد من
يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قوله ويخرج ساجدا اي عند ارادة الخروج
ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه المراد بالدرهم
المعهود شرعا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما لعله دخل عليه في احرامه وهو لا يعلم من
حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فهل يجزي قيل نعم وهو
قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود قوله ويكره ... المجاورة بمكة هذا هو المشهور
وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف
من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كذلك وان
تساوت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دائم الاشتياق اليها ولهذا ينبغي الخروج عنها عند
قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدروس للواثق
من نفسه والظاهر الكراهة ولعل العلة خروج النبي ص كرها وعدم عوده اليها الا للنسك
واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتأسي قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة الى آخره هو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة
اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد النبي ص الذي عرس فيه وهو على فرسخ
من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة وذكر في الدروس استحبابه تأسيا به ص سواء كان
النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة عائر وعير جبلان بالمدينة وعير وحده
مضبوط في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انها بفتح الواو

والمراد ما يحرم من شجره لبنا وقوة والحره بفتح الحاء المهملة هي الارض التي فيها حجارة
سود واذا عرف ذلك فان هذا الحرم بريد في بريد اثني عشر ميلا يحرم قطع شجره واصح
القولين لا صيد فيه لحرمين وما قاله الشيخ والعلامة وفي المنتهى واختار المص الكراهة
وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجر
بخلاف حرم مكة **قوله** انه يباح من شجر المدينة ما يدعو الحاجة اليه للعلف للنهي عن عضد
علف البعير **قوله** انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة **قوله** من ادخل صيده الى المدينة
لم يجب ارساله **قوله** يستحب زيارة فاطمة ع من عند الروضة من مسجد النبي صلعم ما بين قبره
الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم
قوله يستحب المجاورة بها للاثار والاخبار الواردة بذلك **قوله** ومسجد الفتح في
الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى **قوله** مسجد الفضيخ
بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه
حوله وفي الدروس ان الشمس ردت لامير المؤمنين ع بالمدينة **قوله** الصد بالعدو
والاحصار بالمرض المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما عن الافعال والحكم
الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا **قوله** ثم يقضي في القابل واجبا ان
كان الحج واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عامه او مع [illegible] بحيث
لو لا تقصيره في الخروج مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو استقر الامران فلا وجوب
قوله ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل اي بعد ذبح الهدي ناويا به التحلل ولا بد مع ذلك
من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع الصد كما كان
ويحل بذلك من كل ما حرم منه حتى النساء حتى عمر لو توقف على طوافهن بخلاف المحصر **قوله**
وكذا المحرم بالمعتمر اذا منع من الوصول الى مكة المراد انه المعتمر عمرة مفردة لان المتمتع
حاج والمعنى ان يحلله مع الصد كتحلل الحاج اذا صد ذبح الهدي للتحلل وكذا التقصير
قوله ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو
الاشبه الاصح ان هدي السياق ان كان مندوبا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره و

لم يقلده

لم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنية انه هدي
فقط كفى والا فلا والاصح انه لا يكفي **قوله** والابدال لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه ولو تحلل لم يحل اصح القولين انه لا بدل لهدي التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف
هدي التمتع ولو قلنا ان البدل له فهو عشرة ايام من غير تقييد بتتابع ولا بكونه لا في الحج ولا
في عمرة لانتفاء المقتضي وعلى شيخنا الشهيد ان في الرواية ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد
الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يعتد بذلك **قوله** ويتحقق الصد بالمنع
عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار
الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا
ويدخل فيه المتمتع معا لان عمرة التمتع من افعال الحج او معتمرا فان كان معتمرا واذا
فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول المسجد خاصة فهو مصدود والا فلا وان
كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر فهو مصدود ولا ان
صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى فقط فان امكن الاستنابة
في الرمي والذبح فليس بمصدود وتحرير البحث تصور ان يصد الحاج عن الموقفين
معا خاصة فهو مصدود يتحلل **قوله** ان يصد عن احدهما مع فوات الاخر وهو كذلك **قوله**
ان يصد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى
ان يتمكن بان يأتي بباقي الافعال **قوله** ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود
قوله ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح
اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص وكذا بالمنع بعد من الوصول الى مكة عن المحار
نعم لو كان معتمرا افرادا فهو مصدود فيتحلل الا ان يشرع في افعال العمرة فان الصحيح
انه يبقى على احرامه الى ان يأتي بالباقي **قوله** وعليه القضاء ان كان واجبا وجوبا مستقرا
قبل عامه او مع التفريط **قوله** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز ان لو علم ذلك قطعا ففي جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى **قوله** لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ويشبه ان يقال ان قلنا فيمن افسد

الحج ووجب عليه اكماله والحج من قابل ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الحج الواحد لان حج
الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا والا لم يجب الحج
العقوبة وان قلنا ان الاول عقوبة ففي كون العقوبة يقضى اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب
العدم فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو
في وقت يتسع الاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية
لو انكشف العدو ولو افسد قضاه وكان في الوقت سعة تحتمل مكة بان يدرك ما فات الحج
وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الفاسد عقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يكون حج او
غيره واما على هذا ان قلنا ان حج العقوبة لا يكون قضاء اذا تحلل وليس معنى حج يقضى لسنته
الاداء وان قلنا ان الفاسد حجة الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت له هو حج الاسلام
ومتى حج واحدا عليه بان بعد ذلك واعلم ان قول المص وعلى ما قلناه يريد به القول بان
الاول حجة الاسلام والجزاء لم يسبق في كلام ما يدل على اختيار هذا القول ولا له فيكون
ذلك جاريا مجرى الاعمال ثم ان قوله وهو حج يقضى لسنته يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما
قلناه فحجة العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا البحث ان كونه
حجا يقضى لسنته عبارة عن الاتيان بمثل ما حج به وبناه هذا القول بان الاول حجة الاسلام وهو
مخالف لظاهر كلام المص هنا وغيره ومع ذلك فهو غير مستقيم وقد حققناه في شرح القواعد
قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا ووجه قوله
ان الممنوع يعد واجدا للمكنة وجب عند المص اذا لم يكن مجحفا فلم لا يجب مع المال في
المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه ولم يجحف وقد اطلق المص عدم الوجوب فيما تقدم
من كلامه وفرق بينهما بان الحبس بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن
الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق غير طائل ان قول المص فيما مضى لو حبس ظلما يحتمل ان
يكون المراد بالتشبيه بالمحبوس من حيث انه مع القدرة لا يتحلل ومع العجز يتحلل قوله
والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او الموقفين يريد بالمنع عن مكة للمعتمر
وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة الى اعادته قوله فهذا يبعث ما ساقه

ولو

ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه لانه المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال
ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر واختاره العلامة والتفصيل المسائل يكون الهدي
السياق واجبا بنحو النذر وغيره فيتعدد والسياق مندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي
اشعره او قلده قوله واذا بلغ محله واحل الا من النساء خاصة اكثر العبادات في المحصر
والطائف لا يتعين الا في عمرة التمتع بل يجزئ فيما عداها من الحلق والتقصير وكذا اكثر العبادات
فيها الاحلال في كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من
النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل
النساء الا بطواف من غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يبعث في ذبح الهدي
بمنى او بمكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق وما
له على وجهه قوله حج في القابل ان كان واجبا وطاف عن طواف النساء ان كان
تطوعا المراد بالواجب هنا المستقر ووجه الى حين طواف ان الاستنابة انما تجزي
اذا لم يمكن حضوره ومع وجوب الحج بحضوره يتعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر
الوجوب فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة
فيه قول حكاه في الدروس وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل
في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج قوله ولو بان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من قابل ويمسك عما يمسك
عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه يبعث من
قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس اشد رد ولا ريب ان العمل به احوط قوله والا
تحلل بعمرة الحكم ان لم يكن اصحابنا فقد ذكروا فانه يعلق احرامه الى العمرة المفردة
ما فعلها يحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتقضي ذبح الهدي المقتضي
للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما تحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها
فلا لعدم الدليل وهو مختار الدروس قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال
العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز توالي العمرتين وعدمه

والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع التفريط كالحج والا فندب
قوله والقارن اذا احصر فيحلل لحج في القابل الا فاربا وهل يأتي بما كان واجبا و
ان كان ندبا تخير بما شاء من انواع الاصح ان الواجب اذا تعين قرانا وجب ذلك المعين
ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير ويحمل الرواية على ان الذي حج منه كان واجبا مستقرا وبه
واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج شاء وظاهر المص وجوب القران اذا تحلل
من القران عملا بالرواية والظاهر لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب قوله وان
كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اي يأتي بما كان واجبا وبما شاء ان كان ندبا
والحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وقوفا
مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف قوله وروي ان باعث الهدي تطوعا
يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم الخ قد وردت اخبار صحيحة بان
من كان في افق من الآفاق واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده يوما
معينا لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون
بمنزلة الحاج وفي جملة الاخبار انه يطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة تهيأ
ولبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اختلف اصحاب
الميعاد في الاشعار او الذبح وبنى هو عليه فلا باس بذلك افتى اكثر الاصحاب
وانكره ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار احاد وانكاره غير ملتفت اليه واعلم ان
عبارة المص خالية من ذكر المواعدة للاشعار او التقليد ولا بد منه قوله الصيد هو
الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا في كل من القيود نقص خلل فالاول منقوض
في طرده بنحو الاسد والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع
الممتنع بالاصالة والا انتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا
تأنس قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء
محل بيضه وافراخه كالسمك اما ملازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري بل
هو صيد وكذا كلما يعيش في البر والماء اذا كان يبيض في البر فالمعيار في البري

والبحري البيض والافراخ فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف جنسه كالسلحفاة
فان منها بريه ومنها بحريه فلكل حكم نفسه قوله ومثله الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا
للنص على ذلك خلافا لبعض العامة قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة
الا الاسد فان على قاتله اذا لم يرده على رواية فيها ضعف يلوح من قوله ولا كفارة في قتل
السباع ان قتلها محرم وحكاه في الدروس قولا ومنع الحلبي واستشهد له رواية معوية بن عمار لكن
قولهم ان من ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا فله ان يخرجه يؤذن بانها لا تعد صيدا والرواية
المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله
اذا لم يرده ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده فقتله لم يكن
عليه شيء قطعا قوله وكذا الكفارة فيما يتولد من وحشي وانسي الى قوله وقيل يراعى الاسم كان
حسنا ما حسنه المص هو المعتمد ولو لم يسم بهما فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله
ورمي الحداة والغراب كعنبة طائر معروف واحد جموعه حداء كعنب قال في حياة الحيوان
ومن الوانه السود والرمد الذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وارم الغراب والحداة
رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى وتقذف الغراب وظاهرها متى تشعر بعدم جواز قتلهما الا ان
نص الاصحاب يقتضي ان رمي الحداة انما هو عن ظهر البعير والاول في الاول اي من قتل الدواب
كلها الا الافعى الخ فاما الغراب فيقتضي الرواية جواز رميه مطلقا ويمكن تقييده بالغراب المحرم
الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه يحرم لانه ليس من الفواسق ولم اجد التقييد في
كلامهم قوله ولا باس بقتل البرغوث في الدروس والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم
اقوى لاصالة المقتضي قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع الوجه هو المعتمد والزنبور بضم
اوله ذباب لساع قوله وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الطعام صادق بما يطعم من
حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو بكف من طعام تنبيه على ان ما دون الكف لا يجزي
وهو كذلك قوله ويحرم شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية القمري واحد
القماري وهو طائر معروف مطوق والدباسي جمع دبسي بضم الدال طائر صغير منسوب
الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب كالدهري والادبس من الطير والخيل الذي

في لونه غيره من السواد والحمرة والرواية قوله ولا تجوز فيلها يحتمل ان يكون المراد تحريم فيلها
واكلها بمكة قبل الاخراج فلا تحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج
لكن هو ابعد ولان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج
قوله النعامة وفي قتلها بدنة وهي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا
فرق بين الذكور والاناث لقول الصادق عليه السلام وفي النعامة جزور قوله ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان الموجود في كثير من العبارات البر وفي بعضها احاديث الطعام
قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما قد يلوح من العبارة ولو نقص الطعام عن ستين باعتبار
نقص الثمن وجب صوم ستين وهو مقتضى القواعد ولا ريب انه احوط قوله فان عجز صام ثمانية
عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان
بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا ينفعه
وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره تردد قوله وفي فراخ
النعامة روايتان احدهما مثل في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الاشبه ص
عنده هو الاصح ومع العجز عنه فعدله كعدل الكبير حتى في الترتيب والحصر قوله وفي
الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا كلام في وجوب الشاة انما
الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى
الثاني حكمها حكم الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ووقف النعم
بذلك الخ وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الاية وللرواية الصحيحة الدالة على ان او في القرآن
للتخيير حيث وقع قوله وفي كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل البكارة
بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة واحدة ولو بان البيض فاسدا او
كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز فعدله بدل الكبير قوله وقيل يجب
ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض اما الفحولة فيكفي منها ما يكفي بالعادة قوله
ومع العجز اطعام عشرة مساكين اي مع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل

مسكين

مسكين مد صرح به المصنف وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب
او التخيير انما هو في كفارات قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها واما باقي الاقسام فانها
على الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو فيما عدا
صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وثلثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم فانه
مترتب على الابدال الثلثة لا محالة قوله في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم المخاض هو الحمل والمخاض هي ما من شانها ان تكون حاملا
وهو هنا اصح القولين وعليه رواية صحيحة عن سليمان بن خالد وهو من شان الاصحاب وعليه سواء
والاول هو الذي يقتضيه المناسبة وليس له تقدير ومع العجز عنها في الفرخ قوله فان عجز
كان كمن كسر بيض النعام اي فان عجز عن الارسال كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل معناه انه يجب
على كل بيضة شاة الخ والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكر قدر
الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد قوله ما لا بد على الخصوص فيهما انه ما سبق لا يدل على الخصوص
وهو كذلك لان مدلول ما سبق ورد النص بعينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وقد ذكر الفقهاء للحمام تعريفان وهما تعريفان عند اهل اللغة
احدهما نقله الكشاف وهو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل
ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر
يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فللمحل كفارة معينة فلا بد من تعريفه وكذا القطا
قوله وعلى المحل في الحرم درهم لورود النص واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط العلامة
في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى النص بالدرهم يمكن ان
يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من
قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزيه الانقص في الحرم
قوله وفي فرخها للمحرم حمل وهو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا
ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة قوله وفي بيضها

اذا تحرك الفرخ حمل وقيل المتحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم اذا كان في الحرم ولا
يخفى انه اطلق الحمل في كسره البيضة بعد التحرك وفصل هنا فيه فيكون الكاسر محرما في الحل او
في الحرم او محرما في الحرم وتحقيقه ان فيها اذا تحرك الفرخ حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم
ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا
ونبه على ذلك في الدروس قوله ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في
الحرم اي يستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منهما في الحرم فالجار متعلق بيستوي وقد
يشكل وجود الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل فقد دفع بامكان
ذلك في القماري والدباسي والمراد بالقيمة اما الدرهم او النصف قوله لكن يشتري بقيمة
الحرمي علفا لحمامه لكن العلف فيما صرح به في الدروس هو في بعض الاخبار ولو قيل احتمل
اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين
الصدقة بها واما قيد المملوك فلصاحبه كما في اشياء الله تعالى قوله في كل واحدة من
القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى فدان وفي قطعه فطامه ورعيه وان
لم يكن قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان
في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا
فكيف يكون في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل وتنزل ذلك في الدروس اما على ارادة ترك
المخاض من المخاض وهو بعيد جدا وعلى وجوبه في الطائر بطريق اولى ويكاد يكون خلاف
الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرع على الفرق
بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على القول بان
في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة لا يخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة
تتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم والمحل فقد سبق
حكمها قوله في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي قال الشيخان وابن ادريس
وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بغير نون نص عليه اهل اللغة و

هكذا

هكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون وفي الصحاح انه من لحن العامة
والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها قوله في قتل الجرادة
تمرة والاظهر كف من طعام والاصح اجزاء التمرة في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا في القملة يلقيها عن جسده
وكذا يجب في قتلها بطريق اولى قوله وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير
ما له فصاعدا وهو اول ما له اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا او يمكن
رده الى العرف كسائر الامور العرفية قوله وان لم يمكنه التحرز منه فلا شيء كان على
طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه من التحرز منه انه يلزم من ذلك مشقة كثيرة
عادة قوله وكل ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة السوقية يقوم
عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا يضاعف
الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة ففي التضاعف اشكال قوله وفي البطة والاوزة
والكركي شاة وهو يحكم الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه معروفة وهذا القول هو الاصح
يشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يحقق الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكان المص نظر فيه الى انه
غير منصوص على عينه فيجب القيمة وهو قول الشيخ والاقوى الاول قوله ولو فداه بمعيب جاز
اي ولو فداه بمعيب بشرط تساوي العيب فلا يجزئ الاعور عن الاعرج ويجزئ الاعور
اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احد اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما
صرح به في التحرير لعدم التفاوت قوله ونفدي الذكر عنه وبالانثى كذا اطلق الشيخ والجماعة
مختص بان هذا القدر من التخالف لا يمنع في المماثلة ووجوب قوله الاعتبار بتقويم
بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان الواجب عند ارادة الاخراج هنا هو المثل فاذا لم يرد
الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر المثليات
قوله وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لان الواجب هنا هو القيمة وهي تثبت في
الذمة وقت الجناية في تعيير قدرها قوله لو التقت حيا متيا لزمه الارش وهو ما بين

بيضها حائلا او محضا اي سقط فيه فرخ فيه الحكم في ذلك ولا يتعين فداء ان كان الحمل يتحرك او لا بعيد
حيوانا الا بعد ولوجها **قوله** فان اكله لزمه فداءان وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل
وهو الوجه اي لزمه فداءان وان كان ظاهر الرواية علي بن جعفر الدالة على من اكل صيدا اعلم فداء صيد
كامل وللقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول
للرواية الصحيحة **قوله** ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية اي اذا قطع بعدم التأثير وهوا
اذا لم يؤثر فيه رام او والاصحاب معا **قوله** ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة والاصح
ضمان الارش **قوله** وان لم يعلم حاله لزمه الفداء الا لو توقف بعض المراد عليه وهو قوي لا الصحيح
قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى
يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف العمل بالرواية هو المشهور وضعفها
تجبره الشهرة **قوله** من ضرب بطير على الارض كان دم وقيمة للحرم واقوى لاستصغاره كذا
في الرواية وهي ظاهرة في ان المراد استصغار الطائر مع احتمالها لارادة استصغار الحرم
فعل وتظهر الفائدة فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول يلزمه ما اوى وعلى الثاني
لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة استصغار الطائر في الحرم فلا يتعدى الحكم
الى محل النص **قوله** ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما
للرواية عن الصادق ع ولو كان في غير الحرم فيه اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان قضاء التعليل السابق يقتضي وجوب
الدم مع انفراد احدهما والقيمة بالاولى **قوله** وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم
فان كان قصد صيد ومثله ما لو نقضه فعلى اي لا يضمن ويمنع ان صيدا اذا لم يتمكن من ازالته
حال الاحرام فان كان قصد صيد فمثله المنقض شبكة للصيد صار ذلك مما ولو
اشتغل بازالته ثم احرم وهو قادر على طرحها فان كانت معه لذلك او نحو ذلك فالظاهر عدم
الضمان بها ولو كانت معه للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة مما قلناه
قوله ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا مذهب الاصحاب
وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال ويظهر الفائدة فيما لو اخذه احد وغير علمه

حان

حان فان له استرداده على الاول والمطالبة بالعوض على الثاني **قوله** فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه
اي مات الصيد وانما يضمن اذا امكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال اذ زال المقتضي
وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان دخل به اوجد منه وجب اعادته اليه للرواية فان
تلف فعليه ضمانه **قوله** ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه والمراد بالنائي ما صدق عليه ذلك
عادة وكذا القريب **قوله** ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة اي ما لم يبلغ قيمتها
وهذا هو الاصح والرواية مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف احوط **قوله** ولو نقل بيض صيد
عن موضعه ضمنه ظاهره انه لا ضمان ما لم يفسد وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ
سليما ويعاود حكم العارض فيما لو جهل حاله ولو كان من شأنه ان يفسد بذلك او بغيره الآن فلا
يحصل ظهوره كلام الدروس **قوله** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلك ضمن الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق المعروض ان كان في الحرم وحصل اذا كان محرما الحكم تضاعف الجزاء بين الفداء والقيمة
ولا يكون اشتراه وحدها في الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا فرق من حمام
الحرم وغيره عند جمع ولو نزل حكم الحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون
الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون الى ذلك ما يحسن من بيان حكم
المحرم في الحل والمحل في الحرم ويستفاد من ان حمام الحرم لا يحرم في الحل على المحل ويعلم مقتضى المقام
وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير مستحسن ثم ان قولهم لو اغلق على حمام من
حمام الحرم لكي يكون الصيد بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفائدة عند من الحرم حمام الحرم او الحل
ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سأل الصادق ع عن رجل اغلق على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلقها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم هذا لفظ الرواية وما اورد
واراد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفي كلام التذكرة اجمال فانه بعد ذكره

الحكم السابق وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة
اذا عرف ذلك فظا الرواية ان الضمان يحصل بالاغلاق الى الضمان كالمولى من الصيد وجهل حاله
ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحده وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اي لو نفر حمام الحرم فعاد فكل الى مستقره من الحرم فشاة
على الجميع والاضمن عن كل واحدة شاة ومنع ان يكون وصل المشتد فيما اذا نفر المحل في
الحرم لثبوت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم فمن وجوب الفدا والقيمة
مع العود اولا معه نظر ولو كان محرما في الحل الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص
ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء
الحكم السابق على عمومه بحيث نعم المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا فيه واعلم ان المط رد
المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف الحكم لاستعاد الدليل قال الشيخ رحمه الله قال
بهذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى لانه كاد
يكون اجماعا ولو حمامة واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء فيهما
قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى كل واحد فداء الرواية ان هذا الحكم الا من
محرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفدا على المخطئ والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي
تعدد الحكم الى الجميع من اخطأ اشكال قوله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم
كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فعليهم فداء واحد المراد انه اوقد النار في حال
الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية فيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان
ذلك بعد التمتع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة ومقتضاها عدم الفرق بين الحمام وغيرها
من الصيد لما في الرواية ويصرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب
ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص
كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحد ففي الحكم مع قصد احدهما دون الآخر اشكال
وكذا الواحد اذا لم يقصد قوله اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان
عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل

والحرم

والحرم وتضمن كل من الحالات بحسبها واما تضمن الجميع اذا حصلت الحجارة على المنفعين وجهل
حاله قوله السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها ضمن ضمان الراكب ما لو وقف ان يضمن سواء وقف او سار والاطلاق ضمان
الجناية فيهما نعم الجناية بيدي الدابة ورجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب السائر و
القائد فانهما لا يضمنان ما تجنيه رجلها لان الحالات الشاهدان رجلها جبار ولا يحكمان عليها
وقد قال عم الرجل جبار اما جنايتها بيديها وراسها فانهما تضمنه عليهما قوله اذا امسك
صيدا له طفل وتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم لا كلام في ان
المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الامساك
في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحرم في الحل فهلك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد
والضمان اقوى قوله لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون
فهلك
عليه الى ان يعود الى السكون قوله لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن ان تعدى او فرط فاضر الى الهلاك او العيب فلا شبهة في الضمان والا
ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان احوط قوله من دل على صيد
فقتل ضمنه هذا اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم لا ان كان محلا في الحل بعض
الدالة كما يضمن القاتل قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداء
وفيه تردد منشاؤه من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ومن ان كل منهم
فعل فعلا مستقلا فكان عليه الفداء ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهو الاصح قوله وهل
يحرم وهو يوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشهر المراد ما هو قاصد الى دخوله بان
يكون متوجها اليه ويشهد ارادته دخوله واصح القولين انه يكره للرواية الصحيحة بانه
لا يحرم فيحمل دليل التحريم على الكراهة جمعا بين الادلة قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم
مات ضمنه وفيه تردد هذا كالمستثنى مما قبله ومنشأ التردد من ان الجناية غير مضمونة ولو وقعت
في غير الحرم ومن انه سبب لاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط
قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشهر اعلم ان الحرم حرم خارجه هو

بريد من كل جانب وهو وراء الحرم بريد في بريد في وسط وجوه الحرم بريد من كل جانب قوله
والمعنى يكره صيد البريد الذي هو. كان من اقرانه مكروه وان كانت العبارة لا يخ من تكلف
اذا عرف ذلك فاصح القولين ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية وهي منزل على
الاستحباب قوله فلو اصاب صيدا فيه فعاعيبه او كسره كان عليه صدقة استحبابا للورود
الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب في الشيخ لو فعل غير ذلك من الحمامات لا اعلم
فيه شيئا ولا اثباتا قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فعليه فداؤه اي لو كان
المكلف فيه وما بعدها لبيان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام
قوله ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله للورود الامر بذلك ولو
ارسله قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد
غير طاير وعرض له ما لم يمنعه ممتنعا ففي الحكم تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعا قوي وانما
الاشكال اذا يئس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل وبدونه
لان التكليف بالحفظ دائما حرج عظيم قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل
نعم وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ وما لتحريم رواية والعمل بها قوي قوله ومن
نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد مورد الرواية انه
تصدق باليد الجانية فلا تجزي لو سلم بغيرها على الاقوى ولو تعدد الريش فان نتفها دفعة
او نتف اشياء متصاعدا دفعة فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف كل واحدة دفعة فعن
كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحد براسها ولو لم يكن للمنتوف ارش اصلا كما لو ابان ريشة
من البطن من مواضع متفرقة بحيث لا يحدث معها نقصان في القيمة ففي الحكم اشكال ويحتمل قويا وجوب
الصدقة بطريق اولى ولو كان المنتوف وبرا او صوفا ففي التعدية بوجوب الصدقة
اشكال ولا شبهة في وجوب الارش بحدث نقصان في القيمة قوله ولا يدخل في ملكه شيء
من الصيد على الاشبه وقيل يدخله وعليه ارساله وتظهر فائدة القولين في مثل ما لو كان
مبيعا فانه يصح البيع ويملك البايع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول الثاني
والاول هو الاصح قوله ان كان حاضرا معه يمنع ان يكون هذا شرطا لقوله ولا يدخل

في ملكه

في ملكه شيء من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل في ملكه وهو اصح قوله
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف اي حتى يبلغ قيمتها وهذا
هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا قوله ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر
وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشبه النص الصحيح الصريح يدل على عدم
التكرر وكذا ظاهر القران وهو الاقوى قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظاهر انه لا فرق بين كون المشتري
في الحل او الحرم لاطلاق النص والاستبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في
الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليها الكفارة
كما سياتي في المحل اذا عقد لمحرم ولا يشكل بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد
لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع لا نص فيه انتفاؤه في موضع وجود
النص كما هو ظاهر ولابد من تقييد المسئلة بان لا يكسره المحرم بان اشتراه المحل مطبوخا او
مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال وليس بعيدا الحاق الطبخ
بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا
فاكله فهل وجوب الدرهم عليه من الشاة نظر ولو اشتراه لمحرم او فعلى كل منهما شاة
قوله ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه لا يملك مع ما بين وجود الاحرام وهو
مانع ومن ان مانعية الاحرام انما هي مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد البعيد
بالاحرام وهو الاصح ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة هو
مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على الصيد
والفداء وانما ياكل قدر ما يندفع به الضرورة وربما [illegible] حاجته الى التردد في مهماته سؤره هم
وهذا اذا كان الصيد مذكى اذ لا يمكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة
لان تذكية المحرم للصيد لا يفيده الذكاة واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا
لزوال المنع ح وليس ببعيد لان مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهي عنه فاذا

انما اسعا والاول اولى **قوله** واذا كان الصيد مملوكا ففداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا
تصدق به ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفدا في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي
باطلاقها مشكله لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما اذا كانت الجناية عن موجب الضمان
الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها انه لا يجب لمدفع بالجناية سوى ما تصرف على
المالك يظهر ذلك من قوله وغيره يتصدق به وكذا يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من
المحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من الفدا هو ما يلزم بالاحرام
وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشي ما يفدى به قل
او كثر ولا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال فلو قتل صيد حربي فهو كمباح
الاصل فيتحصل على العبارة اشكالا **قوله** ان الواجب في المثلي القيمة اذا لم يكن
مثله وهي ما كان معينا بالدراهم والدنانير فايجاب البدنة في النعامة مثلا
خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع **قوله** انه لو عجز عن
الفدا فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن كون
الجزا للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع **قوله** ان الفدا ان نقص عن قيمة السوق
لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام
وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفدا من حيث هو فداء **قوله** لو كان المتلف
بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك المعلوم
بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية وبعد الارسال لزم الخروج عن النص **قوله**
ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين المعهودة واكثر هذه
الاشكالات انما لزمت اطلاق كون الفدا للمالك ولو قلنا لوجوب قيمة السوقية للمالك
وما عداه من الفدا الذي اوجبه الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو
كفارة كما يقوله جمع من المحققين اندفعت هو الاوجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك
حقان لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل
وح فيثبت للمالك القيمة في موضع تحقق الضمان كما في الجاني والغاصب والقابض بالسوم

ونحو

ونحو ذلك دون الدال ونحوه **قوله** وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخ وهي رواية معوية بن
عمار والعمل عليها وقيل انه لا تعدد فيها لكون الحكم بذلك في الصيد وجوابها انها مسبوقة
لاحكام الصيد **قوله** فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا فسد حجه ولا عليه
اتمامه وبدنه والحج من قابل الخ لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد
بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال واما ان الاجنبية زنا واللحية والغلام كالزوجة
على الاصح بخلاف النهمه واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا
جامع قبل الموقفين معا اجماعا وقبل المشعر وحده على الاصح **قوله** وعليهما ان يفترقا اذا
بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان
لا يخلو معهما ثالث والمراد بالمكان موضع الخطيئة ولا بد في الثالث من ان يكون محترما
فلا يعتد بالطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق في حج القضا يجب الافتراق في الحج الفاسد
من حين الخطيئة الى ان يتما المناسك ومستند ذلك النص **قوله** ولو اكرهها كان يحملها مضاعفان
وكان عليه كفارتان بدنتان ولو اكرهها ثالث او اكره احدهما فلا شي على المكره
وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهه هي وفي وجوب الافتراق في كل موضع
يفسد فيه الحج نظر **قوله** ولو قيل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف الخ فيهم من يعلق وجوب الكفارة بطواف
نصف اشواط من طواف النساء ان الاربعة مع وجوبها وهو اصح القولين فما دون
خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرج حيث الاستمتاع بالتفخيذ وبما بين الاليتين ونحوها
وصرح في التذكرة بعدم وجوب شي سواء البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في
وجوب شي اذا لم ينزل ولم يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة
فيما قبل الموقفين وبعدهما وعبارة المص مخصوصة بما قبل الوقوف وليس هذا كالاستمنا
باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وما ان طلب الامنا فيجب
لا فرق فيه بين كونه في العبث باليد او باي عضو كان بمجرد اللمس او التخيل والرواية وعبارة

الاكثر لانساعد عليه قوله وفي الاستمناء بيده وهل يفسد به الحج ويجب به القضا قيل نعم
وقيل لا وهو اشبه والاصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو
جامع امته محلا وهي محرمه باذنه تحمل عنها الكفاره بدنه او بقره او شاه وان كان معسرا
فشاه او صيام المراد صيام بدله ايام على الظ وليس في الروايه تصريح به ولكن قد علم
عدم بدل الشاه من الصيام ثلثه ايام قوله ولو جامع المحرم قبل طواف الزياره
لزمه بدنه فان عجز فبقره او شاه المعروف ان الشاه مرتبه على البقره كذا هو في كثير من
العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد في النصوص شاء لكن هو ما عليه الاصحاب
والذي في روايه معويه بن عمار وجوب جزور قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسه اشواط الى قوله وهل يكفي في ذلك مجاوزه والاول مروي والاصح انه مجاوزه النصف
بان يطوف اربعه قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امراه ودخل المحرم فعلى كل منهما كفاره
هي بدنه ويختص الافساد ووجوب القضا مع الاتمام بالمجامع ولم اقف على تصريح بحكم
ما اذا لم يدخل قوله وكذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه العمل على الروايه لشهره
مضمونها بين الاصحاب وكذا الحكم على المراه وان كانت محلا اذا علمت باحرام الزوج
للروايه المذكوره قوله ومن جامع في احرام العمره قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنه
وقضاؤها هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجه الدائمه والمستمتع بها والامه
والاجنبيه العلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمره التمتع فالاصح وجوب اكمال
الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجه وجب عليها ما وجب عليه
وهل يجب الافتراق في العمره المفرده يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهره في الحج
وان اكرهها فلا قضا عليها ووجب عليه بدنه اخرى قوله والافضل ان يكون في
الشهر الداخل هذا اصح بناء على جواز توالي العمرتين قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنه ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقره وان كان معسرا فشاه الظاهر ان
ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشاره الى الترتيب فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن
البدنه وهو الذي فهمه في الدروس قوله ولو نظر الى امرته لم يكن عليه شي ولو امنى

لو كان

لو كان من عادته الامنا بالنظر او قصد الامناء به فنظر فامنى فمن وجوب الكفاره نظر قوله
ولو مس امراته بشهوه كان عليه شاه المراد بعد بشهوه بدليل ما بعد سواء امنى او لا حلاقا لابن ادريس
فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله صبغا الصبغ ما يصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح
قوله ابتداء واستدامه او ان اكله ابتدا المسه في حال الاحرام فلا شي وهل يجب ان ينفض على
سمح الطابع قوله او بخور الكصور اما بفتح ولا مصدره بضم الباء ولا معنى لاسم المصدر
في هذا التركيب فلو قال وبخورا كان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج هو بضم الهمزه وتشديد
الجيم احدى لغاته قوله التفاح ومثلا السفرجل فان هذه لا يعد طيبا ولا يجب القبض
على الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم والاذخر والروايه بالقبض عند اكل التفاح
والاترج محموله على الاستحباب لا لكونها على الاترج لا يعد طيبا قوله والرياحين الى اختيار
العلامه في المختلف التحريم فيها للروايه الصحيحه وهو الاصح قوله وفي كل ظفر مد من طعام وفي
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم اما يجب الشاه في اظفار اليدين والرجلين
اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه
في مجلس واحد وجب شاه واحده ولو قلم يديه ورجلا او بعضهما او بعض الرجلين في مجلس
واحد فدم واحد بطريق اولى وفي مجلسين فلليدين دم وفي الباقي مدسه ولو قلم يدا او رجلا
فالمدسه دم الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان قوله ولو افتى بتقليم
ظفر فادماه لزم المفتي شاه هل يشترط كذلك كون المفتي مجتهدا او عدلا يحتمل ذلك لان
الوصفين شرط في جواز الاستفتا ويحتمل العدم لعموم النص وكلام الاصحاب عن
اعتبارهما وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وظنه انه لابد ان يكون المفتي يزعم المستفتي
ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعدد المفتي الادما فلا شي على
المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم لو اضطر الى لبس المخيط فليه غير
مقلوب وجبت الشاه على الظ ولو لبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كلا وليس
بمخيط بنا على تحريم لبسه او عقد الازرار بنا على تحريم عقده او زر الطيلسان فمن تعلق الفدية
به نظر قوله حلق الشعر وفيه شاه او اطعام عشره مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل

القبا فليلبسه ل

منهم مدان وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة وغيرها
كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب **قوله** ولو فعل ذلك
في وضوء ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس ويشبه
ان يكون تيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب وغيره ويسع في
الغسل والتيمم مثل ذلك **قوله** ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة
الحلق كالنتف وذلك ويلوح من بعض العبارة ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض
شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقها الدم الا ما خرج للابط
جميعه يجري لبعضه بطريق اولى **قوله** وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب
او طينه بطين فيه ... لا بحث في وجوب الشاة لتغطية الراس بثوب او طين ساترا
او بارتماس فيهما لا يجوز افاضة على الراس وكذا المحرم لو حمل ساترا ولا كحرم لتلبيد الشعر
بالغسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع
على راسه ما يظله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق الكتاب
الشاة يحتاج الى شيء لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده
اذا اعتبار الوقت كسر الراس لان الظاهر الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان
للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوال مد لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك
الا عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا
ولجملة المدة ان كان مضطرا واختار العلامة في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر عبارة
في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك
للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو
قوي **قوله** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة ما زاد على الثلث
كالثلث اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عما فعله فيما بعد ذلك مقتضاه
قوله وفي الصدق شاة ولا كفارة فيما دونه ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير
عن الثلث فعن الجميع شاة اما لو سبق ففيما بعد ذلك مقتضاه **قوله** قطع شجر

ما ثلاثا

الحرام

الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد منشأ
التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بين المحل بالشهرة والاصح الوجوب وهو
المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون
شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها
وهو معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا
وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهل يعتبر الغصن المنكسر الذي هو في حكم الميتان واليابس وكذا
الشجرة اليابسة **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها المراد اذا
قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما لو كانت مغروسة سواء موضع
القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان
قوله ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يوهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع
وعبارة القلع القواعد اوضح من هذه فانه قال جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا تحصل
لها وتحرير المسئلة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفارة
والا فوجوبها باق **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما لا يجب
في قلع الحشيش سواء كان يابسا او اخضرا اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه **قوله** ومن
استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على هذا القول هو
المعتمد **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه الخ هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظاهر
كلام المنتهى انه مع الحاجة المحوجة لا شيء عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل ونحوه
وهل يلحق به السل احتمال والظاهر ورن فيم الدهن المشتمل على شيء من الطيب **قوله** ويجوز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا
ومضطرا فهل تجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في
المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي **قوله** اذا كرر الوطي لزمه لكل مرة كفارة قد سبق
في الصوم تحقيق معنى تكرر الوطي **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد
لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين الوقتان المتغايران عرفا قال في التحرير كان لحلق

راسه عدده وبعض عضو وينبغي ذلك صدق بعدد العرق **قوله** ولو تكرر منه اللبس
والطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر في رواية محمد بن مسلم ان لكل
صنف من الثياب فدى وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب
عليه لكل واحد فدية ولا باس وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه
لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمع تراخي الزمان كساعة ثم ساعة اقوى
كذا في عبارة الشيخ شب العدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده
كفارة اقوى اما القلم فعند اتحاد المجلس واختلافه للنص **قوله** سقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد لانه لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب على
العامد وغيره وعلى المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان
طرى جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر **قوله** وقد تجب بالنذر وما
في معناه والاستيجار والافساد والفوات المراد بالفوات فوات الحج فانه يتحلل
بعمرة مفردة بان يعدل الى احرامه الى احرام العمرة ثم ياتي بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد
افساد العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها **قوله** مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول
من العذر ان يكون الداخل عبدا ولم ياذن اليه وكذا الداخل لقتال **قوله** والمفردة
يلزم حاضري المسجد الحرام اي يلزم باصل الشرع لا ريب انه مع الاستطاعة ولو
استطاع للحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه لان كل منهما نسك مستقل ويمنع
ان يكون العكس كذلك ايضا **قوله** وافضلها ما وقع في رجب فقد ورد انها تلي
الحج في الفضل **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي ايقاعها متعة ويلزمه
دم وهذا انما يجوز له ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب التعيين **قوله**
ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع
كالجزء من الحج **قوله** نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرامه جاز هذا استثناء
مما قبله والمراد انه لو خرج على وجه يقتضي تحلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز **قوله**
ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون

في الشهر

في الشهر الا عمرة واحدة والاصح جواز توالبهما على كراهة والافضل ان يكون بينهما شهر
واقله عشرة ايام **قوله** وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة
وخنثى وصبي وخصي وكذا المجنون اذا احرم به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب على الولي
ان يمنعهما من النساء قبل الاتيان بطوافهن ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء يحرم عليه
التلذذ بهن والعقد على الاصح **قوله** ولا على المملوك سواء العتق بعضه ام لا وسواء المرأة

كتاب الجهاد

سيدة ام لا **قوله** بشرط وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف **قوله** او
من نصبه للجهاد ويحقق نصبه للجهاد بنصه لعينه وينصبه في قطر على وجه العموم يجب تناول
الجهاد **قوله** ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع
او بالاجماع سوق العبارة يقتضي ان يعينه يعين الامام اما لاقتضاء مصلحة ذلك باعتبار
وجوده اي المعين وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما لقصور
القائمين بها وعن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام
وكذا يكون قصور القصور بدون القائمين مع تعيين الامام موجبين للتعيين وظ ذلك يقتضي
ان لا يكون القصور بدونه موجبا للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور
القائمين يعين لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين مامور منها بتعيين الامام
ومنها عجز القائمين ومنها العدو ونحوه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي
الا قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعينه منافيا لما هو عليه في اصله **قوله** ويغشاهم
عدو ويخشى منه على نفسه لا في عبارة الشيخ بعد العدو الذي وهم اهل الحرب بكونه
كافرا فعلى هذا لو دهمهم المسلمون لم تجب المدافعة **قوله** فيساعدهم دفعا عن نفسه
اي يجب ان يقصد ذلك **قوله** ولا يكون جهادا اي فلا يسقط عنه احكام الغسل و
الكفن لو قتل ولا يحرم عليه التراجع **قوله** والمرض المانع من الركوب والعدو اي
المانع من مجموعها ولو بالنوع من واحد لان قدرته على الركوب لا يعد اذ قد يضر بهما
بعد داسه ونحو ذلك فيضر مشيا ويحتاج الى العدو **قوله** ويختلف ذلك بحسب الاحوال
يمكن ان يكون المراد ويختلف العذر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من

يخص بعد فغرا باعسار او بذلك الاعسار لا يعد فقرا ورب جبال لا يمنع فيها الفقر
من الجهاد ويمكن يجاهد في بلده حيث لا يخاف فوات عرضه ونحوها ويمكن ان يكون الضمير راجعا
الى كل من الفقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون مانعا من
الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج الى ركوب
ولا عدو **قوله** ولو كان حالا وهو معسر قبل له وهو بعد لان في الجهاد دماء بينه والاصح
العدم **قوله** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الاصح البحوث على القيام
به مشاوه من عموم قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب
الجهاد والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط **قوله**
لو بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ان كان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر و
الا يشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج **قوله** ومن عجز عنه
وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق
به وجوب الاستئجار كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود
من فيه كفاية **قوله** ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام
في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي شرعها دين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم
شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك فيجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد
الاسلام واصل الشعار الثوب اللاصق بالبدن وما ورد من قوله عم لا هجرة بعد الفتح
فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد
سقوط الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا تجب الهجرة الا
على البعض ووجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلايل وجوب الهجرة فانها عامة ولان المقتضي
لوجوب الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعائر في الموضعين موجود الى هذا اشار المصنف
بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر اما من لا يضعف على اظهار الشعائر لكونه ذا بصيرة و
عشيرة فان المهاجرة لا تجب عليه ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها
عن اظهار شعائر الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام

لجد

يحث ربع الفضلاء اصلا وارسا الى مع غيبته فهذا الحكم غير لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر
الايمان فلا يكون ايجاب الا المسارعة وان تفاوتت في ذلك **قوله** لحفظ الثغر هنا
هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد
الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر **قوله** ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه
البر الا مع خوف الشنعة والاول احسن لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد
نذرها وقضيته قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين اليهم الا اذا خاف
الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين
شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الناذر على نفسه
بترك صرف ما نذره الشنعة باخلاله بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك
الى المرابطين بل يصرف في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف الشنعة على
نفسه بترك صرفه لما على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب **قوله** ولو اجر
نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجده المستاجر او ورثته
ردها والا قام بها والاول الوجوب من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف
قوله اما لكفهم او لتعليمهم الى الاسلام قيل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون
لكفهم للبغاة ولتعليمهم الى الاسلام للقسمين الاخيرين لان البغاة مسلمون وانما يطلب
كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل
فكيف قبل امير المؤمنين ع توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا فلنا
يمكن ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قبل في فيها والذي ينبغي تعلق الحكمين بالاقسام
الثلثة فانه يطلب نقل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين
قوله والاول ان يبدا بقتال من يليه لان هذا الحكم واجب لقوله تعالى قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب
مهادنا لا ضرر منه وان لم يخف من الابعد وكما يجب قتال الاقرب فيمن يليه

كالحج فقال الاقرب فالاقرب قبل من يليه ايضا وهكذا قوله الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
هي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام
واحكامه قوله الا متحرفا المراد بالمتحرف الانتقال من حالة الى حالة اقوى او ادخل في
تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه قوله او تسوية لامته هي بالهمزة الدرع
قوله او متحيزا الى فئة اي المراد بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستعين بها في القتال
مع صلاحيتها لذلك اي كونها بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى
والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ان لا يكون بعيده حد البعد بحيث يخرج بالتحيز اليها
عادة عن كونه مقاتلا قوله ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وحمل المسئلة
اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات ويمنع كون الثبات
على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب وهو اشبه عدم وجوب الانصراف اقوى لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظ
قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات قوله وان انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي في رواية الحسن ابن صالح
عن الصادق ع والوجوب قوي قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح
التحريم ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان
كف عنهم الا في حال التحام الحرب لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من
الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة ولم يكن لو في الترس قوله
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة هي كفارة واحدة لظ قوله تعالى فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وللقائل ان يقول ان الآية واردة
فيمن قتل المسلم خطأ واما المط قتل الكافر لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان ماذونا
خطاء وما نحن فيه من قبيل القتل عمدا حيث ان الرامي عالم بالترس المسلم فيحتمل الحاق
دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم واما المط قتل الكافر

لم يجعل

لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان ماذونا فيه شرعا ومامورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين
محتمل وكيف كان فلا ينبغي ان تكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين
قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار
لو قال لو عاونوهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم العاجز
ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في حكم المعاون قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم بمثل جدع الانوف والآذان ولا يجوز الغدر بهم
بعد الامان قوله ويستحب القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه
اقرب الى الليل وتنزل الرحمة وينزل النصر وهو اقرب الى الليل او المصير الى تعطيل
العمل وان يكون بعد صلوة الظهرين لانه ربما فات وقت صلوتهما فلا يمكن اداؤهما
وان تعرقب الدابة مدلول عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل ويحرم ذلك اما الكراهة
فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان يعاقونها
بحالها وربما استعان الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابي طالب في موتة حين علم انه
مقتول واما دابة الكافر فيجوز ان تعرقب لانه يفضي الى اضعافهم ونحوه اتلاف الدابة
بالذكاة على حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وهو الاصح الكراهة
ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله وتستحب المبارزة اذا ندب اليه الامام
وتجب اذا الزم اي اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه بها ولو امر بها في الجملة فهي واجب
كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق من نفسه
بالنهوض اليه فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن
ولو لم يطلبه لم يحرم محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامام حتى يعود الى فئته الاصح عدم جواز
محاربته قوله او نصحه لعدو بينهما امانا اي توهم صحبها امانا فيكون مرجع
الضمير الصحبة قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب المراد
باحاد الكفار العدد اليسير والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذم اوله
وكسر ثانيه مضارع اذم ان اجار قوله واهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما جاز

على عدد الواحد الحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير
مستثنى لانه ملحق بالاحاد قوله وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد اي وكالدخ
دل على الامان صريحا كل كتابة علم اقرانها بقصد ذلك فيكون الواقع في العبارة هو الكتابة
بالنون بدليل معاملتها واعتبار علم اقرانها ويمكن ان يكون الكناية بالباء المثناة من
فوق وكيف كان وكلاهما دل على ارادة الامان من كتابة وكتابة هو متمم للامان قوله ولو
قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذا ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان الصحيح كالقراين
الحالية والمقالية كما لو طلبهم ليؤمنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضى بذلك وقال
لهم هذا اللفظ وامثاله قوله ولو اقر المسلم انه ادم للمشرك فان كان في وقت
يصح منه انشاء الامان قبل اي فان كان الاقرار في وقت يصح منه انشاء الامان
فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة في العقد والا لم يقبل كما لو كان المشرك اسيرا
وان اسنده الى ما قبل الاسر قوله ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله
من غير احتياج الى اليمين لان العقل والامر حكمان ما سان على الحربي وبمجرد دعواه لا
يسقطان وان انكار المسلم لا ياتي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم
ثبوته قوله وفي الحالين رد على مامنه ثم هو حرب اي في حال انكار المسلم دعوى الحربي
الامان وفي حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب وانما رد الى مامنه لشبهة قوله واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا لان اتلاف المال ضرر والامان
يقتضي عدم الضرر قوله استفضل امانه لنفسه دون ماله لانه لا يقال ثبت تبعا فيزول تبعا لانا
نقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل عدمها قوله ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا التبعية في الملك لا في المالك لان المال يكون للامام عليه السلام ايضا لعدم
الايجاف عليه واسعاء السلطة عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى ملكه لخروجه عنه قوله
فرق وجب اعادته الا اي فرق شيئا والضمير في وجب اعادته يعود الى الشيء وان
لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بسرق فارتفعت قوله وحرمت عليه اموالهم بالشرط لانه
شرط صحيح صدر من اهله في محله فيدخل في عموم المومنون عند شروطهم قوله ولو اطلقوه

على مال لم يجب الوفاء به لان الحربي لا عوض له قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
مطالبته ولا لوارثها لانها اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر ويشبه ان يقال ان قلنا
بان المدلول اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كائنا ما كان فهذا الحكم صحيح وان قلنا ان
الذي سقط عنه ما كان عوضا او اتلافا دون ما ثبت بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم
مشكل فان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب
بعدم السقوط في الثمن ونحوه قوله ولو مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي اما اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلا يستحق
وارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث
المسلم دون الحربي على ما سبق ويحرم فيه اشكال السابق واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت
ثم اسلم فاظهر لان المهر في ذمته عند اسلامه حق لمسلمة فان كان لها وارث مسلم
والا فوارثها الامام عليه السلام قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل الا ويشترط ايضا ان يكون
مجتهدا في احكام الجهاد ولامتناع الحكم من غيره قوله وهل يراعى الذكورية والحرية
قيل نعم وفيه تردد ينشا من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراة والعبد ليسا اهل
الرياسة الحكم الاصح اشتراطها قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط
براي الجميع لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضى بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل
والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم الا في المال انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على
الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق قوله فان كانت الجعالة من
ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون
مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سياتي في
الجعالة ان شاء الله تعالى ان جهالة العوض لا تقدح اذا لم يكن مانعا من التسليم كما لو
قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة
لا الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعوا الى هذا وورود النص بجوازه وانعقاد الاجماع
بخلاف السابق قوله وان تعاسر انفسخت الهدنة وبردون الى مامنهم ويحتمل عدم

الشيخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير
عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح
اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض المصلحة لا يضر بالمسلمين لقوتهم واستظهارهم
نقض واحدث الجارية والابن ودفع الى قيمتها قوله فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
سواء كان المجعول مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها
قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اي تدفع اليه القيمة لان الكافر
لا يملك المسلم قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم
يسلموا اي ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة
في التذكرة والمنتهى والتحرير يشعر بالتوقف في الحكم والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام مخيرا
بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف هنا بشيء وعدم تصريحه يحتمل امرين
احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يمكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام
اولى وهو قوي مبني الكلام بعض الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن مصيع
للاية العامة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا لما كان
والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف هذا التخيير في صنف القتل وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير
شهوة لم اجد تصريحا بشيء والمتبادر انه تخيير شهوة قوله ويتركهم ينزفون حتى يموتوا
ينزفون وفتح الزاء وفي قوله حتى يموتوا تنبيه على انه لابد من موتهم فلو لم يموتوا اطلقا
من الاجهاز قوله وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
المن والفداء والاسترقاق هنا احكام قوله هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة
وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين من يجري المصلحة لهم قوله لا فرق
بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وقوى الشيخ الحكم بانه يتخير فيه من المن والمفاداة دون
الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف قوله لا يسقط القتل في هذا القسم واسنده
بعض الاصحاب وهو ط قوله ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه ان لا اراد

بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص توسعا المراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة
لا بعد انقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام
فيه لان الاول تخيره من انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه الى ليس القتل واحد امرين على
الاصح قوله ولو عجز مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافرا قوله ويكره قتله صبرا القتل صبرا
هو الحبس على القتل وفي المنتهى معناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله صلعم رجلا صبرا قط غير رجل
واحد عقبة بن ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد التعذيب وقيل قتله جهرا بين
الناس قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان
فيه نكاية الكفار قوله ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام اي لو سبي الطفل
منفردا عن ابويه والقول للشيخ رحمه الله تمسكا بقوله ع واما ابواه يهودانه وينصرانه فانه
حيث قد انقطع عنهما فانتفاء المقتضي لكفره وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي انما هي
في الطهارة خاصة وهو الاول اقتصارا على موضع اليقين قوله اذا اسر الزوج لم
ينفسخ النكاح يفهم من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير
وذلك لان الكبير لا يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة قوله ولو قيل بتخير الغانم
في الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين قبل الاسر وخيره المصنف حسن
كما لو ملكهما السابي بالبيع قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح كما لو كان
بوطء الشبهة او نكاح المتعة في موضع يجوز قوله ولو اعتق عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به انما فرضه
العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح مطلقا واصح القولين انه
يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا وراسا
قوله ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله اي بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل
مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى تمسكا بالاستصحاب قوله
ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الاصح الاشتراط قوله الغنيمة هي الفائدة

المكتسبة اي الغنيمة جنس يعم المكتسب بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالنهر والغلبة
بايجاف الخيل والركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة باقية على موضوعها
اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة قوله وقيل يجوز لهم ما لا بد
منه كالعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء كان الاحد غنيا او فقيرا لعموم
فكلوا مما غنمتم قوله او يجوز اتلافه وابقاؤه ليتخلل وهو حسن يعلم من هذا ان القران
لا يكفي في ثبوت النجاسة وان قرب جدا والا لم يطهر الخمر بالتخلل وظاهر هم الطهارة
نعم لو قلنا ان النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب انتفى ذلك قوله
ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون التاخر احق بالبدء على قول هذا الاحتمال ظاهر لا يعلم
وقوع البائع في المستحقين كذلك المبيع لجواز ان يخرج في سهم غيره وان سلم فانه قدر
نصيبه مجهول لا يصح معه والقول باحقية التاخر بالبدء قوي لاستواء نسبتهما اليه والمراد في
البدء بها قوله فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو محكم وذلك لانه
انما يعرف سنة اذا كانت لقطة وعلى هذا التقدير فكيف رجع غنيمة والاصح الاول
قوله قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان
يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم اي القولان يلتفتان الى انه لا يملك الا
بالاستيلاء وانه بالاستيلاء ملك ان ملك فعلى الاول يعتق نصيبه وعلى الثاني
لا يعتق وعدم الانعتاق قوي قوله كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهو
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة
بفتح العين المهملة واسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وهذا احد اقسام
الارضين والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع
الانفال فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى الامام مع ظهوره وفي حال الغيبة
يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم تكن
رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لاثار التصرف ويجب عليه الخراج
او المقاسمة ويتولاها الجائر ولا يجوز جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه

بالاتفاق

باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فقضية كلام الاصحاب توقف جواز التصرف
فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج منوط برايه وهما كالعوض عن التصرف
واذا كان العوض منوطا به كان العوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ولزوم
احد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة مع ابعد تطاول الازمنة
قلنا اما في الجملة فالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المورخين فقد
صرحوا بان ارض العراق المعروف بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان
ذلك يتعذر في اكثر الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا على الارض
المعينة او ياخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجائر لان الاصل في افعال
المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها قوله ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها والمراد
انه لا يصح شيء من ذلك لا يتعدى في رقبة الارض لكنه يصح في اثار التصرف كما صرحوا
به والمراد باثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس والزرع والاعداد له فاذا
باع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق التبعية واستحق
المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهبت المذكورات
وخرجت الارض انقطع حق المشتري في الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات
موجودا فاذا ذهبت المذكورات عنها وكذا القول في الهبة والوقف وفي سائر
الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب قوله ويصرف الامام حاصلها
في المصالح اي المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة المساجد
ورزق ائمة الصلوة والمؤذنين والقضاة وغير ذلك قوله وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا والموات
المذكورة من جملة الانفال لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام ان كان ظاهرا وفي
حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه فرع ما وجد من الاراضي المفتوحة عنوة
في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يحمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب
الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعها عمل فيه بظاهر الحال

قوله فرع

فروع ا

وهو الملك الجميع قوله ما يوجد من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القراين
على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج كالكثير من ارض العراق فهو ملحق
بالمعمورات وقت الفتح حيث لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به
وعليه الخراج او المقاسمة قوله الموات المتعلق بالامام عليه السلام واحياه محيي في حال الغيبة ج
هل يجب عليه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له
وللامام بعد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك للامام عليه السلام
وملك الغير لا يباح مجانا ويومي اليه قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا خاصة
المساكن والمتاجر والمناكح فان احد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثناة
هي المتخذة في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا
تاما او يختص بها مجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه
لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب
قوله لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كالتي جلا الكفار عن ارضهم فهل د
يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن السلطان الجور
وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب واطلاق
النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة عنوة قوله
كان على المتصرف طسقها الطسق معرب تسك والمراد به اجرتها قوله ويملكها المحيي
عند عدمه من غير اذن اي في حال الغيبة وظاهر اطلاق المحيي يعم المؤمن والمخالف بل
والكافر وقد صرح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه قوله ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع والمراد بما عليها الجزية وذلك اذا
ضربت الجزية على الارض قوله وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ذكر
عامة الاصحاب هذا الحكم كذا وللقائل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير
بغير اذنه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف فمن قال انها وان
بقيت على ملك مالكها الا انه لا يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيي طسقها

وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر جاز
الاحياء بغير اذن والقول الثاني انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي وفصل
العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بعد الاحياء ثم عرض لها الموات فخرج عن
ملكه وجاز احياؤها مطلقا وان قيل انها على ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا
ان تشهد القرائن بانه قد اعرض عن تركها اصلا وراسا فانه حينئذ تباح لمحييها كما تباح اللقطة
اليسير المباح حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس
وقد كتبنا التحقيق لتلك مسئلة مفردة وهناك الدلائل من كل جانب والمذكور هنا يتخرج على
الاقوال الثلاثة فعلى ما اخترناه لا يرد اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك في
الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي الاول
قوله كالخيل والسلب والسلب محركه ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة للحرب قوله
ويجاز رضخه للنساء والعبيد والكفار الرضخ هو العطاء اليسير المنوط بنظر الوالي قوله لم يخرج
الخمس مقدما على ما يلازمه والاول اشبه المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج بالاية القول بالموجب
فان المشروط كالخارج من الغنيمة قوله حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ولا فرق
بين كون ابويه او احدهما حاضرا او لا قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد لا يشترط لحاقه
بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا قوله والفارس
سهمين وقيل ثلثه والاول اظهر الاصح الاول قوله ولا يسهم من الخيل القحم والرازح والضرع
لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن المسئلة موضع تردد
والقحم بفتح القاف واسكان الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم الزاء بعد الالف
والحاء المهملة هو الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير قوله
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه والاصح وجوب الاجرة على الغاصب وراء السهم
قوله والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر ان كل من صدق عليه
انه فارس وقت القسمة يستحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا استبعاد في ذلك
فان المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان قوله ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب

الا لعذر هذا مذهب اكثر الاصحاب بل ابن الجنيد فانه اختار ان لا تقسم الا بعد الخروج من دار الحرب
والاول هو المختار لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها **قوله** وكذا يكره اقامة الحدود
فيها لئلا يحمل المحدود تغيره فيدخل الى دار الحرب ولو قتل عمدا اقتص منه في دار الحرب **قوله**
فان دخل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وقد يتردد في هذا من ان له المطالبة فيكون
لوارثه ذلك ومن انه انما يملكه بقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك في الاصح انه ليس له ذلك
فان الارزاق من بيت المال لا يرد على كونه مصروفا من مصارفه فكان كالنفير ما لم يقبضه الى الزكوه
قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ويعطيهم من اطمأن ولم يصف
اي المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصف والقول المذكور
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصف من
لم يعرف معناه بحيث يعرفه بعقوله المعتبرة وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بمقاصد
الاسلام **قوله** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشرطه له الامام قد مر
تعريف السلب اما النفل فهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان
يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج
الى سرية ونحوها من المسلمين ولا تقدير له بل هو منوط بنظر الامام عليه السلم والبداءة بفتح الباء
والهمزة مقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية وربما فرقت البداءة بانها السرية عند
دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها السرية بعد قفوله راجعا **قوله** ولو عرف بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الرواية المشار اليها هي رواية هشام بن سالم
الصحيحة عن ابي عبد الله والوجه في كلام المص هو المفتى به والمراد برجوع الغانم على الامام
رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت مال المسلمين ولو علمت ولما تفرق الغانمون اعيدت القسمة
او رجع الامام عليهم بالنسبة **قوله** سواء كان اعرابيا او عجميا وقال ابن الجنيد ان نصارى
تغلب لا يؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم نصروا اهل بيعة النبي ص ولم يثبت **قوله** ولو
ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافه انتقض

العهد

العهد اي لو ادعوا انهم من الفرق الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر اقامتها او تعسر الاطلاع
على احوالهم الا من قبلهم وقيل لو لم يوجد منهم الذي يدعونه ولو رجع بعضهم عن هذه
الدعوى لم يقدح في ذمة الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بالخلاف في غيرهم قيل
فيقاتلون ح فان لم يحكم بكون ذلك تشهد قلنا لان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه وقد
علم بعدمه فيكون بغير الامان فيعلموا ما عندهم **قوله** ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين سواء
كان الجنون مطبقا او مفترقا **قوله** وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا الاصح
انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راي او قتال اخذت منه والا فلا قوة
قوله وهل تسقط عن المملوك هذا هو الاصح انه لا تقدير على شيء **قوله** ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح الاقوى عدم
الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك طلع
من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال **قوله** ولو كان بعد عقد الجزية كان
الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول مع
ببطلانه فالاصح بطلانه **قوله** فان كان بعض وقد قيل يعمل بالاغلب الاصح انه لا توقيت
عليه **قوله** ولا حد لها تقدير بل الى الامام بحسب المصلحة هذا هو الاصح **قوله** وما قدره علي
ع محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا جواب عن سؤال تقريره قد روي عن
علي ع انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء
المصلحة في ذلك الوقت والتقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه **قوله** انما
لا ينقص التقدير لكون الاولى اطراحه تحسينا للصغار اي اذا استعملنا نقص التقدير حيث
لم يقتض المصلحة قدرا بعينه لكون الاولى اطراحه اي اطراح التقدير لان في ذلك تحقيقا لمعنى
الصغار بها على ان الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية وربما فسر بانه الالتزام باجراء احكامنا
عليهم **قوله** والا جمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه اي الاجمع بين الامرين وهو وضع
الجزية على الرؤوس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جوازا لوضع عليهما من
اول الامر واخره عما لو وضع على رؤوس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعض منهم فانفلت

الارض المضروب عليها الى من ضربت الجزية على راسه فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح
الجواز ايضا اعاما مع اقتضاء المصلحة قوله وان تكون الضيافة معلومة بان يعين عدد
الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادام وعلف الدواب وجنس
كل واحد من هذه قوله ولو اقتصر على الشرط فحسن ان تكون زايدا عن اقل مراتب
الجزية انما اشترط الزيادة ليتحقق الامران اعني الجزية والضيافة معا التي هي مشروطة زايدا
على الجزية هذا اصح الشيخ في المبسوط والمنافرون لان مصرفهما مختلف قوله واذا
اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر لا كلام في السقوط اذا
اسلم قبل الحول وانما الخلاف في السقوط اذا اسلم بعده والاصح السقوط لامتناع
اخذ الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب ما قبله قوله في شرايط الذمة وهي ستة
الى قوله السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين التحقيق ان الامور المذكورة على
اصناف فصنف لابد منه في عقد الذمة ولا ينعقد من دونه وهو قبول الجزية و
الانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم لان الصغار في الاية مفسر بذلك على
الاصح وفي معناه ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وصنف ليس ركنا في العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا لم ينتقض لكن يقابل
المخالف بما تقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا
اللواط و[illegible] المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم والدلالة والتجسس مر
المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنايس في
موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث تعلو على
بناء المسلمين وتساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ينقض العهد ان شرط كالصنف ص
الثاني فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى او نبيه
وكتابه العمل على فاعل ينقض عهده ولو ذكرا ما دون السب او ذم دينهم او كتابه
بما لا ينبغي وكذا [illegible] وكذا ساير [illegible] فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف

عند نقض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف اخل باحد ركني العقد وهو
الانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم فلم يذكره فيما يخرجون عن الذمة لمخالفته وانما
ذكره اولا واطلاق قوله في الرابع ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ليس على ما ينبغي
وقد سبق انه لا ينقض الا مع اشتراط الكف والمخالفة قوله وكل من قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم قبل نقض وفيه تردد منشاء من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم
الى مامنهم ومن انهم بانتقاضهم لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير الامام فيهم بين
القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو الاصح قوله سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق الخ وانما لم يسقط القود
اذا كانوا قد فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم احد
فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين قوله ويستحب ان يضطر الذمي الى اضيق
الطرق المراد به مع اتفاق المسلمين يستحب ان يضطر الذمي الى اضيق الطرق
بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه قوله سواء كان البلد مما
استجده المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد قوله ولا باس بما كان قبل الفتح
الى في جميع ما ذكر حتى التي مصرها المسلمون ما كانت الكنيسة مما لهم مثلا في فلاة ثم
دخلت في خطة بلد المسلمين قوله فان انهدمت كنيسة مما لهم استيناف ابنيتها جاز
اعادتها وقيل لا والاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو لقوله ع لا كنيسة في الاسلام
قوله يجوز مساواته على الاشبه الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو قوله وينقض
على المساواة فما دون [illegible] على جواز المساواة والاصح العدم قوله والا منار باعتبار
انفصال من المبيع وهو حلب الطعام قوله ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
العمل على هذا القول قوله وقيل المراد به مكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز مكة والمدينة
والطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء
ارض معروفة وراء مكة وقد يقال لمكة تهامة والمخاليف الكور واحدها مخلاف قوله
وفي الاجتياز به منه تردد ينشاء من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن المتبادر من ذلك

منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن
ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان ومن تهامة ومن والاها الى اطراف
الشام عرضا اي ولا يجوز استيطان جزيرة العرب في بحرها قوله لان اصحابنا الخ
عدن بالتحريك بلد باليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان بفتح
العين وتشديد الدال الموحدة وجزيرة يحيط بها شعبان من دجلة والفرات وانما
كانت هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهندي الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات
ودجلة محيط بها وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم ومسكنهم ومعدنهم ولا يجوز
لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره قوله وهي المعاقدة على
ترك الحرب مدة معينة زاد في القواعد في تعريفها قوله من غيره وسيعلم ان المهادنة
ليست موضوعة ومبنية على العوض كالجزية مجوز اشتراطه فيها لانه شرط سائغ وعدمه
لعدم منافاته موضوعها قوله وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة وقد تجب واحدة مع الحاجة
وفي التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال والاصح الاول قوله او
لما يحصل به الاستظهار في قتالهم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم تجز اشار بقوله ذلك الى ما تقدم ذكره مما تضمن المصلحة
وفي اطلاق عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم تتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضرر
عليهم كيف يستقيم اطلاق تحريمها قوله ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور الوجه ان
يقال ولا تجوز الى سنة فان الاية تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة
سنة لامتنع الجهاد فيها وهو غير جائز مع الامكان وبه يشعر في الدروس قال ويتقدم
المهادنة بما دون السنة فيراعى الاصلح وفي المبسوط ولا تجوز الى سنة وزيادة عليها
بلا خلاف قوله وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الى قوله والوجه مراعاة الاصلح الوجه هو المغني والجواب عن الاية
الاولى ان الامر يقتضي الفور قوله ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء يمكن الاستثناء الى كل من الحكمين اعني المتضمنة للمدة

المجهول

المجهول والمتضمنة للاطلاق ووجهه ان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة
بمنزلة الجميع اعني الامام والمشركين ولا مانع في ذلك لان الجهالة تنتفي ح قوله
لكن يعاد الى زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة لا احترز بخاصة عما عدا المهر من نفقة
ونحوها وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولكن
وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب من غير الزوج خاصة ولا زوجية
بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر لم يدفع اليه شيء وهو
كذلك لظاهر قوله تعالى واتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيئا لم يستحق شيئا فان المراد هو
المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة بها للامام او نائبه لان الدفع من بيت المال من سهم
المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نائبه فلو طالب بها غير الامام او نائبه وجب المنع
ولم يستحق شيئا قوله ولو مات قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ينشأ من ان
الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق عليه الاسلام الموجب للحيلولة
فيجب المهر وفيه نظر لانه لا بد في الاستحقاق من طلب الزوج لها ولا طلب للطلب بعد
الموت فالاصح انه لا شيء له قوله ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل
الصلح الخ البطلان قوي ولا يخفى ان المتبادر من العبارة هو اشتراط اعادة الرجال مع عدم
تقييد بشيء ثم انه حكى القول بالبطلان ولم يعتد به ولو اراد المعنى الاول المحتمل وهو
اشتراط اعادة الرجال من يؤمن من افتتانه ومن لا يؤمن فيعيد بذلك فيكون المراد
بالاطلاق ح اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن للتوقف في البطلان وجه قوله
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام الخ يفهم من قوله على العموم
ومن التقييد باهل البلد او الصقع ان الهدنة تصح من غير الامام ونائبه لمن هو دون ما ذكر
ووجه المقام ان لاحاد المسلمين ان يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق
وذلك بعض المهادنة على ترك الحرب فان لاحظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم
ان الصقع بضم الصاد الناحية قوله اما لو انتقل الى دين يقر اهله الى قوله وقيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا القول بعد الخ الاصح عدم القبول لعموم الاية ولا دلالة في كون

الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين غير دينه اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة
انه كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة متباينة قوله وان اعاد الى دينه قبل
نقبل وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم القبول لعموم الاية قوله ولو اصر قيل يملك
الطفل وقيل لا استصحابا لحالهم الاول اى لو اصر على ترك الاسلام وقد طلب فيه فيما
اذا انتقل او عاد او الاصح انهم لا يملكون قوله وان شاء الحاكم دفعهم الى اهل نحلته
ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم هذا اذا تساوت الملتان فى وجوب المواخذة وان حصل
الاختلاف فالحكم او الكيف اما اذا لم يكن فى ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام
ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى قوله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح و
ترفع يده والاول اشبه باعظام المصحف الكتاب العزيز الاصح صحة البيع وكيف ثبت
سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه قوله وشمل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه التحريم وبطلان البيع اولى واحوط ولا كذا الاحاديث تخلوا من
الاثار العرائية فالمنع لا يخلوا من قوة قوله لو اوصى الذمى ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها
معصية ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة لان ذلك
لا يعد معصية بخلاف ما لو اراد منها المنفعة الاصل وهو كونها معابد لعبادتهم التى هى سيئة
وفى كلام شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو فى موضع ليس لهم الا احداث
دليس نبنى لانه وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها معصية
فى امر يحرم ولا يراد من الحكم بصحتها الا ترتب اثرها عليه وسعدها نعم ليس لنا ان نتعرض
اليهم اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا انعادها بالبنا فى موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم
من البناء خاصة وكذا لو اوصى احدهم فى شراء الخمر والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم
ما لم يترافعوا الينا ويتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شئ فى نسخ
كتابة التورية والانجيل الحكم فى هذه الوصية كالحكم فى الوصية ببناء البيعة والكنيسة قوله ولو
اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اى لو اوصى لهم الذمى جاز عندنا وصح
تنفيذ الوصية اذ ليست وصية فى محرم اذ لا يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس

ولا يمنعو

ولا يمنعون من ذلك قطعا وان تظاهروا به واعلم ان الضمير فى قوله كما يجوز الصدقة عليهم
يمكن عوده الى الراهب والقسيس اما لان لام الجنس فيهما لحقتها بالتعدد او لان اقل
الجمع اثنان عند بعضهم ومجازا عند الاكثر ويمكن ان يكون موضع الضمير اهل الذمة
كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكفى فى الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام
قوله يجب قتال من خرج على امام عادل وهى بعمومها تتناول الاجاد وما توهم واعتبر
الشيخ وابن ادريس كونهم بحيث يكونون فى منعة وقوى العلامة فى المنتهى الاول مع
الخروج عن قبضة الامام حتى لو كان واحدا كما فى عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله تعالى وفيه قوة
واعتبروا فيه مع الكل خروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية
وكذا اعتبر فى التذكرة فى اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل سايغ عندهم
والا فهم قطاع الطريق وانما يعاقبون بعد سؤالهم وحل شبهتهم ان كانت قوله
واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين لا كلام فى ان وجوب جهاد البغاة على الكفاية
والمراد بالغنا هو دفع الغير المحتاج عنه عن فلان اى اغناه مجراه قوله واهل البغى قسمان
العسكر ما يمكن ويحول هل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم على الصبيرة على ع وهو الاظهر
المراد بسيرته ع فى اهل البصرة لما ظفر فيهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره
العلامة فى المختلف قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله فيجب قتله على كل سامع
مع الامن قوله ولو اتلف الباغى على العادل مالا او نفسا فى حال الحرب ضمنه المراد
بالعادل هنا من كان متابعا للامام وان كان دونها قوله المعروف هو كل فعل
حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه كانه حاول بقوله
اختص بوصف زايد على حسنه اخراج المباح والمكروه ومقتضى القيد الاخير ان الحسن كذلك
لا يكون معروفا الا مع معرفة فاعله بحاله وكذا الحال بالمنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه
المتمكن من العلم بحاله ان يفعله وما لم يكن على صفة تؤثر فى استحقاق الذم والقبيح بخلافه
وفى هذه التعريفات بحث ليس هنا موضع ذكره قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام
من فيه غنا وقيل بل على الاعيان انه اذا امر يجب على غيره الامر ايضا سواء حصل التاثير

ام لا لاستماع الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع وانما المراد انه على تقدير كون الوجوب
كفائيا اذا وجد المكلف من تصدى للامر والنهي او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب
عن ذلك المكلف ولو كان الوجوب عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الامتثال فيصير تعلق الوجوب
بالمكلف مسقطا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض المكلف بعض
كان اثما وان حصل الغرض بالبعض الاخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الخ
ان وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح
كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا مشروطان بالامور الاربعة ولقايل ان
يقول في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظر فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكرا او ترك معروفا
في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب
عليه تعلم يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها.
والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا
وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا اشتراط الوجوب
بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف فالظاهر انه لا يلزم ما ادعوه لانا على
ذلك الاحتمال نوجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر قوله وان يجوز
تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يوثر لم يجب يشكل ذلك بانه اجعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار
عدم تجويز التاثير والذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل
كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك امرا
ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب اصلا لا يعقل وانما اعتقاد ذلك بالقلب من توابع
الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من اعتبار امر اخر في المرتبة الاولى يصح بعده في الامر والنهي
وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران قوله ومراتب
الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا الصواب ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة الاولى
والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير وانتفا

المفسده

المفسدة ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يوثر لم يجب
والصحيح ما قدمناه من اعتبار شيء زايد ليصدق الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهل
يجب وجوبا مطلقا ليندفع المنافاة قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان
فاعله ينزجر باظهار الكراهة هذا اشارة الى المرتبة الاولى التي هي اقل مراتب الامر والنهي والعبارة
صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة شيء زايد الى الامر والنهي فيكون منافيا لما سبق لكن
قوله وهل يجب وجوبا مطلقا لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قد يترتب المفسدة مع اظهار
الكراهة ولا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى
المراتب اظهار الكراهة لم يبق في العبارة فساد قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب
قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول قول السيد وهواه العلامة في المنتهى
لان الجرح والقتل غير مقصودين والوجوب مطلق والثاني هو الاصح لما يخشى من بوارد الفتنة
ومع هذا فهل يجب الامر والنهي في زمان الغيبة على القسم الجامع لشرائط الفتوى مع الافضاء
الى الجراح والقتل ينبغي بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبة قوله ومع عدمه يجوز للمولى
اقامة الحد على مملوكه المراد بعدم الامام ظهوره وهو زمان غيبته عليه السلام وهذا المشهور بين الاصحاب
بل كاد يكون اجماعيا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص واطلاقهم يقتضي
عدم اشتراط المولى بصفات الحاكم نعم لابد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي ان يكون جواز
ذلك حسبة لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما هو الى الحاكم قوله وهل يقيم الرجل
الحد على ولده وزوجته فيه تردد منشأه من ورود الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله
ومن العدم واعلم ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة وهي محتملة لكون المسئلة مفروضة
فيمن يستجمع شرائط الحكم وغيره ويلوح من عبارات المحقق الاشتراط في الجميع حتى في العبد
وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحدود
على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد
ذكروا استفاضة النقل بالرخص فيه وما هذا شانه فتعديه لا يكون الا بدليل ولا يشترط
في الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول قوله ولو ولي وال من قبل الجاير وكان

قادرا على اقامته بل له اقامتها فهل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل
لا وهو احوط يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم مما ليس بصفات الحكم وعاه
المصنف بحكمه وقد قال ان اراد بما عن قول الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود ونحوه باب استجماع
صفات الحكم غير معتبرة هنا وان كان قوله بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر
باشتراط استجماعها لان اذن الامام انما يكون مع الاستجماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود
الشرايط والمنع بدونه **قوله** ما لم تكن فلا ظلما فانه لا يعين في الدماء قال الشهيد في الدروس
وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه وعلى
عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء مساواته فان المكره يساوي العلة للعموم **قوله** وهل يجوز
للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كالحكم بين الناس لا ذهب الشيخ
وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ورواية عمر بن
حنظلة عنه عليه السلام ولو لا ذلك ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد
والقول بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من
المؤمنين ومن لوازم فقه لا يخ من قوة **قوله** ولا الحكم بين الناس وكذا الافتاء والفرق
بينه وبين الحكم انه انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين
عمرو في ذمته واما الفتوى فانها حكم شرعي لا يتعلق بواقعة شخصية انما هو على وجه كلي فهنا
في الحقيقة بيان مسئلة شرعية ولا كلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم
بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولا تعدية فلا يمنع من باشر الرجوع المشاهد ولا المتصف
بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى الى نفسه ويطلق
بحيث لا يتميز فاما اذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز
التمسك به مع عدم عدالته ولا تعد الحكاية فتوى وانما حكاية لها ولو اطلقت عليه
الفتوى فانما بالمجاز والمراد بالمجتهد الذي يجوز بفتواه هو العدل العارف بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف رد الفروع الى اصولها مع
بكيفية ما هو مفصل في كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من

استنباط

استنباط المسائل عن ادلتها وقد صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد
حيا بجواز العمل بفتواه فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول
ان المجتهد اذا سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه
شرعا اما الاول فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد
الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا للخلاف فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين انعقد
الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتدا به واما الثاني فظاهر لا يقال انما ينعقد
الاجماع في الفرض بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في
هذا العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبين ان غير الامام
فتعين ح دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يجوز يلزم من ذلك ان
لا يعتد الميت قول شرعا لانا نقول فحينئذ يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطاه **قوله**
فلا يجوز العمل به ح ومن هذا الوجه فيحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار
الثاني ان دلايل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للصحة ولم يقطع بلزوم الاحكام عنها لجواز
تسع الضد ومن هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت المدعى قطعا بل لا بد معها من حصول
الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها راجح منها عنده ومن ثم لم يجز لغير من له الاستنباط
استفادة الاحكام من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة عنده فيكون
المثبت للاحكام هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير
هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلايل رجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن
مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلايل لا تستلزم ذلك الحكم
بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل
يزول فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا من سند صحيح عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد
اليه والعمل به في هذه الحال الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا
للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا العصر
على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصر السابقة كاد ان يكون ممتنعا ممتنعا ثم انه اذا

للسعه

او واحد للفقه في مسئلة قولان اما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب الرجوع عن
الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان قد قلده في الاول برجوعه عنه واكثر المسائل يختلف قول
الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يعرف من القول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا
الوجه ايضا **قوله** متى عرض للفقيه العدول فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في
السن كثيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل
حكم تقليده لانه لا يعمل بقوله في مستقبل الزمان لاقتضى الاستناد البرح ، وقد وقع من الائمة كذلك
وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل فعلى هذا انما يصح المكلفون
اذا خلا العصر من المجتهد تكليف يجب على جميع المكلفين الاجتهاد ولانه واجب على الكفاية فاذا
لم يقم به احد من اهل القطر تعلق بالمكلف بجميعهم ويجب عليهم جميع استفراغ الوسع في
هذا الغرض فان قيل فما ذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا
عند ضيق وقت الصلوة مثلا ياتي المكلف بما علم انه الممكن كما يقال في من لا يحسن القراءة
ولا الذكر عند الضيق بعد زمان القراءة ثم يرجع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس ببعيد
في هذه الحال الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما يقول فيما ينقل
عن الشيخ السعيد فخر الدين انه ينقل عن والده جواز التقليد للقول الميت قلت هذا بعيد جدا لانه رحمه الله
قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان يحب الواقع لا قول له لم
يعاوث عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاضطرار ولعله رحمه الله اراد الاستعانة بقول
المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع اسناد المرجح الباقي بالعبارة على وجه الضرورة
لانه اراد جواز تقليدهم في الحصول من ذلك نوهم غير المراد **قوله** ومع اتصاف المتعرض
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده المشار اليه
بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلقا على ماخذها الى آخره والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في
دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والقضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل

تنبيه

ان

ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
دل على هذا الحديث على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة فهو منصوب من قبلهم عليهم السلام
فيكون قاضيا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة
المنصوب من الامام عليه السلام للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه ويجب على الخصم
اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزي الاجتهاد وقبله لا دلالة فيه لان
معرفة شيء من القضايا المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام
وعلمها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام
من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه او احد من اهل الايمان وربما وجب
عليه ذلك اذا لم يقم به غيره **قوله** ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي
لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات الحكم من الامامية واثر المضي
الى قضاة الجور اي اختار المضي الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه معاونة
على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه
في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه اعني حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته ٧ حق
الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن
حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل

يكلف منع الطالب لقضاء الجور بلسانه ويده ومنع تمكنه من ذلك وكذا مساعدته على الترافع
الى قضاء الحق **قوله** ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه
اعتماد الحق والعمل به ما استطاع بينهم من غير تكرها له لانه اذا لم يكره لا يجوز الدخول معه و
ليس يجد على الاطلاق بل يجب التفصيل فيقال ان كان من اهلية القضاء قادرا على سعة الاحكام الرعية
قاطعا وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بذلك على ما ينبغي جاز له قبول الولاية من قبل الجائر
وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب المحظور وفيه ايضا معاونة
على الاثم والعدوان ولو اكرهه الجائر على القبول فلا منع ح ويجب عليه تحري القول والعمل
بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وسياتي في الطلاق فائدة اخرى معنى الاكراه **قوله** وان اضطر الى
العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ثم لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع
الحق ما امكن وقد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعت ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالفه
وجب عليه ارتكابه ما لم يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف
بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب الارتكاب بالاكراه ما لا يمكن
التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في القتل في الدماء
وقد سبق الكلام فيه في قول الشيخ وانه لا يخلو من قوة **قوله القسم الثاني في العقود**
القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي بنى الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما تركب
من الايجاب والقبول على الوجه المعتبر والاصل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما الواحد
كالوكيل وكان وكيلا من الجانبين **تنبيه** العقود ينقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح
الناقلين للملك من الجانبين ومعاوداه محضة كشرا عبد ظاهر يعلم المشتري انه في نفس الامر
حر وما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب
عليه المعاوداه وينقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح والى لازم من احدهما
كالرهن فانه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز من طرف
الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض **قوله** كتاب التجارة قد

كتاب التجارة

يعرف بها حال التجارة في باب الزكاة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكاة بانه عقد
معاوضة الا فاعرف ان كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما
وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عمم التجارة هنا في مطلق
المكاسب والشيخ ره جعله وجعل اقوى ان الاكتساب وان للبيع وكيف كان فالمذكور
في الزكاة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة يعم الصلح والمعنون بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا
في التجارة ما هو مثل كسب الحجام والعابد وليس من التجارة في شيء الا ان يقال ان ذكرهم
ذلك استطرادي او تبيين بعموم التجارة لان المنافع اموال يقابلها بمال على طريق المعاوضة
تجارة بعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل حكم الولاية من قبل
العادل والجائر وما في معنى هذا الجنس استطرادية لا محالة **قوله** وينقسم الى محرم ومكروه
ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم
ما يكتسب به الى محرم الاكتساب به وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهذا
انسب بالمقام وحينئذ احدهما ان التحريم واخويه من عوارض فعل المكلف ولا يثبت للاعيان
الا تبعا بل ومن ثم اصح في قوله بعد حرمت عليكم الميتة الى العدول عن لفظ وحمل اللفظ
على ان المراد حرمت عليكم وجوه الاستمتاعات بالميتة الثاني ان المقصود هنا بالاصالة
هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما ينتفع في التجارة مع ما يتبع في التجارة مع ما يحتاج
اليه من العدول عن لفظ لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم ولا تباح واعلم ان التجارة ينقسم باقسام
الاحكام كما صرح به غير المصنف فيكون تقسيمه قاصرا عن الاحكام وانما انقسمت التجارة باقسام
الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع الا لان حقها استواء طرفيها الا لمرجح والمرجح
لاحدهما لما تفاوت بمنع النقيض وعدمه حصلت الاحكام الاربعة بخلاف العبادة
الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد فيها من كونها راجحة في حد ذاتها وهذا
التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة يجري
فيه ذلك واعلم ان هذا التقسيم ليس من مقصود العقود فان العقود انما يبحث عنها من
حيث انها يصح ويفسد ومن حيث انها تحل ويحرم اما من حيث كونها متعلق الابواب

ام لا فان ذلك من عرض العباده وان كان لا محذور فيه لان الشي قد يكون معاملة
ويلاحظ شئ او يكون عباده ٥٥ والحمد لله على محمد والاحمد الطيبين الطاهرين

قد تمت كتاب هذه الحاشية الشريفة على
يد اضعف عباد الله الولي
عبد الصمد بن محمود بن علي
عفى الله عنهم وستر عيوبهم
١٤ شهر ربيع الثاني سنة ٩٩٦

